المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية
International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

مَجَلَّة أَكَادِيمِيَّة مُحَكَّمَة نِصف سَنَوِيَّة

في هذا العدد

› مراعاة المصلحة في التمويل بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية: بنك البركة الجزائري نموذجًا
عارف علي عارف، محمد أحمد بوركاب، حسن إبراهيم الهنداوي، ميسون قوادري

› آليات تمويل الوقف المؤقت ودورها في التنمية الاجتماعية
علي صالح علي الفقير، عبد الله بن حسين النعمة، حسام الدين الصيفي

› إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك
عائشة حميراء بنت ذو القرنين، لقمان زكريا

› مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية
أبو بكر بارق الناب، عزمان محمد نور، عبد المجيد عبيد حسن صالح

› دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية
عبد المجيد عبيد حسن صالح، حبيب الله زكريا

› مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة
محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، هشام محمود زكي

› الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول
علي حميد عوض باطيح

› صندوق التقاعد الشرعي للعمال بماليزيا: تحليل فقهي
خليل حسني حنفي، محمد فؤاد سواري، حنفي دوله

› Application of E-Wallet: A Preliminary Analysis from the Shariah Perspective
Adlin Zulkefli, Hanum Rusmadi, Akhtarzaite Binti Abdul Aziz

› Perceptions on Shariah Governance Framework of Islamic Banking in Oman: Issues and Challenges
Abdulrahman Alnofli, Engku Rabiah Adawiah Bt Engku Ali

ربيع الثاني ١٤٤١هـ
المجلد ٣
العدد ٢
ديسمبر ٢٠١٩م

Department of Fiqh & Usul al-Fiqh | Kulliyah of IRKHS | IIUM Press | eISSN 2600-8408
International Islamic University Malaysia | http://journals.iium.edu.my/al-fiqh

مَنْ يُرِدِ اللهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
فِي الدِّيْنِ

المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية

المجلد ٣ **العدد ٢** **العام ٢٠١٩**

رئيس التحرير

د. محمد أمان الله

المحرر

د. مصطفى محمد جبري شمس الدين

هيئة التحرير

د. عبد الباري أوانج - ماليزيا

د. عبد الرزاق ألارو - نيجريا

د. عبد العظيم أبو زيد - قطر

د. عارف علي عارف - ماليزيا

د. غالية بوهدة - ماليزيا

د. حسام الدين الصيفي - ماليزيا

د. محمد فؤاد محمد سواري - ماليزيا

د. سيد سكندار شاه - ماليزيا

د. ميك ووق محمود - ماليزيا

د. مسفر علي القحطاني - السعودية

د. محمد الطاهر الميساوي - ماليزيا

د. نعمان جغيم - بروناي

د. صالح كريم الزنكي - قطر

د. لقمان زكريا - ماليزيا

الهيئة الاستشارية

د. عز الدين بن زغيبة - قطر

د. محمد أكرم لال الدين - ماليزيا

د. محمد عبد الرحمن أنواري - بنغلاديش

د. ياسين دتون - جنوب أفريقيا

INTERNATIONAL JOURNAL OF FIQH AND USUL AL-FIQH STUDIES

Volume 3 **Issue 2** **Year 2019**

Chief Editor

Dr. Muhammad Amanullah

Editor

Dr. Mustafa Mat Jubri Shamsuddin

Editorial Board

Dr. Abdul Bari Awang - Malaysia
Dr. Abdul Razzaq A. Alaro - Nigeria
Dr. Abdulazeem Abozaid - Qatar
Dr. Arif Ali Arif - Malaysia
Dr. Bouhedda Ghalia - Malaysia
Dr. Hossam el-Din el-Sayfi - Malaysia
Dr. Mohd Fuad Md. Sawari - Malaysia
Dr. Sayed Sikandar Shah - Malaysia
Dr. Mek Wok Mahmud - Malaysia
Dr. Mesfer Ali M. Al-Ghahtani - Saudi Arabia
Dr. Mohamed El-Tahir El-Mesawi - Malaysia
Dr. Naamane Djeghim - Brunei
Dr. Salih K. Karim Al-Zanki - Qatar
Dr. Luqman Zakariyah - Malaysia

Advisory Board

Dr. Azzeddine Benzeghiba - Qatar
Dr. Mohamad Akram Laldin - Malaysia
Dr. M. Abdur Rahman Anwari - Bangladesh
Dr. Yasin Dutton - South Africa

© 2019 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

Correspondence:
Editor, International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (+603) 6196 5558
Website: *http://journals.iium.edu.my/al-fiqh*
Email: *ijfusjournal@iium.edu.my*

eISSN 2600-8408 **الترقيم الدولي**

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: *http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop*

Papers published in the Journal present the views of the authors and do not necessarily reflect the views of the Journal.

ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

Table of Contents

فهرس المحتويات

Consideration of Public Interest (Maslahah) in Al-Qarḍ Al-Ḥasan Financing in Islamic Banks: A Case Study of Al Baraka Bank of Algeria	6	مراعاة المصلحة في التمويل بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية: بنك البركة الجزائري نموذجًا
Mechanisms for Funding Temporary Waqf and its Role for Social Development	21	آليات تمويل الوقف المؤقت ودورها في التنمية الاجتماعية
The Possibility of Implementing Mushārakah Mutanāqiṣah Contract in Home Financing at Hong Leong Islamic Bank	31	إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك
The Extent of Possibility of Applying a Mode of Financing Services and Benefits in Libyan Banks	47	مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية
The Role of the Digital World and Its Effect in Realization of the Objectives of the Islamic Economy: A Juristic Study	58	دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية
Scope of Green Financing Instruments to Achieve Sustainable Development	67	مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء للتنمية المستدامة
Endowed Agricultural Lands in the Kenyan Coast: A Juristic View on Problems and their Solutions	78	الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول
Employees' Shariah Provident Fund in Malaysia: A Juristic Analysis	91	صندوق التقاعد الشرعي للعمال بماليزيا: تحليل فقهي
Application of E-Wallet: A Preliminary Analysis from the Shariah Perspective	98	تطبيق المحفظة الإلكترونية: تحليل أولي من منظور الشريعة الإسلامية
Perceptions on Shariah Governance Framework of Islamic Banking in Oman: Issues and Challenges	106	تصورات حول إطار الحوكمة الشرعية للصيرفة الإسلامية في عمان: قضايا وتحديات

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 6 - 20

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مراعاة المصلحة في التمويل بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية: بنك البركة الجزائري نموذجًا

عارف علي عارف[١]، محمد أحمد بوركاب[٢]، حسن إبراهيم الهنداوي[٣]، ميسون قوادري[٤]

ملخص البحث

المقصد الأسمى من الشريعة الإسلامية هو رعاية مصالح الخلق بجلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم. والفقهاء متفقون على أن دليل المصلحة هو الأصل الذي تُبْنَى عليه أحكام المعاملات المالية والمصرفية على اختلاف بينهم حول ضوابطها، كما أن واقع المعاملات المصرفية الإسلامية المستحدثة وتَعَقُّدَ كثير من مسائلها؛ يجعلان وجود صريح الدليل من الكتاب والسنة يكاد يكون متعذرا؛ مما يستوجب على الباحثين مزيد إثراء لهذا المجال، والاجتهاد في توظيف دليل المصلحة المقيَّدة بضوابطها الشرعية، وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي تأسيا بالصحابة والعلماء الصالحين في زمانهم؛ لذا سيتناول البحث مفهوم المصلحة، وبعض المسائل في مراعاة المصلحة في التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية وآراء الفقهاء حولها، بالإضافة إلى بيان إجراءات منح القرض الحسن في بنك البركة الإسلامي بالجزائر، وإبراز مدى حاجة فئة الشباب الجزائري للحصول على القرض الحسن من خلال توزيع استبانات بين أفراد هذه الفئة. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي المناسب لاستقراء أقوال الفقهاء، والتحليلي لتحليل آرائهم، وتحليل نتائج الاستبيانات حول القرض الحسن. وقد توصل البحث إلى أن حكم بعض مسائل القرض الحسن يستند إلى دليل المصلحة بأنواعها المعتبرة والملغاة والمسكوت عنها.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، التمويل، القرض الحسن، البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري.

Consideration of Public Interest (Maslahah) in Al-Qarḍ Al-Ḥasan Financing in Islamic Banks: A Case Study of Al Baraka Bank of Algeria

Abstract

The ultimate purpose of Islamic Shariah is to protect the welfare of humans by bringing benefits for them and preventing harms from them. The jurists agree that the evidence of maṣlaḥah is the basis on which the provisions of financial and banking transactions are based regardless of their difference of opinions in terms of its conditions. The reality of Islamic banking transactions and the complexity of many of its issues make the existence of clear evidence from the Quran and Sunnah difficult, which necessitates for the researchers to make additional efforts in this field, and conduct ijtihad to use the evidence of maṣlaḥah with its legal conditions as a way to reveal the Shari`ah rulings by following the Companions and righteous scholars during their time. Therefore, the research will deal with the concept of maṣlaḥah and some issues related to considering it in financing with al-Qarḍ al-Ḥasan in the Islamic banks, and opinions of scholars about it. In addition, it explains the procedures of granting al-Qarḍ al-Ḥasan at Al Baraka Islamic Bank in Algeria and highlights the need of the Algerian youth to obtain al-Qarḍ al-Ḥasan which will be investigated through the distribution of questionnaires among them. The research follows the inductive approach to extrapolate the scholars' opinions, and analytic approach to analyze their views, and analyze the results of the questionnaires about al-Qarḍ al-Ḥasan. The research concludes that the Shari`ah ruling of some issues of al-Qarḍ al-Ḥasan is based on evidence of maslahah including all its types which are considered, cancelled and silenced ones.

Keywords: Public Interest, Financing, al-Qarḍ al-Ḥasan, Islamic Banks, Al Baraka Bank of Algeria.

[١] أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. arif.ali@iium.edu.my
[٢] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر. bourkabmed@hotmail.com
[٣] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hhassan@iium.edu.my
[٤] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. myssfalah@gmail.com

المحتوى

المقدمة 7
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية 7
المطلب الأول: مفهوم مراعاة المصلحة في اللغة والشرع 7
المطلب الثاني: أدلة مراعاة المصلحة 9
المطلب الثالث: تقسيم المصلحة 11
المبحث الثاني: القرض الحسن في البنوك الإسلامية ومراعاة المصلحة في توزيعه 12
المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن ومشروعيته وأركانه 12
المطلب الثاني: إجراءات منح القرض الحسن في بنك البركة 13
المطلب الثالث: مراعاة المصلحة في توزيع القرض الحسن 15
الخاتمة 17
التوصيات 18
المراجع 19

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فالشريعة الإسلامية أُسِّسَت على رعاية مصالح الناس، وهي تتميز بقدرتها على تلبية حاجات الناس، ومرونتها في استيعاب أحكام أقضيتهم ونوازلهم، لاسيما المالية منها. وقد أخذ جمهور العلماء بالمصلحة المرسلة مع التقيد بالضوابط الشرعية، واعتبروها مجالا خصبا لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع. وتتجلى أهميتها في أن عدم القول بها يجعل الكثير من الوقائع بدون أحكام شرعية، وبالتالي تتعطل مصالح الناس؛ لأن هذه الوقائع تتجدد في كل حين، وهي عديدة لا سبيل لحصرها، ولاسيما في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية؛ مما يستوجب على أهل الاجتهاد البحث في تعليل أحكامها استنادا على المصلحة بأنواعها الثلاثة: المعتبرة، والملغاة، والمرسلة. ومن ثم استخراج أحكام الوقائع المستجدَّة؛ لأن القول بها من العلماء الراسخين في العلم يرفع الأحراج في العديد من هذه المعاملات المالية المستحدثة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مراعاة المصلحة في اللغة والشرع:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم دليل المصلحة، مع إبراز العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف المصلحة في اللغة:

تطلق المصلحة على الخير والمنفعة، وقد قيل: "فِي الْأَمْرِ مصلحة: أي خير" (الفيومي، ١٣٢٢هـ، ١٧١). وتكون إما مصدرا بمعنى: الصلاح، قال ابن منظور: "المصلحة: الصّلاح، والصَّلاح ضدّ الفساد، والاستصلاح: نقيض الاستفساد" (ابن المنظور، د.ت، ٢٤- ٢٤٧٩/٣٦). وإما واحدة المصالح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا، أي الصّلاح. ونظر في مصالح الناس، وهم من أهل المصالح لا المفاسد (ابن المنظور، د.ت، ٢٤- ٢٤٧٩/٣٦)، (الزبيدي، ١٩٢٩م، ٦/ ٥٤٩، ٥٥٠)، (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥م، ٢٢٩).

ثانيا: تعريف المصلحة في الاصطلاح الشرعي:

اصطلح الفقهاء والأصوليون على استخدام كلمة المصلحة بالرغم من عدم ورودها بهذا اللفظ في الكتاب والسنّة، ثم اجتهدوا في بيانها وضبطها، وذلك بقصد تمييزها عن البدعة؛ وحتى لا تؤول إلى اتباع الهوى والحيدة عن النصوص الشرعية، ويمكن تقسيم تعريفاتهم إلى:

١. تعريف المصلحة عند الأصوليين القدامى:

تعددت عبارات الأصوليين القدامى في التعبير عن المصلحة كدليل شرعيّ، ويمكن إجمالها في فريقين.

الفريق الأوّل: هم الذين يعبّرون عن المصلحة بأنها حفظ مقصود الشّارع بحفظ الكليّات الخمس (الضروريّات).

ومن هذا الفريق من صرّح بذلك، الإمام الغزالي -رحمه الله- (الأسنوي، ١٩٨٧م، ٢/ ١١١-١١٢) حيث عرَّفها بقوله: "أما المصلحة؛ فهي عبارة -في الأصل- عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المصلحة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (الغزالي، د.ت، ٢/ ٤٨١، ٤٨٢).

وليس يعني الإمام الغزالي -رحمه الله- بالمصلحة جلب المنفعة، أو دفع المضرة المخالفة لمقصود الشرع، بل "ضابط المصلحة عنده هو الملاءمة لمقصود الشارع بالمحافظة على الكليات الخمس" (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٢٦).

ومنهم من عرفها باللّذات والأفراح، ومثّل لها بأمثلة تدلُّ على حفظ مقصود الشارع بحفظ الضروريات، كالإمام عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- (السبكي، ٢٠٩/٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٥)، حيث عرَّفها بقوله: "المصالح أربعة

أنواع: اللّذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"، وعرَّفها في موضع آخر فقال: " المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللّذات. والثاني: مجازي، وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية، كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السّارق، وقطع قطاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع؛ لتحصيل ما رتّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب". (ابن عبد السلام، د.ت، ١/١٥، ١٨).

وهذا التعريف يتفق مع تعريف أهل اللغة للمصلحة؛ لأنه لم يقصد بها معنًى مغايرا لمعناها لغة، وقد سبقَ أن المصلحة تطلق على المنفعة حقيقةً، وعلى السبب المؤدي إلى النفع مجازا، كما يلاحظ من خلاله ثلاثة أمور:

الأوّل: أنه عرَّف المصلحة بمفهومها العام دون تقييدها بما قيَّدها به الإمام الغزالي –رحمه الله– من الملاءمة لمقصود الشارع بالمحافظة على الكليات الخمس، إلا أن الأمثلة التي عرضها جاءت متضمنة لهذا القيد والشرط، فحصل الاتفاق.

والثّاني: أنه أضاف شيئا جديدا يتمثل في أن المفسدة المؤدية إلى المصلحة يؤمر بها، أو تكون مباحة، لا لكونها مفسدة، بل لكونها مؤدية إلى المصلحة". (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٢٦– ٢٧).

والثّالث: أن إطلاقه للفظ اللذّة يشمل تعريفها بعدم المنافي في الحياة الدنيا، وتعريفها بحصولها من غير ألم يلازمها، أي: لا وجود لمناف يسبقها، وذلك لا يكون في الحياة الآخرة (محمد النور، ٢٠٠٤م، ١/ ٥٢– ٥٣).

أما الفريق الثّاني؛ فهم الذين يعبّرون عن المصلحة بأنها حفظ مقصود الشّارع بالمحافظة على الضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات، ومن هؤلاء:

أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله– (أحمد بابا التنبكتي، ١٩٩٩م، ٤٨–٤٩–٥٠) ؛ حيث قال: "..فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فُهم رعايتُه في حق الخلق من جلب المصالح، ودرء المفاسد على وجه لا يستقلُّ العقل بدركه على حال" (الشاطبي، الاعتصام، د.ت، ٣/ ٨).

ويظهر من تعريفه أنه يعبِّر عنها بالحفاظ على مقصود الشارع مطلقا، من خلال قوله: "ما فهم رعايته"، وعدم تخصيصه بحفظ الضروريات. ويؤكد ذلك قوله في تعريف آخر: "وأعني بالمصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقليّة على الإطلاق؛ حتى يكون منعَّمًا على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلَّت أو كثرت، تقترن بها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف، ونيل اللّذات الكثير" (الشاطبي، الموافقات، د.ت، ٢/٤٤).

فالإمام الشاطبيّ عرفها بما يتّفق ومقصود الشّارع، سواء كانت في رتبة الضروريّ؛ لقوله: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان"، أو في رتبة الحاجيّ؛ لقوله: "وتمام عيشه"، أو في رتبة التحسينيّ؛ لقوله: "ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق؛ حتى يكون منعّما على الإطلاق". كما أضاف شيئا جديدا، وهو أن المصالح التي هي قوام حياة الإنسان ليست محضة، وأن المفاسد الدنيوية كذلك ليست محضة، بل كل منهما يشوبه نقيضه، وأن إطلاق لفظ المصلحة أو المفسدة ليس إلا من باب تغليب أحدهما على الآخر (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٢٨).

وعرَّفها الطوفيّ (ابن العماد، ١٩٨٦م، ٨/ ٧١–٧٢–٧٣) بقوله: "وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة" (الطوفي، ١٩٩٣م، ٢٥).

ونلاحظ أن كلًّا من الإمامين الشاطبي والطّوفي قد أطلقا تعريف المصلحة، ولم يقيّدَاهُ بمرتبة من مراتب المقاصد الشرعية؛ فدلَّ ذلك على أن الضابط عندهم ملاءمتها لمقصود

الشارع بالحفاظ على المراتب الثلاث: "الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات".

ويظهر مما سبق أنّ هذه التعاريف متقاربة من حيث كون المصلحة عندهم شيئا يمنع فوات مقصود الشّارع ويحفظه، لكن عبارة الغزالي في التعبير عن حقيقتها أشمل مقارنة بتعريف الطوفي؛ لأنها تتضمن حفظ مقصود الشارع بجلب المنفعة، ودفع المفسدة عنه، أي: حفظه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، وهو يتّفق في ذلك مع ما ذهب إليه الشاطبي، بينما عبارة الطوفي تبيّن حصره لحفظ المقصود في المحكوم به –أي: العادة والعبادة– لا الحكم. ومع ذلك فقد يَرِدُ على الإمام الغزالي كذلك اقتصاره على المصالح الضرورية دون الحاجية والتحسينية. أمَّا الشاطبي؛ فقد رتبها كما سبق بيانه. وقد ذهب بعض الأصوليين إلى تبرير موقف الغزالي في اقتصاره على الضروري بأنّه يريد الضروري بصورته الكاملة التّامة لا الضروري المجرَّد؛ إذ يعني به ما تضمن متمّماته وهي الحاجيّ والتحسينيّ. (محمد النور، ٢٠٠٤م، ١/٤٣، ٤٤)، واستدل على تفسيره لمراد الإمام الغزالي بأن من العلماء من ينهج منهجه في جعل المصالح الحاجية، والتحسينية تتمة للضرورية، كالإمام الشّاطبي؛ حيث قال: "إن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ فإن الضروريات هي أصل المصالح" (الشاطبي، **الموافقات**، د.ت، ٢/ ٢٥).

٢. عند الأصوليين المحدثين (المعاصرين):

عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو للآحاد" (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٢٧٨). وبيَّن أنه يعني بقوله "دائما" الإشارة إلى المصلحة الخالصة والمطرّدة، وقوله أو "غالبا" الإشارة إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وأما قوله "للجمهور أو الآحاد"؛ فهو بيان أنها قسمان: عامة، وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، وخاصة، وهي ما فيه نفع الآحاد؛ ليحصل به صلاح المجتمع، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، والعموم حصل تبعا له (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٢٧٨ وما بعدها).

وعرَّفها الدكتور محمد أحمد بوركاب: "المصلحة هي كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة". ويعني بـ "قصدها الشّارع": المصلحة المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها أو لنوعها، ويعني بـ "كانت ملائمة لمقصوده": المصلحة المرسلة التي شهدت مجموع النصوص أو القواعد الكلية لجنسها " (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٣٠).

ويرى الباحثون أن التعريف الأخير تعريف جامع للمصالح، التي يجوز تعليل الأحكام بها في الشريعة الإسلامية، فقد أبرز فيه إلى جانب المصالح المعتبرة التي ذكرها الفقهاء القدامى المصالحَ التي يؤخذ بها بشرط ملاءمتها لمقصود الشارع، وهي المصالح المرسلة. كما نخلص إلى أن تعاريف المصلحة في الاصطلاح وإن اختلفت في عباراتها، ومراتب الأخذ بها إلا أنها تدور في فلك واحد، وهو أن المصلحة هي كل تحصيل وجلب لمنفعة، أو دفع للمضرة مع المحافظة على مقصود الشارع.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال النظر في كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمصلحة؛ يظهر لنا أن تعريفها اللغوي أوسع وأعمّ من تعريفها الاصطلاحي، وأن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ فالمصلحة في اللغة تُطلق على المنفعة المقصودة للشارع وغير المقصودة له؛ بينما المصلحة في الاصطلاح تقتصر على المنفعة المقصودة للشارع فقط.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة المصلحة

دلَّ على مراعاة المصالح المعتبرة الكتاب، والسنة والإجماع والقياس.

١. الكتاب:

أ- **قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.** [الأنبياء: ١٠٧]. قال العضد الإيجي: "وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه

لكان إرسالاً لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم" (ابن الحاجب، ٢/ ٢٣٨) نقلا عن (الريسوني، ١٩٩٥م، ٢١٩).

ب- **وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**. [الأنفال: ٢٤]. فقد جعل ما يدعو إليه الله ورسوله سبباً للحياة، والمراد بالحياة هنا الحياة الكاملة، وهذا ما تقتضيه صيغة ﴿يحييكم﴾، وتستلزمه ضرورة المعنى، ولا تتم الحياة الكاملة للإنسان إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي.

ت- **وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَالله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]. فقد نعى الله تعالى على أقوام أنَّهم يكذبون فيما يدّعون من التمسك بمبادئ الإسلام، وأوضح أن دليل كذبهم ما يُقْدِمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وليس العبث بالحرث والنسل إلا عبثاً بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم، فقد جعل الله -سبحانه وتعالى- ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام، والمحافظة على مصالح الناس، وما به قوام حياتهم وسعادتهم (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٥٤).

ث- **وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾**. [الأعراف: ١٤٢]. هذه الآية الكريمة تحث على الإصلاح الذي هو سبيل لتحقيق المصلحة، وفي قوله عز وجل: **﴿ولا تتبع سبيل المفسدين﴾**. بيان للمصلحة بمفهوم المخالفة حيث تتحقق المصلحة بدفع المفسدة.

ج- **وقال الله تعالى على لسان رسوله شعيب عليه السلام:** ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]. في هذه الآية الكريمة، يقول سيدنا شعيب -عليه السلام- أن الله -عزّ وجلَّ- ابتعثه للإصلاح، وبذل الوسع في تحققه.

٢. السنة:

أ- قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا ضرر ولا ضرار) (مالك، ١٤١٢هـ، ٢/٤٦٧)، (رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم 2895). فهذا الحديث يؤسّس لقاعدة كبرى سدَّ بها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يدع في تشريع الإسلام إلا كلَّ ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٥٦).

ب- قال -صلَّى الله عليه وسلم- لها: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ) (مسلم، د.ت، ٢/٩٦٩)، (رواه مسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها، رقم ١٣٣٣). وهذا الحديث يدلُّ على مراعاة النبيّ الكريم للمصلحة العامة في الامتناع عن هدم الكعبة؛ لأن قومه حديثو عهد بالإسلام (القرضاوي، ١٩٧٣م، ٢/٨٠٣ وما بعدها).

٣. آثار عن فقهاء الصحابة:

أ-سيدنا معاذ -رضي الله عنه- عندما أرسله رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى اليمن معلِّما وقاضيا، وأمره بأخذ الزكاة من الأغنياء وإرجاعها على الفقراء، وقد فهم -رضي الله عنه- أن مراد النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- تسهيل إخراجها، وليس الإلزام بها؛ ولذلك قام بجمع أعيانها، ودفع قيمتها لأهل المدينة (القرضاوي، ١٩٧٣م، ٢/ ٨٠٣ وما بعدها). فقيام سيدنا معاذ -رضي الله عنه- بإخراج قيمتها وعدم دفع أعيانها هو من باب مراعاة مصالح الناس، والتيسير عليهم.

ب-الاتفاق الذي تمَّ بين سيدنا أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- على جمع القرآن، وذلك بعد أن حاجّ سيدنا أبا بكر سيدنا عمر بمخالفة فعله فعل رسول الله

-صلَّى الله عليه وسلَّم-، فأقنعه سيدنا عمر بن الخطاب بذلك محتجًّا بمقتل القراء في يوم اليمامة، والخوف من ضياع القرآن بموتهم.

ج-فعل سيدنا عثمان -رضي الله عنه- في أمر الصحابة بجمع الناس على مصحف واحد، دفعاً لمفسدة الفرقة والتنازع والتعصب وتكفير بعضهم بعضا، وجلبا لمصلحة لمّ شمل المسلمين وتوحدهم وإخماد نار الفتنة بينهم.

٤. **القواعد الكلية:**

أ-المشقة تجلب التيسير.

ب-إذا ضاق الأمر اتسع.

ج-الضرورات تبيح المحظورات.

د-درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

هـ-تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

و-العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وغيرها. (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٥٦).

المطلب الثالث: تقسيم المصلحة

تُقَسِّم المصلحة عدة تقسيمات، منها: تقسيمها بالنظر إلى شهادة الشّرع لها بالاعتبار والإلغاء أو السكوت، أي: أن الشرع لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالبطلان، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول: المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار:

هي ما شهد الشرع لها بالقبول، ولا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، وإلا كان ذلك مناقضة للشريعة (الشاطبي، د.ت، ٨/٣). وهي حُجَّة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، وهو نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة. ومن أمثلتها: الحكم أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة (الغزالي، ١٣٢٢هـ، ١/٢٨٤-٢٨٥).

القسم الثاني: المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها وإبطالها:

وهي ما شهد الشرع بردّها، ولا سبيل إلى قبولها، وظهر إلغاؤها وإعراض الشارع عنها، فهذا الصنف اتُّفِقَ على إبطاله، وامتناع التمسك به (الشاطبي، د.ت، ٨/٣). ومن أمثلة المصلحة الملغاة: تناول المخدرات من الأفيون والكوكايين وغيرها، وقد بيَّن الله -سبحانه وتعالى- إلغاء هذه المصلحة، كما بيَّن -سبحانه- أن العلة في الضرر البالغ الذي يترتَّب على تناولها بمختلف صورها وبيعها مقارنة بنفعها؛ حيث قال: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾. [البقرة:٢١٩].

القسم الثالث: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان (الغزالي، ١٣٢٢هـ، ١/٢٨٦): وهذا القسم على نوعين: **أحدهما:** أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، على تقدير أن لم يرد نص على وفقه، وهي المصلحة التي لم ترد على اعتبارها شواهد خاصة ولا عامة" (الشاطبي، د.ت، ٣/١٢). **ومثالها:** إنشاء دور العجزة لاستقبال المسنين من الآباء؛ إذ في بنائها تشجيع للأبناء على عقوق آبائهم. وبناء مراكز للأمهات العازبات فيه أيضا زيادة تشجيع على ممارسة فاحشة الزنا، طالما تتولَّى هذه الدور رعايتهنَّ بعد ارتكابهنَّ لها وإنجاب أطفال غير شرعيين.

والثاني: أن تلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، ويسمى بالمصالح المرسلة (الشاطبي، د.ت، ٣/١٢). فالمصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة؛ وذلك لأنها مصلحة بقيد السكوت عنها. (القرافي ،٢٠٠٤م/ ٣٠٦).

وهذا السكوت هو سكوت خاص لا عام، أي: لم تدل على اعتباره الشواهد الخاصة، ودلَّت عليه الشواهد العامة، ويلحق هذا النوع بالمصلحة المعتبرة؛ لملائمتها لمقصود الشارع. **ومثالها:** استثمار أموال الزكاة، وتنميتها في مشاريع يغلب على الظن أنها تحقِّق أرباحا كثيرة، وتُوفِّر مناصب عمل لأهل الزكاة، مع تملكهم لوسائل وأدوات الاستثمار عند إنهاء المشروع.

أهمية هذا التقسيم:

وتبرز أهمية هذا التقسيم في المصالح التي لا يجوز الأخذ بها، والتي يجوز الأخذ بها. فالّتي نصّ الشّارع على اعتبارها مقبولة اتفاقا، وأما التي نص على إلغائها؛ فمردودة اتفاقا، والتي سكتت عنها النصوص الخاصة فيها تفصيل: فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع؛ ألحقت بالمعتبرة، وإن كانت غير ملائمة؛ ألحقت بالملغاة.

وتظهر الأهمية كذلك في الترجيح بين المصالح المعتبرة والملغاة، وبين المصالح المعتبرة أو الملغاة فيما بينها (بوركاب، ٢٠٠٢م، ٣٨). كما أن أهمية هذا التقسيم تتجلّى أيضا في إقامة الحجة على بعض المتفيقهين الذين يزعمون بأن كل ما يحقِّق مصلحة ظاهرة فالشرع يجيزه؛ فيحلّون كثيرا من المعاملات بحجة دليل المصلحة، ولو كان ذلك مصادما للحكم الشرعي الصريح فيها، ومن ذلك تجويز أخذ الفائدة عن القروض الربوية بحجة تحقيق مصلحة تحصيل سكن أو وسيلة نقل أو غير ذلك مما يحتاجه المجتمع، والمساهمة بذلك في ازدهار الاقتصاد القومي والعالمي. والحق أن الشارع الحكيم قد فصَّل بتحريم الربا ولو تعدَّدت مسمياته، فلا مجال للاجتهاد في ذلك بحجة مراعاة هذه المصلحة.

ولذلك فإن هذا التقسيم يحدُّ من مجال الاجتهاد في استخراج الحكم، ويجعله دائرا في مجال المصالح المرسلة، كما يقطع الطريق على الذين يطلبونه في غير هذا المجال؛ إذ إن كلًّا من المصلحتين المعتبرة والملغاة تستندان على الأدلة القطعية فلا يصح إدراج مسائلهما تحت المسائل التي سكت عنها الشارع، في حين يمكن للمجتهد إلحاق بعض المسائل المستندة إلى دليل المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة أو الملغاة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: القرض الحسن في البنوك الإسلامية ومراعاة المصلحة في توزيعه

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن ومشروعيته وأركانه

أولا: مفهوم القرض الحسن:

١. تعريفه لغة:

للقرض معانٍ متعددة، منها: القطع، وهو ما تعطيه من المال لتُقتضاهُ، واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرضَ فأقرَضني، واقتَرضتُ منه: أي أخذت منه القَرضَ (الفيروز آبادي، ١٩٩٣م، ٨٤٠)، (ابن منظور، د.ت، ٣/٦٠). وفي قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ**﴾ [البقرة: ٢٤٥]، يقْرِضُ: أي يفعل فعلاً حسناً في اتباع أمر الله وطاعته (الزبيدي، ١٣٠٨هـ، ٨/٧٥). ويوصف القرض" بالحسن "إن كان من حلال، ولم يصحبه منٌّ ولا أذىً، ولم يجر ربا. وإقراض الله قرضا حسنا هو التصدق الخالص لوجه الله (محمد عمارة، ١٩٩٣م، ٤٥١).

٢. اصطلاحا:

أطلق الفقهاء **القدامى** في تعريفاتهم لفظ "القرض"، وأرادوا به القرض الحسن الخالي من الفوائد الربوية، وغير المستغل في المحظورات الشرعية، ومن تعريفاتهم: **تعريف الحنفية:** "هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" (ابن عابدين، د.ت، ٤/ ١٧١).

وهذا التعريف شامل؛ وذلك لإضافة العقد إليه؛ مما يجعل تكييفه بذلك ملائما لطبيعة معاملات المصارف الإسلامية القائمة على توثيق العقود، وهو يعني بقوله (عقد مخصوص): قيدٌ يفيد خصوص اللفظ، أي: لفظ القرض ونحوه، كأعطني درهماً لأرده عليك مثله، أو بلفظ الإعارة. وقوله: (يرد على دفع مال) قيدٌ يخرج به ما لا يرد على دفع مال، كالنكاح. وقوله: (لآخر ليرد مثله) قيدٌ يفيد خروج نحو الوديعة والهبة. ومعنى قوله: (مثلي) ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود (موسى، ١٩٩٤م، ٢٧٠).

ويطلق الفقهاء على القرض السلف، وهو مشهور ومعروف، وقد ورد مصطلح القرض الحسن في التنزيل (حماد، ٢٠٠٨م، ٣٦٠-٣٦١).

ثانيا: مشروعية القرض الحسن:

القرض الحسن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **القرآن الكريم:** وردت آيات كثيرة تدل على مشروعيته، منها: قوله تعالى: ﴿**وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١٨].

٢. **السنة النبوية:** جاءت أحاديث كثيرة تبين مشروعية القرض الحسن، منها: قول الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم-: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (مسلم، د.ت، ٤/ ٢٠٧٤) (رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: ٢٦٩٩).

٣. **الإجماع:** "وأجمع المسلمون على جواز القرض". (ابن قدامه، المغني، ٤/ ٢٣٦).

ثالثا: أركان القرض الحسن:

أركان عقد القرض عند الجمهور هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (المحل). وأما المالكية؛ فلم يفردوا كلاما خاصا بأركان عقد القرض، إلا أنهم لما ذيلوا عقد السلم بعقد القرض كان تابعا له، وكانا داخلين في باب البيع؛ وبالتالي فإنه يأخذ أركانه (شرفة،٢٠٠٧م، ٢٢).

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض الحسن في بنك البركة

الفرع الأول: آلية منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية:

١. تعريف القرض الحسن في المصارف الإسلامية:

القرض في المصارف الإسلامية هو قرض بدون فائدة، يقدّمه المصرف للمقترض عونا له في الشدة، أو دعما له في فعل خير أو عمل طيب (أبو عبيد، ١٤).

٢. صور القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

من المجالات التي يستثمر البنك الإسلامي فيها أمواله الإقراض بدون فائدة، وذلك بأن يقدِّم البنك قروضا خاصة للأفراد أو للهيئات أو للمؤسسات ونحوها، كما يقوم بمنح قروض تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام، يحددها البنك، ويضع لها الضوابط والقواعد الكفيلة بضمان سداد الأموال التي يقرضها، والتي تتضمن التأكد من أن مبالغ القروض والتسهيلات التي قدَّمها استخدمت في الأغراض التي خُصِّصَت لها؛ ذلك أن القرض بدون فائدة يعتبر عملا جليلا وتعاونا وثيقا (الدرويش، ٥٥٤، ١٩٨٩م).

وتقسم القروض الحسنة من حيث الغرض إلى:

أ-قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك: وهذه تكون لمواجهة الحاجة، وللسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

ب-الإقراض العوضي: وهذا لتأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف، كالضمان، والكفالة، والاعتماد المستندي.

ج-القروض الاجتماعية: والتي يكون القصد منها المساعدة في أمور وغايات الزواج، والتعليم، والشراء لبعض الحاجات المنزلية الأساسية (أردنية،2010م، ١١٠).

٣. آلية منح القرض الحسن في البنوك الإسلامية (مسدور، ٧-٨):

أولا: إن الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة هم عادة العاملون في المصرف والمتعاملون معه.

ثانيا: سياسات البنك عند منح القرض: يكون منح القرض الحسن في المجالات الآتية:

١. الكوارث والنكبات.

٢. المرض.

٣. الظروف الملحة.

٤. الزواج.

٥. التعليم.

ثالثا: تحديد المستحق للقرض الحسن:

١. يتم الاستعلام عن مستحقي القرض الحسن بوساطة.

٢. الاستعلام عن العميل ودراسة حالته ميدانيا.
٣. طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.

رابعا: عادة ما تكون الفترة الزمنية لدراسة طلب القرض الحسن شهرين، والفترة التي يحدِّدها البنك لسداد قيمة القرض تصل إلى سنتين.

خامسا: الضمانات المطلوبة:

١. ضمان الوظيفة بالنسبة للعاملين في المصرف والعاملين في الحكومة والقطاع العام.
٢. الضمانات الشخصية.
٣. الضمانات العينية (الحاج، ٢٠٠٨م، ٢٣٥، ٢٣٦).

سادسا: مصادر القرض الحسن:

تنتهج البنوك الإسلامية طريقين في الاعتماد على مصادر تمويل القرض الحسن:

١. تخصيص جزء من أموال الزكاة مع مصادر أخرى لتمويله:

أ-جزء من أموال المصرف.
ب-تبرعات الأفراد.
ج-أموال الهبات والتبرعات.
د-جزء من موارد صندوق الزكاة.
هـ-غرامات التأخير المفروضة على المماطلين في دفع الأقساط، كما هو في بعض المصارف الإسلامية (الحاج، ٢٠٠٨م، ٢٣٦).

٢. تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويله:

تقوم البنوك وبيوت المال الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وما يقدَّم إليها من زكاة المسلمين، وجعلت لذلك صناديق وحسابات خاصة، تجعل هذه الأموال منفصلة تماما عن أموال البنك وحساباته المختلفة؛ حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حدَّدها الله -جلَّ شأنه- (الكفراوي، ٢٠٠٠م، ٣٠٠).

الفرع الثاني: إجراءات منح القرض الحسن على مستوى بنك البركة الجزائري (مسدور، ٨ فما بعدها):

١. إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

أ-يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية -سواء كان كليا أو جزئيا-، وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط -بينه وبين الوكالة- على أساس عقد القرض الحسن.

ب-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

ج-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

٢. إذا تعلَّق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

أ-يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية -كليا كان أو جزئيا-، وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزاما بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ب-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

ج-يتقدَّم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ملاحظة: بالنسبة للحالتين "أ، ب" وفي حالات استثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات أعلاه، على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم، وذلك إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

٣. إذا تعلَّق الأمر بالتمويل المصغَّر:

أ-يُستدعى المستحق من هذه الفئة إلى بنك البركة؛ لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

ب-يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

ج-يتولَّى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يُسَلَّم المال نقدا للمستحق.

د-يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين؛ حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل، إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدًّا أعلى للتمويل، تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

٤. المؤسسات الغارمة:

أ-تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

ب-يستدعى المشرفون عليها إلى البنك؛ لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.

ج-يحدد بنك البركة حاجتها، ومدى قابليتها للانتعاش.

د-تُغطَّى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصَّصًا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا؛ حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

هـ-ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

٥. المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك؛ لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.

وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

٦. دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم على شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مراعاة المصلحة في توزيع القرض الحسن

أولا: مراعاة المصلحة المرسلة في قيام البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة:

إن القرض الحسن قرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وبالرغم من عدم وجود دليل خاص حول مشروعية تولِّي البنوك الإسلامية توزيعه، وجعل حساب خاص به، أو إنشاء صندوق خاص في البنك يتولى ذلك بالضوابط والشروط الشرعية، إلا أن النصوص والأدلة العامة تشهد بجواز هذه المعاملة، ودليل المصالح المرسلة هو مستند جوازها. فوضع صدقات المحسنين وأرباح البنوك الإسلامية في حساب أو صندوق البنك يجعل هذه الأموال محفوظة في مكان آمن، وقيامه بتوزيعها يعود بالنفع العام على المجتمع، وذلك بتسهيل حصول المقترضين على المال، وانتفاع أكبر عدد ممكن من المحتاجين، وكذلك فأخذ ضمانات على القروض الحسنة يجعلها في مأمن من خطر ضياعها وعدم استردادها.

وأثر هذه المعاملة من زيادة التكافل الاجتماعي، والتقريب بين أفراد المجتمع ظاهر للعيان في معظم البنوك الإسلامية في العالم، وهي تحتاج إلى مزيد من التشجيع في بعض البنوك الإسلامية المقصرة في تطبيقها؛ لأنها معاملة تعود بالنفع العام وبالصلاح على المجتمع، وتزيد من تعزيز الثقة في دور البنوك الإسلامية؛ مما يجلب العملاء للتعامل معها في صيغ التمويل الأخرى، ويدر عليها الأرباح الوفيرة، ويسهم في إحداث تنمية مستدامة في المجتمع. وبما أن هذه المصالح المسكوت عنها من الشارع ملائمة لجنس تصرفات الشرع؛ فهي تلحق بالمصلحة المعتبرة التي تدل عليها النصوص والأحاديث الشريفة الكثيرة؛ ومنها تلك التي تحث على إخراج أموال الزكاة، وترهّب من ترك هذه الفريضة، ومنها النصوص والأحاديث التي ترغب في بذل الصدقات وتيسير وصولها للمحتاجين، كما يدل على لحوقها بجنس المصلحة المعتبرة أيضا اندراجها تحت بعض القواعد الفقهية، ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثانيا: مراعاة المصلحة في الإقراض من أموال الزكاة للمحتاجين من غير أهل الزكاة:

١. **تعريف الإقراض من أموال الزكاة:** هو أن يعطي من بيده زكاة شيئاً منها لمن ينتفع به، من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله (طه، ٢٠٠٩م، ٣).

٢. **أقوال العلماء في الإقراض من الزكاة للمحتاجين من غير أهل الزكاة:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقراض شيء من الزكاة لغير المحتاج إليه لسد حاجة مشروعة، وتباينت أقوالهم في الإقراض منها للمحتاجين من غير أهلها إلى قولين:

القول الأول: يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول بعض المعاصرين، منهم مشايخنا وعلماؤنا الأجلاء: الدكتور المودودي، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، ومحمد حميد الله الحيدر أبادي وفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور/ عبد الحميد البعلي، والدكتورة/ نعمت عبد اللطيف مشهور، وهو أيضا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم ٧٨/١٧/٦ (العجمي، ٢٠٠٩م، ٣٢). (طه، ٢٠٠٩م، ٣). وكل القائلين بهذا القول أطلقوا القول بجواز الإقراض للمحتاجين عدا أ. د/ عبد الستار أبوغدة و أ. د/ محمد الزحيلي، فقد قيَّد أ. د/ أبو غدة القول بجواز الإقراض بأن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على جداول دورية، بحيث تتكون منها سيولة لمدة شهور قبل أن يصل الدور إلى المستحقين، كما قيده بأن يكون بطريقة لا تجمد أموال الزكاة ولا تصرفها عن وجهها. أما الأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي فقد قيد ذلك بوجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين بالفعل، ومن الجدير بالذكر هنا أن فتوى لجنة الإفتاء كانت بخصوص الإقراض للزواج.

القول الثاني: يرى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهو القول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به في العصر الحاضر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، والأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله حميد الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، والأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة، والدكتور/ عبد الله الفقيه في فتوى له، والدكتور/ حسام الدين بن موسى بن عفانة في فتوى له، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (٣١٦/٤) (طه، ٢٠٠٩م، ٣).

٣. **دراسة استبانة داعمة لمراعاة المصلحة في منح القرض الحسن:**

لإبراز مراعاة المصلحة في توزيع القروض الحسنة في أحد البنوك الإسلامية بالجزائر، ومعرفة أثرها في الواقع، قامت الباحثة بطرح استبانتين في عينتين من المجتمع؛ حيث وزِّعت ٣٧ استبانة – بالاستعانة بواسطة– في مدرسة قرآنية (فرع ذكور) بمسجد البيضاوي في مدينة قسنطينة؛ لدراسة واقع التعامل بالقرض الحسن مع بنك البركة الجزائري بقسنطينة، وبيان مدى مراعاة المصلحة في توزيعها والإيفاء بها. كما قامت الباحثة بتوزيع ٤١

استبانة على طالبات في تخصص الشريعة الإسلامية من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ لمعرفة واقع مراعاة المصلحة في منح القروض الحسنة من أموال الزكاة لأهل الزكاة ولغيرهم في البنوك الإسلامية الجزائرية المقامة في المدن التي يقطنَّ بها، وفيما يلي بعض نتائج تحليل الاستبانتين:

من خلال تحليل نتائج الاستبانة الأولى؛ تبين أن مراعاة المصلحة العامة للمجتمع تقتضي قيام البنوك الإسلامية بتولِّي عملية تجميع صدقات المحسنين، وجزء من أرباحها، وهبات الشركات والمؤسسات التي لا تزاول نشاطا محرما، وإعادة توزيعها في شكل قروض حسنة، واستخدام أحدث الوسائل في التثقيف بها وتوزيعها واسترجاعها، وأخذ ضمانات لا تزيد عن مقدارها وفقا للضوابط الشرعية التي وضعها العلماء؛ وذلك لما له من أثر كبير في تنمية المجتمع من جميع النواحي، وأن المستند الشرعي لذلك هو دليل المصالح المرسلة؛ لأن هذه الطرق والوسائل لم تكن معهودة في عصور التشريع الإسلامي، وهي مما سكت عليه الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها جاءت ملائمة لمقصوده، في ضرورة حفظ المال، فهي تلحق أيضا بالمصالح المعتبرة.

ومن خلال تحليل نتائج الاستبانة الثانية؛ تبين لنا أنها تتجه نحو دعم أقوال العلماء الذين يحرمون الإقراض من أموال الزكاة للمحتاجين من غير أهل الزكاة؛ وذلك لأنه غير مقبول من الناحية العقلية والإنسانية، فضلا عن الناحية الشرعية، ما عدا حالة وفاء أموال الزكاة بكل المستحقين لها في كامل رقعة البلاد الإسلامية، وبذلك تبطل دعوى مراعاة مصلحة المحتاجين من غير أهل الزكاة؛ لأن الشارع الحكيم لم يعتبرها بالذكر في آيات أصناف الزكاة؛ إذ هي في الحقيقة مصلحة ملغاة، ولأن أصناف الزكاة من الأمور التعبدية التي لا يصح الاجتهاد في حدها ومقدارها. وكذلك فإنه لم يرد عند الفقهاء القدامى أنه يجوز إخراجها عن هذه الدائرة، والشارع الحكيم إذ لم يعتبر مصلحة المحتاجين من غير أهل الزكاة في آيات أصناف الزكاة، فذلك لأن مصلحة المحتاجين من أهلها أشد وأولى بالاعتبار من غيرها، ومع ذلك فهو سبحانه يحث في آيات كثيرة على الإقراض، والتصدق من الأموال الحلال الأخرى لأهل الزكاة ولغيرهم، يقول تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة**﴾.

كما تبين من تحليل هذه النتائج أن تعهد المقترضين ولو -كانوا من أهل الزكاة- بإرجاع القروض الحسنة للبنوك الإسلامية في المدة المتفق عليها، يوجِب عليهم ذلك إلا لعذر؛ لأن المسلمين على شروطهم كما أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأن كونهم أحق بتملكها لا يبرر إطلاقا عدم إرجاعها ما داموا قد تعهدوا بردها؛ إذ يعد إخلافهم للوعد بدون إعسارهم من قبيل المصالح الملغاة التي تشهد النصوص الآيات والأحاديث بإلغائها، من ذلك قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة: ١].

ومن خلال ما سبق من الدراسة الميدانية لواقع التمويل بالقرض الحسن؛ فإن آمالا كبيرة تعقد على قدرة تفوق القرض الحسن على القرض الربوي في دوره التنموي، واقتحامه لكل المجالات، ونرجو رؤية أثره الكبير في المستقبل القريب -بإذن الله تعالى-، على أن تُراعَى ضوابطه الشرعية، سواء في مصدره أو في طرق توزيعه والإيفاء به.

الخاتمة

من خلال ما سبق، يمكن تلخيص النتائج على النحو التالي:

١. المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي جلب المنفعة، ودفع المفسدة التي قصدها الشرع الحكيم، وكانت ملائمة لمقصوده. لذا وضع العلماء ضوابط لها، يمكن إجمالها فيما يلي: أ- اندراجها في مقاصد الشريعة؛ ب- عدم معارضتها لنصوص الكتاب؛ ج- عدم معارضتها للسنة؛ د- عدم معارضتها للقياس؛ هـ- عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

٢. المصلحة المرسلة هي المصلحة التي تلائم تصرفات الشرع، بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين. وقد وضع العلماء ضوابط للأخذ بالمصلحة المرسلة، ويمكن إجمالها فيما يلي: أ- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية؛ ب-

ألا تصادم نصاً خاصاً أو إجماعا؛ ج- أن تكون معقولة المعنى في ذاتها؛ د- أن يكون الذي يفرع الأحكام عليها مجتهداً جامعاً لشروط الاجتهاد.

٣. إن عمليات المصارف الإسلامية المتمثلة في توزيع القروض الحسنة، وأخذ عمولة عنها لا تفوق عن مقدار التكاليف المالية الإدارية، وأخذ ضمانات تقدر بقدر قيمة القرض؛ لتفادي خطر عدم استرداد القروض، ووضع لوائح تثقيفية بكيفية تسييرها، مستندها الشرعي هو دليل المصالح المرسلة؛ لأنها مما سكت عليه الشارع فلم يعتبره أو يلغيه، وكان ملائما لمقصوده في حفظ المال.

٤. إن من مراعاة المصلحة المرسلة إقراض المصارف الإسلامية للمحتاجين من القروض الحسنة التي يكون مصدرها من هبات وأرباح الشركات ذات الأنشطة المشروعة، وصدقات المحسنين وقروضهم، وتخصيص صندوق لإدارتها، وتوسيع مجالات الإقراض لتشمل جوانب الحياة الاقتصادية والزراعية والصناعية، ولا تقتصر على الجانب الاجتماعي فقط. وقد أظهرت بعض نتائج الاستبانة الأولى دعم فكرة تولي البنوك الإسلامية القيام بعملية تجميع القروض الحسنة من المصادر المشروعة من غير أموال الزكاة، وتوزيعها بطرقها ووسائلها المتطورة، مع ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والضمانات للتمكن من استردادها.

٥. إن عملية إقراض المصارف الإسلامية قروضا حسنة من أموال الزكاة بدعوى مراعاة مصلحة المحتاجين من غير أهل الزكاة، ومصلحة استفادة العدد الأكبر منهم هي في الحقيقة مصلحة ملغاة؛ لأنها مخالفة للنصوص الصريحة من القرآن والسنة، ومقصود الشارع من ضرورة إيصال الزكاة إلى الأصناف الستة، ولاسيما وأن أصناف الزكاة ومقاديرها من الأمور التعبدية، التي لم يرد عن الفقهاء القدامى القول بمخالفتها، وإخراج الزكاة عن دائرتها. وهي ليست من الأمور الاجتهادية المعاصرة؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النصوص.

٦. اتجهت نتائج الاستبانة الثانية نحو دعم رأي العلماء الذين يقولون بعدم الإقراض من أموال الزكاة للمحتاجين من غير أهل الزكاة، وضرورة تمليك أهل الزكاة من أموالهم التي شرعها الله سبحانه لهم بدل إقراضهم، كما جاءت النتائج مؤيدة لتخصيص صندوق أو حساب للإقراض بالقروض الحسنة من غير أموال الزكاة للمحتاجين؛ وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطرفين والتي تتمثل في تحقق مصلحة المقترضين باستفادتهم من القروض الحسنة، وتحقق مصلحة المصرف الإسلامي بزيادة أرباحه نتيجة زيادة ثقة عملائه، وإقبالهم على التعامل معه بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالإجارة والمضاربة والاستصناع وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى، ومساهمته في الحد من انتشار القروض الربوية.

التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

١. ضرورة تعميق الدراسات والأبحاث حول العمليات المصرفية لاسيما أنواع القروض الحسنة، وطرق تسييرها، وتجنب مخاطر عدم استرجاعها، وتأصيل مسائلها المستجدة بالاستناد إلى الأدلة الأصلية والتبعية؛ لاستخراج أحكامها الفقهية.

٢. إن استخراج الحكم الشرعي في مسائل المعاملات المالية المستجدة في واقعنا المعاصر يكون بإعمال دليل المصالح، وتفعيل المصالح المرسلة ضرورة ملحة، غير أنه يعد من أدق أبواب العلم، وأوعر مسائله، لذلك لا يجب أن يفتح على مصراعيه إلا للراسخين من علماء الشريعة، الذين لهم باع في العلوم الشرعية.

٣. إن أهمية القروض الحسنة وما لها من أثر تنموي وجلب مصالح تعود على المجتمع والمصارف الإسلامية يحتم على هذه الأخيرة ضرورة الاهتمام بهذا النوع من التمويل، وذلك لما فيه من مكاسب أخروية تتمثل في نيل الأجر والثواب، ودنيوية تتمثل في زيادة الثقة في المصارف الإسلامية، وجلب عملاء للتعامل معها في صيغ التمويل الأخرى؛ مما يضاعف أرباحها، ويحد من التعامل بالربا، لا سيما وقد أثبتت

الدراسة الميدانية الحاجة الماسة له من أفراد المجتمع، وبخاصة فئة الشباب منهم.

٤. ضرورة ابتعاد المصارف الإسلامية عن الإقراض من أموال الزكاة للمحتاجين من غير أهل الزكاة؛ لأن ذلك مخالف للنصوص الصريحة، وهو من باب المصالح الملغاة؛ إذ يجب صرف الزكاة بتمليكها للأصناف المذكورين في نص الآية الشريفة.

٥. تخصيص قروض حسنة يكون مصدرها الهبات من أرباح الشركات، وصدقات المحسنين وإقراضها للمحتاجين من غير أهل الزكاة، وتوسيع مجال الإقراض لكيلا يقتصر على الجانب الاجتماعي فقط بل يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية والثقافية وغيرها.

المراجع

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. ١٩٨٦م. محمود الأرناؤوط. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دمشق، بيروت: دار ابن كثير .

الأسنوي، عبد الرحيم جمال الدين. ١٩٨٧م.طبقات الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. د.ت. رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ١٩٦٨م. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن المنظور، عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف.

بن عاشور، محمد الطاهر .٢٠٠١م. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس .

بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. د.ت. القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم .

بوركاب، محمد أحمد. ٢٠٠٢م. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

التنبكتي، أحمد بابا. ١٩٩٩م. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب .

الحاج، أحمد أسعد محمود. ٢٠٠٨م. نظرية القرض في الفقه الإسلامي. دار النفائس .

حماد، نزيه. ٢٠٠٨م. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية .

الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد. ١٩٨٩م. أحكام السوق في الإسلام. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الريسوني، أحمد. ١٩٩٥م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. تقديم: طه جابر العلواني. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

الزبيدي، أبي الفيض. ١٣٠٨هـ. تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: الطبعة الخيرية .

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. ١٩٢٩م. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: حسين نصار. الكويت: مطبعة حكومة الكويت

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ١٤١٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى. محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. د.ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الاعتصام. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دن: مكتبة التوحيد.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. تقديم: بكر بنعبد الله أبو زيد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان .

الطوفي، نجم الدين. ١٩٩٣م. رسالة في رعاية المصلحة. تحقيق: أحمد عبد الرحيم سايح. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية .

عمارة، محمد. ١٩٩٣م. قاموس المصطلحات الاقتصادية. بيروت، القاهرة: دار الشروق.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم أصول الفقه. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ١٩٩٣م. القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. ١٣٢٢هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مصر: مطبعة التقدم العلمية.

القرضاوي، ١٩٧٣م. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

موسى، كامل. ١٩٩٤م. أحكام المعاملات. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النور، زين العابدين العبد محمد. ٢٠٠٤م. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. د.ت. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي .

أردنية، محمد نور الدين. ٢٠١٠م. القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي. مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع. نابلس: كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

شرفة، سامية. ٢٠٠٧م. التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري. مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، إشراف: صالح بوبشيش. جامعة الحاج لخضر: باتنة.

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 21 - 30

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

آليات تمويل الوقف المؤقت ودورها في التنمية الاجتماعية

علي صالح علي الفقير[١]، عبد الله بن حسين النعمة[٢]، حسام الدين الصيفي[٣]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الوقف المؤقت في خدمة المجتمعات، وخصوصا المجتمعات التي اتخذت خطوات منظمة في استغلاله؛ لذلك فإن هذا البحث يسعى لإيجاد الوسائل والآليات التي ستلعب دورًا إيجابيا في دعم الوقف المؤقت، والذي بدوره سيؤثر إيجابيا على تنمية المجتمع ورفده بالخدمات التنموية. وتتمثل محاور هذه المقالة في آليات تمويل الوقف المؤقت، وأثرها على تنمية المجتمع. وتكمن إشكاليتها في إيجاد آليات لتمويل الوقف المؤقت، وكيفية توظيفها في تنمية المجتمع، كما تهدف إلى تحديد الآليات، وقد تم عرض بعض التجارب التي أثبتت ذلك. يستخدم الباحثون في هذه المقالة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الكتب والمقالات والأبحاث العلمية القديمة والحديثة؛ حتى يتوصلوا إلى معرفة دور الوقف المؤقت، والآليات التمويلية له. كما يتَّبع الباحثون المنهج التحليلي؛ وذلك ليكتشفوا أثر الوقف المؤقت على حياة المجتمع في مختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الوقف المؤقت، التنمية الاجتماعية.

Mechanisms for Funding Temporary Waqf and its Role for Social Development

Abstract

As temporary waqf has a positive role in serving the welfare of societies, especially those which took organized steps to benefit from it. This research aims to find the means and mechanisms of funding this waqf. This will have a positive role in the development of society which has problems in finding mechanisms to finance the temporary endowment, and how to employ them for this development. The research will use practical experiences to identify these mechanisms. Also, in order to understand the role of temporary waqf for social development, the researchers will use the inductive method through reading books, articles, and classical and modern scholarly researches, and the analytical approach to discover the impact of temporary waqf on the various fields of society.

Keywords: Financing, Temporary Waqf, Social Development.

[١] باحث دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alialfakir33@gmail.com
[٢] باحث في مجال تنمية الوقف وتوظفيه في خدمة المجتمع ومختلف الأعمال الخيرية، قطر. Abdullah@alnameh.qa
[٣] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hossam@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 21
المبحث الأول: آليات تمويل الوقف المؤقت 23
المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت 23
المطلب الثاني: تفعيل آليات تمويل الوقف المؤقت 24
المبحث الثاني: دور الوقف المؤقت في تنمية المجتمع 25
المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في تلبية احتياجات المجتمع 25
المطلب الثاني: دور الوقف المؤقت في التداول 26
المطلب الثالث: دور الوقف المؤقت في تنمية رؤوس الأموال البشرية 27
الخاتمة 29
المراجع 29

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

مما لا شك فيه أن الوقف يعتبر من الأنظمة التي كان لها بصمات بارزة على الحياة في المجتمعات الإسلامية منذ أن نشأ إلى وقتنا الحاضر، وذلك من خلال ما أحدثه من الآثار المتنوعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم. وقد رأى الباحثون أن يسلطوا الضوء في هذا البحث على الوقف المؤقت بشكل خاص وكيفية تمويله، وسيتناول البحث بعض الآثار التنموية والاقتصادية البارزة في المجتمعات الإسلامية، ثم تحليل الآثار الاجتماعية له. ويعتبر الوقف المؤقت أحد أنواع الوقف الذي اخْتُلِفَ في جوازه، وليس الهدف الولوج إلى التفاصيل الفقهية، ولكن سنعرج على تعريفه والوسائل التي ندبت إليها الشريعة؛ لتكون رافداً له.

وتتمثل إشكالية البحث في إيجاد آليات لتمويل الوقف المؤقت، وكيفية توظيفها في تنمية المجتمع؛ لذلك تناول البحث

آليات تمويل الوقف المؤقت؛ ليُبْرز أثر تلك الآليات ودورها في تنمية المجتمع.

ومن الدراسات السابقة التي تتعلق بهذه الدراسة ما يلي: بحث (لمحمد العلاونة ٢٠١٤م) بعنوان: "دور الوقف المؤقت في استقرار المجتمع"، وقد توصَّل الباحث في هذه الدراسة إلى أن الوقف المؤقت يساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع؛ مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وتسود روح التراحم والتوادّ بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وتنتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية في مختلف المجالات، ويعزّز روح التآخي والانتماء بين مختلف طبقات المجتمع وشعورهم بأنهم جسد واحد؛ تحقيقا لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (البخاري، ٥٦٦).

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة؛ وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون، ورفع الجوانب الأخلاقية، ويساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهنَّ وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة. ويصون الأموال ويحفظها. ويضيف الباحثون في هذه الدراسة دور الوقف المؤقت في تحقيق التنمية الاجتماعية، حيث ستُبرِزُ هذه الدراسة دور الوقف المؤقت وما يترتب عليه من خدمة للمجتمع، إضافة إلى إيجاد آليات تمويلية يعتمد عليها الوقف المؤقت.

وبحث لـ(أحمد عبد المجيد، ٢٠١٤م) بعنوان: "دور الوقف الإسلامي في التنمية"، حيث بيَّن الباحث أن للوقف الكثير من الخصائص التي انفرد بها الإسلام، ودعا إلى تطبيقها؛ حرصاً منه على زيادة أعمال البر والإحسان من المسلمين تقرباً إلى الله تعالى، وتوثيقاً للعلاقات فيما بين الناس جميعاً داخل المجتمع الإسلامي، ومن ذلك أن أجاز الوقف على الفقراء والأغنياء، والأقرباء والغرباء، والمسلمين وغيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي بشروط ذكرها فقهاء المسلمين، كما فتح الباب واسعاً لكل الناس أن يُوقفوا من أموالهم نصيباً يُنفق في وجوه الخير. غير أن هذه الدراسة تناولت الوقف بشكل عام، بينما هذا البحث سيتناول الوقف المؤقت بشكل خاص.

وبحث لـ(حميد خير الله، ٢٠١٥م) بعنوان "البعد الاجتماعي للوقف المؤقت"، حيث ذكر الباحث في هذا البحث أن الوقف المؤقت يساعد على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حدٍّ ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف المؤقت بخدمته من خلال التنمية المستدامة؛ لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي. ويستفيد الباحثون من هذه الدراسة في أبعاد الوقف المؤقت في مختلف جوانب حياة المجتمع.

بحث لـ (ماجدة محمود هزاع، ٢٠١٦م) بعنوان "الوقف المؤقت"، وهو بحث فقهي مقارن، ذكرت الباحثة فيه بأنه لا يخفى ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يتبع ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدإ التكافل الاجتماعي الذي هو من المبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجَّه إلى أغراض أخرى يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة، كما يُعَمِّق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف. وسيضيف الباحثون آلياتٍ لتمويل الوقف المؤقت، وأساليب توظيفه في خدمة المجتمع.

المبحث الأول: آليات تمويل الوقف المؤقت

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

تعريف الوقف: يعرَّف الوقف بأنه: "حبس المال الذي يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (عبد الملك السيد، ص٢٥٨).

تعريف الوقف المؤقت: هو تقييد الموقوف بزمن معيّن من قبل الواقف، وقد يسمى بتوقيت الوقف أو تأقيته، فإذا انتهت المدة المحدَّدة اعتبر الوقف منتهياً، وهذا ما عرَّفه به الكشناوي من المالكية (أبو بكر بن حسن، ٢٠١٥). أما من المعاصرين؛ فقد عرف منذر قحف الوقف المؤقت ضمن تعريفه للوقف، فقال: "الوقف هو حبس المال مؤقتًا أو مؤبداً عن جميع أنواع التصرفات الشخصية من هبة أو بيع أو غير ذلك، للانتفاع المتكرر به أو بثماره في جهات البر الخاصة أو العامة، على مقتضى الواقف وفي حدود أحكامه" (قحف منذر، ٢٠٠٩م).

ويرى الباحثون أنَّ جواز الوقف المؤقت يكون فيه زيادة للأوقاف عموماً، وزيادة نطاق المستفيدين منه؛ مما يعني اتساع وعاء الصرف على الجوانب التنموية في المجتمع.

ويفتح الوقف المؤقت قناة واسعة أمام ذوي العقارات الذين لم تمكنهم ميزانيتهم المتواضعة من تقديم العقارات بصيغة أوقاف مؤبدة؛ وبذلك يفتح طريق الثواب والقربى إلى الله، وتحقق مصلحة واسعة للمجتمع. ونرى في واقعنا المعاصر اتساع دائرة الحاجة للأفراد والمجتمعات بشكل يفوق القدرة على جسر هذه الهوّة بينهما؛ ومن هنا ظهرت الكثير من الرؤى والتصورات في تمويل عملية التنمية في البلدان المختلفة، ونرى أن هناك مجالين واسعين في التشريع الإسلامي يجب استدعاؤهما في هذا المجال، أولهما: دائرة العفو في الشريعة الإسلامية، والتي جُعلت مرنة إلى حد كبير، ومطلقة بدون قيود. وأصلها الآية الكريمة في سورة البقرة في قول المولى -تبارك وتعالى-: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (البقرة: ٢١٩)، وفي السنة ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-، قال: بينما نحن في سفر مع النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر؛ فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد؛ فليعد به على من لا زاد له)، فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٣٥٤/٣).

والعفو في الفكر الإسلامي غير مقصور على الفائض من المال، وإنما يتجاوزه إلى الجهد والإمكانيات البشرية، كما ذكر يوسف إبراهيم يوسف (يوسف إبراهيم يوسف، ١٩٩٣م). بل إن تمويل التنمية يمكن أن يتحقق بأساليب يسيرة في حال تركزت على "العفو" في الجهد البشري، والذي يمتلكه كثير من الناس، ثم تمَّ تعضيده بالعفو في المال؛ ومن هنا فإن الإنفاق بالعفو يتحقق بأساليب وصور مختلفة ومتعددة، وقصره على صور معينة دون أخرى يعتبر تقييدا للمطلق بغير دليل، والصور التي يتحقق بها إنفاق العفو تتمثل في تقديم العفو، مع التخلي عن تمليكه لمن أُنْفِقَ عليه، دون قصر لذلك على صور بعينها، بحيث تُحقَّق مصالح المسلمين، بدون التخلي عن الملكية. ودونها صورة وهي تحقيق المصالح للمسلمين بدون التخلي عن الملكية.

ومن صور الوقف المؤقت كذلك المنيحة التي دعا إليها النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا إلى تقديم البقرة، أو العنزة، أو الناقة، إلى من يستفيد بما تُدِرُّه، ثم استرجاع صاحبها لها في حال احتياجه إليها، أو عندما تنتهي المدة المقدَّرة لها، كما ورد في الحديث: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس وتروح بعس، إن أجرها لعظيم) (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م رقم ١١٠٢). ولقد قنَّن فقهاؤنا التعاون في هذا الأمر بشكل مفصل في باب العارية.

ويمكننا القول هنا بأن استخدام العفو في تحقيق منافع المسلمين ومصالحهم، مع الحفاظ على ملكيته، يمثل أدنى حدٍّ لإنفاق العفو في سبيل المولى -تبارك وتعالى- (عبد الله الطيار، ج٥، ص١٨٩).

أما المجال الثاني الذي يجب استدعاؤه؛ فهو القرض الحسن، ولقد اعتنى الإسلام به، وساعد في تمهيد فكرته، وحثَّ

عليه؛ لأنه وسيلة من وسائل دعم المجتمع لنفسه، وإعادة ترتيب مصـــادره طواعية منه؛ مما يعطي حيوية وإنعاشـــاً لدائرة التنمية فيه. والأصـل التشـريعي فيه قول المولى –تبارك وتعالى–: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُـــطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (البقرة: ٢٤٥)، ومن السـنة حديث الرسـول صـلى الله عليه وسـلم (الْمُسْـلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَـتَرَ مُسْـلِمًا، سَـتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (البخاري، كتاب المظالم، رقم ٢٣١٠)، وكذلك الحديث الذي رواه ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً). ونقرأ من ثنايا الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية الحث على القرض الحسن؛ ذلك أنه أداة من أدوات المواساة بين أفراد المجتمع، كما أنه صورة من صور تدوير الأصول عند حالة الاكتفاء من طرف وحالة الحاجة من طرف آخر.

ولقد فضـلت بعض الأحاديث القرض على الصـدقة؛ مما يعكس مرونة الشـــريعة في التعامل مع احتياجات الأفراد ودعم مشـــاريع التنمية في المجتمع، والذي بدوره يدعم فكرة الوقف المؤقت، من خلال جلب الأموال وغيرها من منطقة الفائض الى مـــنـــطـــقـــة الاحـــتـــيـــاج (حشـــــاش، ٢٠١٠م).

المطلب الثاني: تفعيل آليات تمويل الوقف المؤقت:

الوقف المؤقت بابه واســـع، والتفكير في آلياته لا متناهٍ، وهنا سنستعرض بعضاً من الآليات والوسائل التي تعمل على تفعيل هـذا النوع من الوقف، وذلـك على مســـتويات ثلاثـة، هي: مستوى الأفراد، مستوى المؤسسات، مستوى الجهود البشري.

أولا: على مسـتوى الأفراد: لا شـك في أن الكثير من الأفراد لديهم الرغبة في عمل الخير، ويملكون فائضـاً من المال أو من وســـائل الإنتاج، وقد لا يســـعفهم تفكيرهم للتعرف على مواطن تصريفه، وهؤلاء هم المقصودون؛ لذا علينا ابتداءً البحث عنهم وفق تنسيق دقيق.

ومن ثم؛ يقترح الباحثون الوصـــول إلى إيجاد مشـــروع وقفي ذي طابع مؤقت، يحقق رغباتهم الدينية والقيمية، وكذلك قد يحقق رغبات دنيوية لديهم، ويجب أن نكون ملمين بشـــيء من فقه الوقف عموما وفقه الوقف المؤقت وآفاقه خصـــوصـــا، والترغيب فيه قبل الوصول إلى الفرد المستهدف؛ مما يكون أدعى للتخاطب وعرض الموضـوع بشـيء من المعرفة التي لا تنقصـها العـاطفـة والوعظ الـديني. كمـا علينـا تبيـان الفرق بين القرض الاسـتهلاكي والقرض الإنتاجي، وأن مشـروع الوقف هو قرض إنتاجي مدروس. كما يجب أن نمتلك مشـــروعاً ذا جدوى استثمارية واضحة، ومردود اجتماعي تنموي، ويكون مقبولاً من قبل الواقف المحتمل. وينبغي أن نعطي ميزات مادية إضـــافة إلى الميزات الأُخروية للواقف الذي ســـيوقف جزء من أمواله وقفاً مؤقتاً، مثل المسـاهمة في رفع المكانة الاجتماعية له، أو مشـاركته في اتخاذ القرارات فيما يهم هذا الوقف، أو غيرها من المميزات. على أن يتم التعامل مع هذا الوقف بحسـاب خاص به وبتقارير واضحة وشفافة، وأن يتم وضع زمن معين لإنهاء القرض، وذلك حسـب الدراسـة المقدمة للمشـروع (محمد الخازم، فائض المال كيف نصـــرفـه، جريـدة الرياض، ٢٠٠٦/٩/١٤م. العـدد ١٣٩٦١).

ثانياً: على مستوى المؤسسات: والبنوك الإسلامية هي أول المؤســـســـات المعنية بهذا الأمر، ليس من زاوية حثها على إعطاء عملائها قروضـاً حســنة، ولكن من زاوية التفاهم معها حول إيجاد صـيغ مقبولة تجمع بين مصـلحة البنك ومصـلحة العميل الـذي لـديـه أموال نقـديـة يســـتطيع بـل ويرغـب في اســـتثمارها في الوقف المؤقت فيما لو ظهر له فضـــله. ونعني بالمصـلحة المصـلحة الشـاملة أي: الدينية والدنيوية، ومصـلحة المجتمع. وهذا من دون شك سيعزز قيمة هذه البنوك في المجتمع كمساهم في دعم عملية التنمية في المجتمع.

ومن المؤسـسـات الأخرى المحتملة التي يمكن أن تسـاهم في الوقف المؤقت الشـــركات التجارية التي لـديهـا فـائض في السيولة، وذلك وفق ما يلي:

١. العمل على إيجاد مشـاريع ذات جدوى اسـتثمارية تنموية، ولها أثر ممكن قياسه في المجتمع.

٢. المشاركة مع هذه الشركات في جزء من العائد مع تفضيل حصة الوقف، وإعطاء هذه الشركات مميزات لها عائد على طبيعة عملها.

ثالثاً: المؤسسات الاجتماعية: "فائض الجهود البشرية": هي المؤسسات والشركات التي من الممكن أن يكون لها دور فعال ومساهمة "بالفائض من الجهد البشري" الذي لديها في الوقف. ومن الأمثلة في ذلك نقابة الأطباء أو عيادات الأطباء الخاصة، ونقابة المهندسين أو المكاتب الهندسية، ونقابة المحامين أو مكاتب المحاماة الخاصة، وغيرها. وهذا سيحتاج جهداً من مؤسسة الوقف لتعظيم الاستفادة من هذا الباب، والذي هو كبير إن حسن تدبيره، وعلى مؤسسة الوقف حينئذٍ ما يلي:

١. حصر المناطق التي لديها فائض في الجهد البشري.
٢. التواصل معها، وابتكار أفكار تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
٣. وقف جزء من تلك القدرات والكفاءات، بمعنى: أن يكون هناك جزء من الجهد الذي لديها موجه لصندوق الوقف. وأما المكاتب الخاصة؛ فمن الممكن التفاهم معها للحصول على ربع حالات معدودة من عملائهم بصفة شهرية مثلاً، وذلك مساهمة بجهدهم في صندوق الوقف. (محمد أبو عليان، ٢٠١٤م، ص٧٣).

وبتفعيل هذه الأفكار سيكون لمؤسسة الوقف دور إضافي جديد، وهو دور نقل التمويل من الشخص الذي يملكه ولا يهتدي إلى طريق استثماره إلى شخص لديه أفكار ناجحة لتصريفه؛ وبذلك يتحقق الجمع بين رأس المال والعمل، بما يحقق مصالح الأطراف المختلفة في المجتمع.

ويرى الباحثون بأن تؤخذ آليات ووسائل الوقف المؤقت بحذر؛ حيث إنه لا بد بعد انقضاء فترة الوقف من إعادة أصل الوقف إلى من أوقفه. ولذلك فإننا نرى بأن لا يستخدم هذه الوسائل إلا من كان لديه سمعة جيدة من مؤسسات الوقف في إدارة أصول الوقف التي بين يديه، وحقَّق فيها نتائج جيدة على مدى من السنوات، وإلا فستكون النتائج عكسية على الوقف المؤقت.

المبحث الثاني: دور الوقف المؤقت في تنمية المجتمع

سبق أن بين المبحث الأول الآليات التي يمكن من خلالها أن تفتح نوافذ لتمويل الوقف المؤقت، وفي هذا المبحث سيُسلط الضوء على أثر الوقف المؤقت -والذي سيُمَوَّل عن طريق الآليات آنفة الذكر- على تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.

المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في تلبية احتياجات المجتمع:

إن أي نظام من الأنظمة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. وكل نظام اقتصادي له أساليبه المختلفة التي يستخدمها لتحقيق هذين الهدفين، وفي سبيل تحقيق ذلك اتبع النظام الاقتصادي الإسلامي الأساليب التالية:

أولاً: الوسائل التمويلية المجانية، وتنقسم إلى قسمين (ماجدة هزاع، مرجع سابق):

١. تطوعية، مثل: كفالة الأيتام، والهبة، والصدقة.
٢. إلزامية، مثل: الخراج، والكفارات، والنفقة، والعشور، والزكاة.

ثانياً: الوسائل التمويلية الاستثمارية، وذلك عن طريق المعاوضات والعقود، كالشركة، والمضاربة، والسلم، وغيرها، ونجد أنه لما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث المستوى المعيشي لهم -إذ منهم الفقراء والأغنياء، والمحتاجون، وأصحاب الدخل المتوسط-؛ نجد أن الإسلام سعى إلى المقاربة بين هذه الفئات، وعمل على تقليل الفوارق بينها، وتحقيق التكافل بينها، من خلال رعاية الفقراء والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة؛ بحيث يتحقق لهم المستوى اللائق بهم للمعيشة الكريمة.

ومما لا شك فيه أنه سيكون للوقف المؤقت دور بارز في تحقيق الغاية النبيلة التي وجد من أجلها؛ حيث سيشمل الكثير من وجوه البر التي تقتضيها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الأولاد والذرية، أو المحتاجين والمساكين، أو المنقطعين أو أبناء السبيل، أو الوقف على المساجد والمدارس والمشافي، والعقارات والأراضي، والأوقاف للقرض الحسن، والمطاعم التي

يُوزَّع فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، والبيوت الخاصة للفقراء، ووقف البيوت للحجاج بمكة المكرمة؛ لينزلوا فيها أوقات حجهم، ووقف الآبار، وكذلك الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أحوالهم عن نفقات زواجهم، وغير ذلك. فكل ذلك سيحقق بفضل الله التكافل الاجتماعي الفريد من نوعه، في حال تسخير أصحاب التجارات ورؤوس الأموال أوقافا مؤقتة من أموالهم لسد حاجات المعسرين والمعوزين من أفراد المجتمعات؛ ليكفلوا لهم بذلك الحياة الكريمة، وليحفظوا لهم عزتهم وإنسانيتهم بالاستغناء عن سؤال الناس وتتبع أبوابهم.

وبذلك يكون الإسلام قد حقق الغاية السامية التي أُوجِدَ الوقفُ من أجلها، من خلال علاجه إحدى المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم وهي مشكلة البطالة والفقر. وبذلك سيكون الوقف المؤقت قد حقَّق حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في الإنفاق والعطاء؛ حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن دوماً إمكانية سد الحاجات المهمة للمجتمع (السرطاوي،، ص١٩٦).

يقول الدهلوي: إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف للمصالح التي لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف من ماله في سبيل الله المال الكثير في التصدق ثم يفنى، فيحتاج أولئك المساكين والفقراء صدقات تارة أخرى لسد حاجاتهم، وتجيء أقوام أخرى من المساكين الفقراء والمحتاجين فيبقون محرومين، فلا أنفع ولا أحسن للفقراء والمساكين وابن السبيل من أن يكون شيء حبساً لهم ليصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله (الدهلوي، ١١٦/٢).

المطلب الثاني: دور الوقف المؤقت في التداول

مصطلح التداول يطلق للدلالة على معنيين، وهما المعنى المادي، والمعنى القانوني. والتداول بالمعنى المادي: هو نقل الأشياء من مكان إلى مكان آخر. أما بالمعنى القانوني؛ فهو مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع وغيره (محمد باقر الصدر، ص٦٤٣).

وبالنظر إلى مضمون المفهومين أعلاه للتداول؛ يتضح أن التداول يدل على الحركة والانتقال للمال، ومنع ثبوته وتجميده وتقييده في مواضع محددة لا يستفاد منها؛ لأن ذلك المعنى ينطبق على الثروة (محمد العبدة، ص٢٩). وقد سعى الإسلام إلى تحريك أموال الأمة وتنشيطها وتحريكها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه التطوعي والإلزامي، أو عن طريق الاستثمار والتمويل، وفي ذلك خدمة لاقتصاد الأمة؛ فكانت جميع أموال المسلمين رائجة ومتداولة في تحقيق المصالح العامة، التي يسعى الدين الإسلامي إلى تحقيقها من خلال السياسة المالية للأوقاف المؤقتة؛ بكونها نوعاً من أنواع التمويل الذي جاء به التشريع الإسلامي، والتي يمكن الاستفادة منها في تحريك الأموال وتداولها؛ وذلك لأن الأموال التي يدَّخرها الأغنياء إذا ما أوقفوها واستغلوها استغلالاً تجارياً؛ ستدرّ بالربح على الموقوف عليهم، وسيكون الاستغلال التجاري بذلك قد وجَّه جزءاً كبيرا من تلك الأموال إلى الأسواق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب، وعندما تحدث زيادة في الطلب يترتب على ذلك بشكل مباشر الزيادة في الإنتاج وذلك تلبية لرغبات الطالبين، ومع زيادة الإنتاج تحدث قلة في التكاليف إضافة إلى المنافسة نحو اتجاهين، يتمثلان في التنافس على النوعية، والتنافس على الكمية، وهذا التنافس ينتج عنه إقامة المنشآت التجارية من المصانع، والمستشفيات، وبالتالي تكثر أسواق العمل لتُلَبِّي متطلبات تلك المنشآت التجارية؛ مما يترتب على ذلك تشغيل الأيدي العاملة التي كانت سابقا تعاني من الفقر والبطالة وقلَّة العمل، وهذه الأيدي العاملة بعد أن تحصل على المال والأجرة تصبح لديها احتياجات، وبذلك يزيد الطلب على السلع المتواجدة في الأسواق التجارية بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا تصبح العملية متوالية ونشطة (السرطاوي، مرجع سابق).

ويرى الباحثون أن: الشيوع لظاهرة الوقف المؤقت في المجتمعات الإسلامية، والتنوعات الكبيرة في الأموال الموقوفة وقفا مؤقتًا والجهات التي سيوقف عليها، كل هذا سيولّد حركات استثمارية شاملة من خلال إنشاء العديد من الصناعات وتطويرها، والتي ستخدم أغراض الوقف المؤقت.

كما أن للأوقاف الإسلامية تاريخا عظيما وحافلا في دعم الاقتصاد، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة العطور والسجاد، وصناعة البخور، فهذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف، وما تولد عنها من صناعات مكملة وخادمة، ومن عمل فيها من فنيين وعمال وحرفيين، وما تولد عنها من دخول مالية وأثمان ومرتبات، فكل ذلك يعتبر إضافات مستمرة لتزويد الطاقة الإنتاجية القائمة، والتي تعتبر الدعامة الأساسية لأي تنمية اقتصادية (شوقي دنيا، ص١٣٩). وبذلك يكون نظام الاقتصاد الإسلامي قد حقَّق العنصر الأساسي للتوازن بتشريعه للوقف، وذلك من خلال التقسيم العادل للثروة، والعمل على إعادة الدوران للحركة التجارية والنقدية التي بين أيدي الناس (فؤاد السرطاوي، ص٤٤).

وبذلك ينبغي أن توجَّه أموال الوقف التوجيه السليم نحو المشاريع التي ينتفع بها، وتتحقق بها المصالح للمجتمعات المسلمة بأسرها، فإذا كان احتياج الأمة إلى نوع معيَّنٍ من المشاريع؛ كالمشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية، فمن الواجب توجيه هذه الأموال إلى الاستثمارات في تلك المجالات لينتفع بها (نفس المرجع السابق).

وبذلك تبرز مدى الواقعية في القول الذي يرى أن الأوقاف إذا خربت أو انعدم نفعها؛ فإنها تباع وتحوّل إلى ما يدرّ نفعاً للمحتاجين؛ لأن القصد من الأوقاف هو سدُّ احتياجات الموقوف عليهم من هذه الأوقاف، واستغناؤهم عن غيرها، ولا شك أن الأوقاف إذا لم تحقق هذه الغاية، فإنها ستصبح نوعاً من هدر الأموال في غير مكانها المناسب، وقد جاء الإسلام بخلاف ذلك. فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصالح أفراد محددين، فما تقوم عليه مصالح الأمة بأسرها أحرى وأولى بالمراعاة والتطبيق.

المطلب الثالث: دور الأوقاف المؤقتة في تنمية رؤوس الأموال البشرية

رأس المال البشري: هو كل ما يتملَّكه الإنسان في نفسه من المقومات التي تسهم في الأنشطة الاقتصادية وتنميتها، مثل: الخبرات، والمهارات، والتطور المعرفي، والقدرات البدنية (شوقي دنيا، ١٣٥). ومما لا شك فيه أن تلك المقومات التي تقوم عليها رؤوس الأموال البشرية لا تقل أهمية في النمو الاقتصادي عن المقومات المالية؛ خصوصا إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر قد اعتبر الإنفاق على الجهات الصحية والتعليمية هو إنفاق استثماري.

وبذلك يرى الباحثون أن الوقف المؤقت سيخدم المجتمع في كثير من الجوانب، ومنها التعليمية والصحية، وذلك من خلال وقف دور التعليم المختلفة، والمستشفيات والمصحَّات، أو الإيقاف عليها كما يلي:

أولاً: الوقف المؤقت والتعليم: من المعلوم أنه لم يقتصر هدف الأوقاف في التعليم عند علم محدد، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من أنوع المعرفة والعلوم، سواء في الجوانب الشرعية منها أو الجوانب الدنيوية من فلك وطب وصيدلة وغيرها؛ مما جعل للأوقاف دوراً هامًّا في إحداث النهضة العلمية الشاملة لجميع أنواع المعرفة والتطور العلمي، ولقد تنوَّعت خدمات الأوقاف للمتعلمين ودور التعليم؛ حيث كفلت الأوقاف للمتعلمين والمعلمين شؤون التعليم والعلاج والإقامة والطعام، وكذلك التأمين لأماكن الإقامات التي يأوي إليها المسافرون والمهاجرون لطلب العلم. وهذا من شأنه أن يوفّر الوسائل التعليمية الأساسية لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى توافد الأعداد الغفيرة من المتعلمين في تخصصات متنوعة ومختلفة. ولكن ما هي الآثار الاقتصادية المتولدة من هذه النتيجة؟

أثبتت الدراسات في هذا الجانب أن هؤلاء كان لوجودهم أثر واضح في ساحات الأنشطة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية؛ فقد عملوا تجاراً، ومهندسين وكتبة، وصيارفة، ومحاسبين، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع (السيد، ص٢٥٨).

ثانياً: الوقف المؤقت والصحة: تعتبر التغذية الصحيحة والسليمة والنظافة والمساكن الصحية والعلاج من العناصر الأساسية لمقومات الصحة. فلو أوقفت أموال مؤقتة لهذه العناصر؛ لكان لها الأثر الأبرز في تنمية المجتمع؛ بدليل أنه

كانت في المجتمعات الإسلامية أوقاف عديدة على المصحَّات والمستشفيات العامة، والتي كفلت الغذاء والعلاج لنزلائها، وكل ما تتطلبه المحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات بالأمراض واستشرائها. ولما كانت الأيدي العاملة تعتبر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، فكان لا بد من التفعيل لهذا الإنتاج من خلال زيادة عدد وكفاءة الأيدي العاملة؛ لتكون قادرة على الإنتاج لكميات أكبر وفي أوقات أقل، ولا ريب أن هذه الكفاءات الإنتاجية تتوقف درجاتها على عدد من الاعتبارات، منها: الخدمات الاجتماعية، والتي تتضمن التوفير للاحتياجات الأساسية للأفراد، مثل تأمين الغذاء السليم، وتوفير المساكن الصحية، والاهتمام بالرعاية الطبية والشؤون الصحية بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التعليمية (بسام أبو خضير وآخرون، ص٣٩).

ثالثا: دور الوقف المؤقت في الميزانية العامة: سبق وأن أشار الباحثون إلى أن للأوقاف المؤقتة دورا بارزًا في سد احتياجات المجتمعات ومتطلباتها الملحَّة في حال تفعيلها، كما أنها تساهم في التكوين الفعلي للبنية الأساسية وتطويرها وتنميتها، من خلال الأوقاف على الآبار والطرق والقلاع والجسور والمحطات المائية وغيرها وقفا مؤقتاً.

وقد كان للإنفاق على تلك الخدمات العديدة الأثر البارز على الإنفاق العام، وتبرز هذه الآثار من حيث تخفيف الكثير من الضغوط التي تقع على عاتق الدولة لتمويل هذه الخدمات المتنوعة. ومن جانب آخر عندما نتمعن في حجم العمليتين الصحية والتعليمية وتبعات كل منهما، نجد أن تلك الجوانب تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للأوقاف على الشئون الصحية والتعليمية أثر واضح أيضاً في تخفيف ذلك العبء عن الميزانيات العامة للبلد. وكذلك الحال فيما يخصُّ النفقات العسكرية التي تتحمَّلها الدولة، فنجد أن الأوقاف قد تكفَّلت بهذا النوع من خلال وقف الأراضي الزراعية والعقارات التي يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

هذا فيما يتعلق بجانب النفقات، أما الجوانب الإيرادية؛ فنجد أن القول الذي ينصُّ على وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة على قوم بأعيانهم حال بلوغها النصاب يوفِّر للدولة جانباً هامًّا من الإيرادات العامة. وقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجبايات من الأراضي الوقفية في بعض الجهات كانت وفيرة؛ مما يعكس تلك الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي (ناصر سعيدوني، ص٦٩٤).

الخاتمة

بيَّن هذا البحث أثر الوقف المؤقت في خدمة المجتمعات، وخصوصا المجتمعات التي اتخذت الخطوات المنظمة في استغلاله؛ لذلك سعى البحث إلى إيجاد الوسائل والآليات التي ستلعب دورًا إيجابيا في دعم الوقف المؤقت، والذي بدوره سيؤثر إيجابيا على تنمية المجتمع ورفده بالخدمات التنموية. وتتمثل محاور البحث في بيان آليات تمويل الوقف المؤقت، وتوضيح أثرها على تنمية المجتمع استنادا إلى التجارب التي أثبتت ذلك. وتوصَّل البحث من خلالها إلى معرفة دور الوقف المؤقت، والتي تمثلت في إيجاد آليات تمويلية للوقف المؤقت، أهمها إقناع الأفراد بتمويل الوقف المؤقت، وإيجاد علاقات مع الشركات لدعمه وتنميته، والتي بها ومنها سيستفيد المجتمع في مختلف المجالات، وقد تضمن البحث عددا من النتائج أهمها:

١. إن الوقف المؤقت من الأنظمة الشرعية التي جاء الإسلام بها، وبني عليها، وندب إلى فعلها، وحثَّ عليها؛ لما فيه من المصالح الحيوية التي تنعكس على الأمة في الدنيا والآخرة. كما أنه يعتبر من التعاملات الإسلامية اللازمة التي لا تنتقض من الواقف بعد صدورها.
٢. تنوع المظاهر الوقفية في التشريع الإسلامي تنوعاً؛ كان له الآثار البارزة في تحقيق المصالح المتعددة للمجتمعات الإسلامية.
٣. يجوز التصرف بالأوقاف بالاستبدال والتغيير عند عدم تحقق المصالح في ذلك، فإن كانت هناك مصالح حقيقية؛ فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدالها بما يعود به النفع للموقوف عليهم؛ وبذلك يتحقق الاستغلال الأمثل للأوقاف بحيث تؤدي مهمتها التي شرعت من أجلها.

٤. تيسير الموقف الفقهي من عملية التصرف في الوقف؛ لتكون فرص الاستثمار وتحسينه وتنميته أكبر.

٥. تأكيد موقف العلماء أن الزكاة تجب في الأموال الموقوفة إذا بلغت النصاب، في حال كان الوقف على أناس محددين، أما في حال كونه على جهة عامة كالمساكين والفقراء؛ فلا زكاة فيه.

٦. أهمية جعل الوقف المؤقت صالحاً للبقاء لفترة معينة، من خلال الإنفاق عليه، من خلال غلته، أو من الأموال الموقوفة الأخرى؛ وبذلك يضمن الدوام للدخل، وسد احتياجات المعوزين من الأفراد في المجتمع.

٧. يعتبر الاستثمار للأوقاف المؤقتة مجالاً من المجالات التي بها تتحرك الأموال، ولا تتركَّز في ناحية معينة، وذلك بإعادة توزيعها وتداولها بين أفراد المجتمعات ممن يحسنون الاستغلال لها، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع بشكل كامل.

٨. يعمل الوقف المؤقت على تنمية رؤوس الأموال البشرية؛ من خلال توفير الأيدي العاملة المتخصصة والمتنوعة في المجالات المختلفة، عبر تنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

٩. يعمل الوقف المؤقت على التعزيز للموازنة العامة للدولة، من خلال تكفُّله بالكثير من النفقات التي تتحملها الدولة، وتعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترتقي بالأمة إلى ركب الحضارات والتطورات. بالإضافة إلى أنه يُدِرُّ الدخل الذي لا يمكن الاستهانة به من خلال جباية أموال الزكاة وتنميتها.

المراجع

'Athar Al-Waqf fī 'Injāz Al-tanmiyah Al-shāmilah. (1995). Shawqī Aḥmad Dunyā.Majallah Al-buhūth Al-fiqhiyyah Al-mu'āṣir. 'Adad 24, Sanah 6.

Anwā' Al-'rādī fī Al-qawānīn Al-'uthmāniyyah: Shamāl 'Ifrīqiyah. (nd.). Nāṣir Sa'īdūnī. Ḍimn Kitāb Al-'idārah Al-māliyyah fī Al-Islām. Oman: Al-majma'Al-malakī li buhūth Al-haḍārah Al-islāmiyyah publication.

Iqtisādunā. (1408). Muḥammad Bāqir Al-ṣadr. Dār al-Ta'āruf li al-Maṭbū'āt. ṭ20.

Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid. (1403). Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī. Revised by: 'Abd al-Ḥalīm Muḥammad 'Abd al-Ḥalīm. Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, ṭ2.

Tuḥfah al-'Ashrāf bi Ma'rifah al-'Aṭrāf. (nd.). Yūsuf bin al-Zakiyy 'Abd al-Raḥmān bin Yusūf al-Mizzī.

Al-Tamwīl al-Islāmī wa daor al-Qiṭā' al-Khāṣ. (1420). Fuād al-Sarṭāwī. Jordan: Dār al-Masīrah, ṭ1.

Ḥāshiyah al-Dasūqī 'Alā al-Sharh al-Kabīr. (1417). Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Dasūqī. Takhrīj: Muḥammad 'Abdullah Shāhīn. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Ḥujjah Allah al-Bālighah. (nd.). Aḥmad bin 'Abd al-Raḥīm al-'Umarī al-Dahlawī. Beirūt: Dār al-Ma'rifah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr.

Al-Dāris fī Tārākh al-Madāris. (1410). 'Abd al-Qādir bin Muḥammad al-Nu'aemī al-Dimashqī. Arranged by: Ibrāhīm Shams al-Dīn. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Radd al-Muhtār 'alā al-Darr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. (1415). Muḥammad Amīn ibn 'Ābidīn. Taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa Ākhar. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Sunan Abī Dāwud. Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī. Taḥqīq: Muḥyi al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Beirūt: Al-Maktabah al-Aṣriyyah.

Sunan ibn Mājah. (nd.). Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. Taḥqīq: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqī. Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Al-Sunan al-Kubrā. (nd.). Abū bakr Aḥmad bin al-Ḥusyn al-Bayhaqī. Beirūt: Dār al-Fikr.

Sunan al-Nasā'ī. (nd.). Aḥmad bin Shu'ayb al-Nasā'ī. Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Sharḥ al-Zarkazī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī. (1410). Muḥammad bin 'Abdullah al-Zarkashī al-Miṣrī al-Hambalī. Taḥqqī: 'Abdullah bin abd al-Raḥmān al-Jibrīn, ṭ1.

Al-Sharḥ al-Kabīr ma'a Ḥāshiyah al-Dasūqī. (1417). Aḥmad bin Muḥammad al-'Adawī al-Dirdīr. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Sharḥ Fatḥ al-Qadīr. (nd.). 'Abd al-Wāḥid bin Hammām al-Ḥanafī. Beirūt: Dār al-Fikr, ṭ2.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (1409). Muḥammad bin Ismā'īl al-Bukhārī. Taḥqīq: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Ṣaḥīḥ Muslim. (nd.). Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naysabūrī. Numbered by: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqī. Maṭba'ah Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Fiqh al-Zakāh: Dirāsah Muqāranah li Aḥkāmihā wa Falsafatihā fī Ḍaw' al-Qur'ān wa al-Sunnah. (1412). Yūsuf al-Qarḍāwī. Beirūt: Mu'assasah al-Risālah, ṭ20.

Qirā'ah fī Fikr Mālik bin Nabiyy. (1410). Muḥammad al-'Abdah. Majallah al-Bayān, 'Adad 21.

Kashāf al-Qinā' 'alā Matn al-'Iqnā'. (1394). Mansūr bin Yūnus al-Bahūtī. Makkah: Maṭba'ah al-Ḥukūmah bi Makkah.

Lisān al-'Arab. (nd.). Ibn Manḍūr al-'Ifrīqī. Beirūt: Dār Ṣādir.

Al-Mabsūṭ. (1409). Shams al-Dīn al-Sarakhsī. Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadha. (nd.). Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī. Dār al-Fikr.

Madkhal 'ilā 'ilm al-'Iqtisād. (1989). Bassām Abū Khuḍaer wa akhārūn. Irbid: Dār al-Kandarī li al-Nashr wa al-Tawzī', ṭ1.

Madā Fa'āliyyah al-Ḍamān al-Ijtimā'ī fī al-Iqtiṣād. (1413). Biyalī 'Ibrāhīm. Majallah Jāmi'ah al-'Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-'Islāmiyyah, 'Adad 6.

Mu'jam al-Muṣtalaḥāt al-Iqtiṣādiyyah fī lughah al-Fuqahā'. (1415). Nazīh Ḥammād. Al-Dār al-'Ālamiyyah li al-Kitāb al-Islāmī, ṭ3.

'Infāq al-'Afuww fī al-Islām baena al-Naḍariyyah wa al-Taṭbīq. (1993). Yūsuf 'Ibrhīm Yūsuf. Silsilah Kitāb al-'Ummah, Dār Akhbār al-Yawm.

Mu'jam Lughah al-Fuqahā'. (1408). Muḥammad Rawās Qal'ajī, wa ākhar. Beirūt: Dāa al-Nafā'is, ṭ2.

Al-Mughnī. (1412). 'Abdullah bin Aḥmad bin Quddāmah al-Maqdisī. Taḥqīq: 'Abdullah bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa 'Abd al-Fattāh al-Hulw. Cairo: Hijr li al-Ṭibāa'h wa al-Nashr, ṭ2.

Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah 'Alfāḍ al-Minhāj. (1377). Muḥammad bin Aḥmad al-Sharbīnī al-Khaṭīb. Ṭab'ah Musṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Muqaddimāt al-Mumahidāt. (1408). Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurtubī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī. Beirūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Mutaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'. (nd.). Sulaymān bin Khalaf bin Sa'd al-Bājī. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.

Al-Minhāj. (1377). Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī. Ṭaba'h Musṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Nayl al-'Awṭār min 'Aḥādīth Sayyid al-Akhyār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār. (nd.). Muḥammad bin 'Aliyy al-Shawkānī. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 31 - 46

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

عائشة حميراء بنت ذو القرنين[١]، لقمان زكريا[٢]

ملخص البحث

تُعَدّ صيغة المشاركة المتناقصة من العقود التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أدخلت العديد من المصارف الإسلامية في ماليزيا هذه الصيغة في منتج التمويل العقاري، إلاَّ أنّ هونغ ليونغ إسلاميك بنك، وبعض المصارف الإسلامية الأخرى لم تتعامل بهذه الصيغة في منتجاتها حتى الآن. وعليه فإنَّ هذا البحث يهدف إلى دراسة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك. ولتحقيق هذا الهدف يستخدم الباحثان الدراسة الميدانية؛ للحصول على المعلومات من خلال إجراء العديد من المقابلات مع عدد من العاملين في إدارة تطوير المنتجات، وإدارة الشريعة في بعض المصارف الإسلامية الماليزية، كما يستعرض الباحثان الجانب النظري لمفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقصة، مع بيان الجانب الفقهي للمشاركة المتناقصة، ثم عمل الباحثان على تحليل نتائج المقابلات التي تم إجراؤها. وخلصت نتائج هذا البحث إلى أنَّ هناك إمكانية لدى هونغ ليونغ إسلاميك بنك للتعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، التمويل العقاري، هوغ ليوغ إسلاميك بنك.

The Possibility of Implementing Mushārakah Mutanāqiṣah Contract in Home Financing at Hong Leong Islamic Bank

Abstract

Mushārakah Mutanāqiṣah (MM) or Diminishing Partnership is one of the financing contracts that comply with Shariah and many Malaysian Islamic banks have introduced this mode of contract into their home financing product except Hong Leong Islamic Bank and some other Islamic banks who have not yet done so. Thus, this research intends to study the possibility of offering MM contract in Islamic Home Financing as a product at Hong Leong Islamic Bank. The researchers conducted a field study through several interviews with the staff working in the product development department and department of Shariah in some of the Malaysian Islamic banks. From the theoretical aspect, the researchers explain the concept of home financing, MM and the fiqh perspective of the subject in question. The responses received during the interviews are used to analyze the possibility of offering MM contract in Islamic Home Financing product at Hong Leong Islamic Bank. This research concludes that there is a possibility for Hong Leong Islamic Bank to do so, should it consider the suggestions presented in this paper.

Keywords: Mushārakah Mutanāqiṣah, Home Financing, Hong Leong Islamic Bank.

[١] طالبة ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ahz8994@gmail.com
[٢] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. luqzak@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 31
المبحث الأول: مفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقصة 34
المطلب الأول: مفهوم التمويل العقاري 34
المطلب الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة 35
المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي 36
المطلب الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة 36
المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة 37
المبحث الثالث: إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك 39
المطلب الأول: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك 39
المطلب الثاني: تحليل البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك 40
المطلب الثالث: مناقشة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك 42
الخاتمة 44
التوصيات 44
المراجع 45

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أما بعد؛

يحتلُ المسكن سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أيّ زمان ومكان؛ حيث يُعَدّ من أساسيات الحياة بعد المأكلِ، والمشرَبِ، والملبَس. وهو ضروري؛ لتحقيق الاستقرار المجتمعي

الذي يجعل الفرد قادراً على أداء دوره في المجتمع؛ لذا فالناس يسعون من أجل إيجاد المساكن المريحة بغرض الاستقرار والسكينة فيها؛ ليتمكنوا من أداء واجباتهم تجاه دينهم، وأسرهم، ووطنهم. فالمسكن المريح من أسباب سعادة المرء في الحياة الدنيا، كما وصف ذلك رسول الله ﷺ، ففي الحديث عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنْ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ) (ابن حبان، ٤١٢٢، ٤٠٣٢).

في عام ٢٠٠٦م أدخلَ بيت التمويل الكويتي التمويلَ العقاريَّ بالمشاركة المتناقصة إلى السوق الماليزية (Subky,2017)، إلاَّ أنَّ هذه الفكرة تعود إلى الباحث/ سامي حسن أحمد حمود الذي طرحها لأول مرة في عام ١٩٧٦م في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة القاهرة، حيث تحدث عن المشاركة المتناقصة، أو ما يسمى بـــ (المشاركة المنتهية بالتمليك) كأحد أنواع الاستثمار، والتي تُعَرّفُ بأنها اتفاق طرفين على إنشاء شركة في مشروع، وتنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة.

وقد تم التعامل بهذه الصيغة في مجال التمويل العقاري في حوالي أحد عشر مصرفاً إسلامياً في ماليزيا، إلاَّ أنَّ ستة من هذه المصارف قد توقفت عن التعامل بهذه الصيغة (Subky, 2017؛ وذلك لأسباب عديدة، منها: قضية إلزامية الوعد في المشاركة المتناقصة، وتوزيع المخاطر بين المصارف والعملاء، والتكلفة على وثائق المشاركة المتناقصة، وكيفية حساب معدل الإيجار.

ومع أن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي قد أثبتت نجاحها في بعض المصارف الإسلامية، إلاّ أن هوغ ليوغ إسلاميك بنك(Hong Leong Islamic Bank) ، وبعض المصارف الإسلامية الأخرى لم تعتمد هذه الصيغة في تعاملاتها التمويلية بَعْدُ. ويتعامل هوغ ليوغ إسلاميك بنك بصيغة التورق في معظم منتجاته، مثل: حساب الودائع، والحساب الآجل، والتمويل الشخصي، والتمويل العقاري، بما نسبته ٥٧٪ من إجمالي محفظته. ومن هنا تبرز مشكلة البحث؛ حيث تتجمع المخاطر في صيغة تمويلية واحدة؛ الأمر الذي يتطلب من هوغ ليوغ إسلاميك بنك تقديم صيغ إسلامية أخرى –غير التورق–؛ لتفادي هذه المخاطر، وعملاً بتوجيهات البنك المركزي الماليزي الذي وجَّه المصارف الإسلامية الماليزية إلى ضرورة البحث عن صيغ تمويلية تكون ملائمة، ومناسبة، ومرضية لعملائهم، ومتطابقة مع الشريعة الإسلامية؛ لذا سوف يقوم الباحثان في هذا البحث بتسليط الضوء على إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم التمويل العقاري الإسلامي؟
٢. ما مفهوم المشاركة المتناقصة، وما مدى توافقها مع أحكام المشاركة في الفقه الإسلامي؟
٣. ما مدى إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك؟

وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح مفهوم التمويل العقاري الإسلامي.
٢. بيان مفهوم المشاركة المتناقصة، ومدى توافقها مع أحكام المشاركة في الفقه الإسلامي.
٣. دراسة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك.

سيعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال القيام بالبحث والاستقصاء لآراء الفقهاء والعلماء – المتخصصين في مجال الفقه وأصول الفقه– الخاصة بالمشاركة المتناقصة والتمويل العقاري في المصارف الإسلامية، إضافة إلى الاطلاع على الكتب والمقالات والبحوث العلمية، والمجلات المحكّمة، والرسائل الجامعية، التي تناولت هذا الموضوع.

كما سيقوم الباحثان باستخدام المنهج المسحي؛ وذلك من خلال: إجراء العديد من المقابلات مع الموظفين العاملين في إدارة تطوير المنتجات، وإدارة الشريعة في هوغ ليوغ إسلاميك بنك والمصارف الإسلامية الأخرى التي مازالت تتعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في الوقت الراهن أو التي تعاملت بها في

الماضي. بعد تجميع كل المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، سيقوم الباحثان بعملية التحليل لإجابات المقابلة تحليلاً نقدياً؛ لمعرفة مدى إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك.

اطّلَعَ الباحثان على العديد من الرسائل الجامعية، والمقالات، والكتب العلمية المتعلقة بالموضوع؛ فلم يجدا أيَّ دراساتٍ أو كتابات تناولت هذا الموضوع بالتحديد، وإنما وجدا بعض الكتابات القريبة منه، والتي أشارت إلى قضية التمويل والمشاركة المتناقصة والمنتجات التمويلية العقارية بشكل عام. وسوف يعمل الباحثان على الاستفادة من هذه الدراسات؛ من خلال استقراء ما فيها بما يخدم موضوع هذا البحث. ومن أهم هذه الدراسات:

رسالة الماجستير المعنونة بـ: "**المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري بماليزيا مَي بنك نموذجاً**" (إبراهيم، ٢٠١٠م)، والتي هدفت إلى بيان المشاركة المتناقصة، وأهمية استخدامها كصيغة من صيغ الاستثمار الناجح، مع دراسة صورة المشاركة المتناقصة التي طبقها مي بنك، وبيان مدى مُوافقتها للشريعة الإسلامية.

كما يهدف الكتاب المعنون بـ: "**شروط الطلب على التمويل العقاري الإسلامي في ماليزيا: تحليل الإدراك**" (Samad, 2011) إلى دراسة التصور والنمط السلوكي للمسلمين في ماليزيا فيما يتعلق بالتمويل العقاري الإسلامي. وقد استخدمت المؤلفة المقابلة، والاستبانة؛ للحصول على المعلومات من العملاء، والممارسين، والموظفين في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في ماليزيا. وخلصت المؤلفة في كتابها إلى أنَّ العملاء يبحثون عن الأسعار المعقولة، وعلى إدارة المصارف الإسلامية وضع ذلك في الاعتبار.

البحث الموسوم بـ: "**المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري: إشكاليات التطبيق**" (Asadov, Sori, Ramadili, Anwer & Shamsudheen, 2016)، والذي يُعَدّ من البحوث المثيرة والمفيدة في هذا الجانب؛ حيث ناقش فيه المؤلفون الإشكاليات والقضايا المثارة أثناء تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الماليزية، ومنها ما يتعلق بحق تمليك العقارات أمام القانون؛ حيث يتحمَّل العميل كل المخاطر لوحده، بالرغم من أنَّ المصرف شريك معه في هذا العقار، كما يتحمل العميل أيضاً أي خسارة ناتجة عن تقصير أو سوء استخدام من قبله، لكن إذا كانت الأضرار ناجمة عن كارثة طبيعية، مثل: الفيضانات، والزلزال، وغيرها؛ فإن الخسارة، وكافة تكاليف الإصلاح تكون مشاركة بين العميل والبنك.

ومن المقالات التي لها علاقة بهذا البحث المقالة المعنونة بـ: "**تحليل الفجوة بين قوانين وضوابط البنك المركزي الماليزي، وبين تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية**" (Rahman, Hilmy, Saifurrahman & Hassan, 2018)، حيث قام المؤلفون بتحليل الفجوة بين ضوابط المشاركة الصادرة من البنك المركزي الماليزي، وبين تطبيق مي بنك. إسلاميك (Maybank Islamic) إيش.إس.بِي.سِي أمانة HSBC) (Amanah في التمويل العقاري، وتوصلت الدراسة إلى اكتشاف فجوة أساسية متعلقة برسوم التسوية المبكرة؛ حيث يتقاضى (إيش.إس.بِي.سِي أمانة) رسوماً في حالة تسوية مبكرة كما هو موضَّح في الإفصاح عن منتجاتها، علماً بأن البنك المركزي الماليزي منع ذلك؛ حيث يُفتَرِضُ أنْ تلتزم جميع المصارف الإسلامية بقوانين، وتعليمات البنك المركزي الماليزي؛ لأن عدم الالتزام بهذه القوانين يخل بالجانب القانوني، ويؤثر على صحة العقود. وقد أوصى المؤلفون هذا المصرف بتحويل أموال أمانة الرسوم إلى المؤسسات الخيرية.

كما تُعَدّ المقالة المعنونة بـ: "**لماذا المصارف الإسلامية مترددة في تقديم المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري؟ مي. بنك إسلاميك، وأفقين إسلاميك بنك دراسة حالة**" (Zaaba & Hassan, 2019) من المقالات المفيدة في هذا الموضوع؛ حيث ناقشت المقالة الأسباب التي جعلت بعض المصارف الإسلامية تتوقف عن تقديم المشاركة المتناقصة في منتجاتها، مثل: قضية الإيجار المقدم، وعجز نظام المصارف عن إدارة هذا العقد بسبب طبيعته. كما ناقشت أيضاً الأسباب التي شجَّعت بعض المصارف الإسلامية الأخرى لتقديم هذه الصيغة من العقود، مثل: تنوع المنتج، وتخفيف المخاطر.

المبحث الأول: مفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقصة

سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم التمويل العقاري، ومفهوم المشاركة المتناقصة:

المطلب الأول: مفهوم التمويل العقاري:

في هذا المطلب سيتم عرض مفهوم التمويل العقاري الإسلامي باعتباره مركباً وصفِياً، وباعتباره لقباً.

الفرع الأول: مفهوم التمويل العقاري باعتباره مركباً وصفِياً:

التمويل العقاري الإسلامي: يتكون من كلمة (التمويل)، وكلمة (العقاري)، وكلمة (الإسلامي)؛ ولذا فالحاجة البحثية داعية إلى تعريف الكلمات الآتية: (التمويل)، (العقار).

١. التمويل:

لغةً: يأتي من مصدر الفعل "موّل"، يقال: موّل، يموِّل، تمويلاً، وتموّلاً، ويطلق على تملك المال بصفة عامة، ويطلق أيضاً على إعطاء المال للغير. ويعرف تموّل مالاً أيْ اتَّخَذَه قُنْيَةً (ابن منظور، ١٩٩٤م). وأيضاً، موّل المشروع أي: أمدّه بمال، وقدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ (مصطفى، والزيات، وعبد القادر والنجار، ١٩٨٩م). وتَمَوَّلَ الشيءَ إذا اتَّخَذَه مالاً، وقُنْيَةً لنفسِه (المطرزي،١٩٧٩م).

أما اصطلاحاً؛ فهناك عدة تعريفات للتمويل، من أهمها: أن يقدم شخصٌ (مُمَوِّلٌ) لآخرَ (مُتَمَوِّل) مبلغاً من النقود، أو عناصر إنتاجية؛ لغرض الاستثمار، دون المطالبة بالسداد الفوري لمبالغها (قحف، ١٩٩٨م). أو هو: قيام الجهة صاحب المال –سواء كان مصرفاً، أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة– بتقديم المال اللازم للعملاء، أو المتعاملين معها؛ من أجل حصولهم على حاجة ما، أساسية أو غيرها، كالمسكن ونحوه (إبراهيم). كما عُرِّفَ بأنَّه: إعطاء المال لمن يحتاج إليه؛ لينتفع به في قضاء حاجة من حاجاته، وفقاً للأحكام الشرعية (القاضي،٢٠١١م).

٢. العَقَار:

لغةً: مصدر للفعل عقِرَ. ويُعَرَّفُ بأنَّه كلُّ مِلكٍ ثابتٍ له أصل غير منقول، كالأرض والدَّار (عمر،٢٠٠٨م). ويطلق على الضَّيْعَةِ، وَالنَّخْلِ، والأَرضِ، وَنَحْوِ ذلك (ابن منظور، ١٩٩٤م).

أما اصطلاحاً؛ فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف العقار على رأيين (حماد، ١٩٩٥م):

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية، حيث قالوا: العقار يطلق على ما له أصل –من دار، أو ضيعة– لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والدور، وإنْ كان تابعاً للأرض. (ابن الهمام، ١٩٠٠م)

وقال الرأي الثاني: إن العقار يطلق على الأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجر (الدسوقي).

الفرع الثاني: مفهوم التمويل العقاري باعتباره لقباً:

عرّف (القاضي،٢٠١١م) التمويل العقاري: بإمداد الراغب في الحصول على العقار السكني أو الخدمي، أو بنائه، أو ترميمه، أو تحسينه، بالمال اللازم، عن طريق إحدى وسائل التمويل الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة والضوابط الشرعية. كما عرّفه (شحاته، ٢٠٠٩م) بأنَّه حاجة الأفراد أو الشركات أو المؤسسات وغيرها إلى تمويل شراء أو تصنيع، أو بناء عقار، حيث يذهب المتموِّل (العميل) إلى المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة تمويل؛ لغرض الحصول على التمويل، ثم يقوم العميل بسداد قيمة هذا التمويل على آجال يتم الاتفاق عليها، نظير عائد معلوم للجهة المموِّلة.

ويُعد التعريف الأول الأنسب لهذا المبحث؛ لأنه حدَّد الهدف من هذه العملية، أي: من أجل الحصول على العقار عن طريق البيع أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، كما أن سداد مبلغ التمويل لا بد أن يكون وفقاً لوسيلة التمويل المتبعة، فإذا كان بوسيلة البيع بالثمن الآجل أو الإجارة المنتهية بالتمليك، فيكون مقسطاً أو مؤجلاً. وهذا التمويل أيضاً سيتم وفقاً للضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

المطلب الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة

في هذا المطلب سيتم عرض مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها لقباً؛ حتى يتم التوصل إلى الفهم الأساسي المفروض لهذا العقد، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها مركباً وصفياً:

المشاركة المتناقصة تتكون من: من كلمة (المشاركة)، وكلمة (المتناقصة)؛ لذا سيتم تعريف كلتا الكلمتين (المشاركة، المتناقصة)، على النحو الآتي:

١. المشاركة:

لغة: هي مَصْدَرُ شَارَكَ، يُقَالُ: شَارَكَ فُلَانٌ فُلَانًا مُشَارَكَةً، وَفِعْلُهُ الثُّلَاثِيُّ: شَرِكَ، يُقَالُ: شَرِكَ فُلَانًا فِي الْأَمْرِ شِرْكًا وَشِرْكَةً: إذا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنْهُ، فَهُوَ شَرِيكٌ. والشركَة هي مخالطة الشريكين، ويجمع الشريك على (شركاء)، والشَّرَك: حبائل الصيد وما ينصب للطير، والطرق التي لا تخفى عليك ولا تستجمع لك (الزبيدي،٢٠٠٧م). والشَّرَكة: معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرَك. والشِّرْك: الكُفْرُ، وأشرَكَ فلان بالله، فهو مُشْرِكٌ، ومُشْرِكي؛ إذا جعل له شريكًا في ملكه. والشَّريك: هو المشَارِك، والجمع أشرَاك، وشُرَكَاء، وشاركتُ فلانًا: إذا صرت شريكه، وشرِكته في البيع والميراث، أَشْركه شِرْكَة، والاسم الشِّرْكُ، وهو الحِصَّة والنَّصِيبُ (الجوهري،١٩٩٩م).

٢. المتناقصة:

لغة: على وزن مُتفاعِلَة، مشتقة من الفعل (نَقَصَ)، والنَّقْصُ: الخُسْرَان في الحَظِّ. والنَّقْصُ: الضّعفُ، ويقال: دخل عليه نقص في دينه وعقله، والنُّقْصَانُ: الذَّهابُ بَعْدَ التَّمَامِ، والنُّقْصَانُ: اسم للقَدْرِ الذَّاهِب من المنقُوص. والنَّقِيصَةُ: الوقيعة في النّاس. وانْتَقَصَهُ، وَتَنَقَّصَهُ: أَخَذَ مِنْهُ قليلاً، واستَنقَصَ المشتَرِي الثَّمَنَ: اسْتَحَطَّهُ (الجوهري، ١٩٩٩م؛ الزبيدي،٢٠٠٧م).

الفرع الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً:

المشاركة المتناقصة لم تكن موجودة قبل ١٩٧٦م؛ لذا فهي تعدُّ مصطلحاً جديداً لم تتطرق إليها الكتب التراثية القديمة، وقد عرَّفها الفقهاء والعلماء والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي عدة تعريفات حسب فهمهم، ومن خلال المناقشات والحوارات حول مفهومها وتطبيقها في الوقت الحاضر. ومن التعاريف المهمة في هذا الجانب، والتي لا بد من الإشارة إليها هنا:

خلص المؤتمرون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف المشاركة المتناقصة أنها: معاملة جديدة تحتوي على شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل متوقع، يلتزم فيها أحدهما بشراء نصيب الطرف الآخر تدريجياً، سواءً أكَانَ الشراء بطريقة إعطاء المشتري الدخل من حصته، أم من موارد أخرى؟ (مجمع فقه الإسلامي، ٢٠٠٤م).

كما عُرِّفت بأنها: "شركة بين طرفين، يتعهد فيها أحد الشريكين بأن يشتري حصة الطرف الآخر تدريجياً، إلى أن يصبح المشروع بكامله ملكاً للمشتري" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ٢٠١٠م).

وذكر الزحيلي أنه: "يتفق فيها الشريكان على أن يكون المصرف مموّل المشروع مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في دفع ثمن حصة المصرف في المشروع تدريجياً خلال فترة متفق عليه، سواء كان الدفع بطريقة إعطاء العميل الدخل من حصته، أم من موارد أخرى. وكلما دفع العميل قسطاً للمصرف، نقصت حصة ملكية المصرف في المشروع مع ازدياد حصة العميل؛ حتى يصبح العميل مالكاً للمشروع بكامله، ويخرج المصرف منه" (الزحيلي، ٢٠٠٢م).

في حين عرَّفها الشاذلي بأنها: "عقد شركة بين جهتين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن تعود ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية فترة معينة، يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من حصته فيها، كالعشر مثلاً خلال مدة عشر سنوات مثلاً؛ لتصبح العين ملكاً لجهة المشتري في نهاية الفترة، على أن يؤجره ما يملكه فيها كل عام خلال هذه الفترة التي يتنازل فيها عن ملكيته إلى

شريكه، أو على أن يؤجراه لغيرهما –الشريكين– ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكهما في العين" (الشاذلي، ٢٠٠١م).

وآخر ما نذكره من التعريفات التالي: "أن يتفق طرفان على أنْ ينشِئَا شركة الملك بينهما في مشروع، أو عقار، أو غير ذلك، وتنتهي هذه الشركة بانتقال حصة أحد الشريكين – المصرف– إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة" (حماد، ٢٠٠١م).

مناقشة التعريفات، وهي كالآتي: لكي يكون التعريف لشيء ما أقرب وأنسب؛ لا بد من توافر شروط التعريف الجامع المانع، بحيث يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرّف، ومانعاً من دخول فرد ليس من أفراده. وقد لاحظ الباحثان عدة ملاحظات في هذه التعريفات، وهي كالتالي:

١. التعريف الأول والثاني متقاربان مع بعضهما، إلاَّ أنَّ التعريف الأول أوضح؛ حيث ذكر طريقة شراء المشتري حصة الشريك، فإمّا أن تكون من نسبة الربح التي حصل عليه، أو من موارد أخرى، ولكنه لم يذكر بأنَّ المشتري سوف يصبح مالكاً للمشروع بأكمله في نهاية الفترة، فربما يشتري حصة شريكه بنسبة معينة.
٢. حدد التعريف الثالث التطبيق للمشاركة المتناقصة بين المصرف والشريك عندما استخدم كلمة "المصرف" في تعريف عام، وتخرج منه أي شركة بين شركتين أو شخصين غير المصرف.
٣. التعريف الرابع من أوضح التعريفات، إلاَّ أنَّه تجاوز شروط التعريف الجامع المانع؛ حيث أصبح هذا التعريف عبارة عن شرح لمفهوم المشاركة المتناقصة. كما أشار أيضاً إلى عقد الإجارة التي يُعقَد بين الشركاء، أو مع الغير في المشاركة المتناقصة، ولكن هذه صورة من صور المشاركة المتناقصة وليست حقيقتها الأصلية.
٤. ركَّزَ التعريف الخامس على إنشاء شركة الملك بين الشركاء، ولا يدخل فيه شركة العنان، ولا شركة الوجوه أو غير ذلك. وهذا لا يتفق مع التكييف المختار –عند الباحثين للمشاركة المتناقصة– الذي يدمج بين شركة الملك وشركة العقد.

التَّعرِيفُ المرَجَّحُ عندَ الباحثَين: من التعريفات السابقة، يرى الباحثان أن التعريف الأول والثاني هما الأقرب والأنسب، فالمشاركة المتناقصة لدى الباحثين هي: شركة بين طرفين، في مشروع ذي دخل متوقع، يلتزم فيها أحدهما بشراء نصيب الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء بطريقة إعطاء المشتري الدخل من حصته أم من موارد أخرى، إلى أن يصبح المشروع بكامله ملكاً للمشتري، ويخرج شريكه منه. ومثال ذلك أن يدخل المصرف مع العميل في شراكة لشراء عقار، فيدفع العميل ١٠٪ من سعر العقار، ويدفع المصرف ما نسبته ٩٠٪، ويتفق العميل مع المصرف بأن يقوم بشراء حصته بواقع ١٪ لكل شهر حتى يصبح العميل مالكاً للعقار بكامله، ومنفرداً بالتصرف فيه، أي: بدون أي مشاركة مع المصرف.

ويشير لفظ "المشاركة المتناقصة " إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، والتي سوف تنتقل من الشريك –المصرف– لآخر؛ حيث إن مشاركة المصرف تتناقص كلما دفع العميل للمصرف لشراء حصته. ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الاسم: هو عدم استمرار نسبة المشاركة بين جميع أطرافها، إذْ إن الطرف المموّل –المصرف أو غيره– لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى نهاية الشراكة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة بحسب الشروط المتفق عليها (الكواملة، ٢٠٠٨م).

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي

سيعمل الباحثان في هذا المبحث على بيان التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، ومناقشة حكمها الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة:

كيّف العلماء والباحثون المشاركة المتناقصة بتكييفات فقهية مختلفة، فهناك فريق يقول إنَّ المشاركة المتناقصة كشركة العقد؛ وذلك لوجود خصائص شركة العقد في المشاركة المتناقصة، مثل

الوكالة بين الجهتين، أي: الإذن للشريكين بالتصرف بالوكالة عن شريكه الآخر –أي: يتصرف لنفسه ولشريكه–، وهكذا واقع الأمر في المشاركة المتناقصة، فالعميل هو الذي يتصرف في المشروع وكيلاً عن الممول –أي: المصرف– (أبو الغدة، ٢٠٠٧م). وأما الفريق الثاني؛ فقد اعتبرها من جنس شركة الملك خصوصاً في تقسيم الربح والخسارة، أي: حسب حصصهم في ملكية المشروع أو العين (حماد، ٢٠٠٢م). وذهب فريق ثالث: إلى أنها شركة الملك وشركة العقد حسب مجال استخدامها. في حين يرى الفريق الرابع أنها شركة جديدة مستحدثة (النشمي،٢٠٠١م).

ويرى الباحثان أن تكييف الفريق الثالث يُعد الأنسب والأقرب إلى الواقع في ماليزيا، كما أن هذا الرأي أيضاً متوافق مع ضوابط المشاركة المتناقصة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي (BNM, 2018)، والتي يتوجَّب على المصارف الإسلامية في ماليزيا اتباعها.

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة:

استعرض الباحثان سابقاً التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، مع العلم أن كل التكييفات المعروضة لا يتناقض أيٌّ منها مع الشريعة الإسلامية، إلاَّ أنَّ هناك اختلافاً بين الفقهاء في جواز التعامل بها، فبعضهم يجوّزُها، والبعض يحرّمُها. وفيما يأتي عَرْضٌ لكل ذلك:

الرأي الأول: القائلون بالجواز:

ناقش المؤتمرون والباحثون المشاركون في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع المشاركة المتناقصة نقاشاً طويلاً ودقيقاً، وتوصَّلوا إلى إقرار جواز التعامل بعقد المشاركة المتناقصة، وفيما يلي عرضٌ لحججهم في جواز هذه المعاملة:

١. الأدلة العامة على مشروعية الشركة: قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: (إنَّ اللهَ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) (رواه أبو داود، ٣٣٨٣,٢٧٧ /٣).
٢. الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وتشمل هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نصٌّ صريح بجوازها ولا بتحريمها، وليس فيها شبهة الربا أو الضرر؛ وعليه فإن المشاركة المتناقصة تعدُّ تعاملاً مباحاً بناءً على هذه القاعدة؛ لأنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الحِلُّ، والإباحةُ (الزركشي،١٩٨٥م).
٣. إنَّ هذه العقود تجمع بين العقود المشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يعارض أي قاعدة عامة؛ ولذلك فإنها جائزة شرعاً (شبير،٢٠٠٧م).
٤. حاجة الأفراد والمجتمع: يعد عقد المشاركة المتناقصة أحد أدوات الاستثمار الحديثة؛ لما له من فوائد على الفرد والمجتمع قد لا توجد أو تتحقق في الشركات الأخرى (أبو غدة،٢٠٠٤م).

إلا أنَّ هناك بعض الضوابط الشرعية التي لا بدَّ من الالتزام بها عند تطبيق هذه الصيغة؛ حتى لا يقع هذا العقد في مواقع الشبهات. وفيما يأتي هذه الضوابط والشروط:

١. ألاَّ يتم التعهد عند إنشاء الشركة بشراء حصة الشريك الآخر بالقيمة المثلية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ضمان الشريك حصة شريكه، وهو ممنوع في عقد المشاركة (فهمي،٢٠٠٤م)، وعليه فلا بد أن يحدد سعر بيع الحصة بالقيمة السوقية، أو بالقيمة المتفق عليها عند البيع (أبو غدة، ٢٠٠٤م).
٢. ألاَّ يتحمل أحد الشريكين تكلفة التأمين، أو الصيانة، أو أيَّ تكاليف أخرى، بل تكون مشتركة بين الشريكين (أبو غدة، ٢٠٠٤م)، وذلك بما يتوافق مع مقدار نسبة مشاركتهما.
٣. عدم اشتراط مبلغ مخصص من الأرباح لأحد الطرفين، بل توزَّع الأرباح حسب نسبة كلا منهما في الشركة.
٤. الفصل بين كل العقود المتعلقة بالمشاركة كعقد البيع، وعقد الإجارة.
٥. يمنع استرداد أيَّ مبالغ مقدمة من الشركين لأجل المساهمة.

الرأي الثاني: القائلون بالتحريم:

ذهب فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى القول بتحريم التعامل بالمشاركة المتناقصة؛ نظراً لطبيعتها وصورها التي تقع في إطار دائرة الشبهة والحرمة، حيث استعرضوا آراءهم من خلال أبحاثهم المقدمة في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد خلصوا إلى القول: بأنَّ هذا العقد يدخل في باب الشُّبْهَة، كما يأتي:

١. شبهة انعدام عنصر الاستمراريّة:

حيث ينافي هذا العقد المقصد الأساس من إنشاء الشركة، وهو الديمومة، ففي المشاركة المتناقصة تكون هناك نية من الشريكين من بداية العقد على انتقال ملكية المشروع إلى أحد الشريكين، بحيث تنتهي ملكية أحد الشركاء تماماً في نهاية الفترة، وذلك بحسب إبرام الوعد المسبق بينهم (فهمي، ٢٠٠٤م).

٢. شبهة بيع العينة:

إنَّ هذا العقد يعد من صور بيع العينة المتعارف على حرمتها لدى الفقهاء؛ وذلك لأنَّ المشتري يعيد بيع السلعة إلى المالك الأصلي كما في بيع العينة (فهمي، ٢٠٠٤م).

٣. شبهة القرض بالفائدة:

يرى أصحاب هذا القول: بأنَّ هذا العقد ما هو إلاَّ قرض ربوي محض؛ لأن الهدف الأساسي منه هو الحصول على النقود، وليس المشاركة في الربح والخسارة كما هو متعارف عليه في عقد الشركة (فهمي، ٢٠٠٤م).

٤. شبهة بيع الوفاء:

إنَّ عقد المشاركة المتناقصة إن لم يكن كبيع الوفاء فهو أسوأ منه؛ لأنَّ الشريك في المشاركة المتناقصة ملتزم بدفع المبلغ، ولكن في بيع الوفاء إنْ لم يرد العين فلا يدفع شيئاً (السالوس، ٢٠٠٤م).

المناقشة والترجيح: فيما يلي مناقشة الباحثَيْنِ للشبهات الأربع المتقدمة، وبيان رأيهما في المسألة:

١. الرد على شبهة انعدام عنصر الاستمراريّة:

إنَّ عنصر الاستمرارية ليست ركناً من أركان الشركة، ولا من شروطها (ابن عابدين،١٩٩٢م)، فانعدام هذا العنصر لا يجعل التعامل بها محرماً؛ وعليه فهذا الرأي هو رأي ظني مردود في حال توفرت في عقد المشاركة المتناقصة الأركان، والشروط الواجب توافرها في العقود والمعاملات الشرعية الأخرى.

٢. الرد على شبهة بيع العينة:

إنَّ المقارنة بين صيغة المشاركة المتناقصة وبيع العينة مقارنة غير دقيقة؛ فهناك فرق كبير بينهما، فالمشاركة المتناقصة تُعد صيغة تمويل من طرف لطرف آخر، وليس لغرض الاستمرار في شراكة دائمة. أما بيع العينة؛ فهو عبارة عن شراء وإعادة بيع المبيع إلى المالك الأصلي الذي لا يتحمل أي خسارة أو أضرار ناجمة عن هذا البيع، بل يضمن الثمن بسعر ثابت، وهذا مختلف عن المشاركة المتناقصة التي يتغير فيها السعر حسب القيمة السوقية (سانو،٢٠٠٤م).

٣. الرد على شبهة القرض بالفائدة:

إن المستقرض يضمن مال القرض، ويلتزم برد المبلغ إلى المقرض مع الفائدة، ولكن في المشاركة المتناقصة تكون العلاقة بين الأطراف هي الشركة، حيث يتشارك الشريكان بالربح والخسارة، كما يُعَدّ كل طرف وكيلا عن الطرف الآخر، ولا يكون هناك ضمان إلاَّ في حالة التَّعَدّي والتّقصير. وعليه فهذا القول مردود.

٤. الرد على شبهة بيع الوفاء:

في بيع الوفاء يشترط على المشتري أنْ يقوم بإرجاع المبيع إلى البائع أيّاً كان دافع الثمن، وهذا الشرط يناقض مقتضى العقد. أما في المشاركة المتناقصة؛ فليس هناك شرط، ولكن وعد بالبيع، فالوعد ليس بمكانة الشرط، كما أن الشريك في المشاركة المتناقصة يتمتع بجميع حقوق الشراكة، ويلتزم بكل التزاماتها، ويتحمل حصته من الخسارة، ويحصل على نصيبه من الأرباح، فالمراد من المشاركة المتناقصة هو الاستثمار وتشغيل الأموال، أما في بيع الوفاء؛ فالبائع يهدف إلى القرض بضمان العين ولا يقصد البيع نفسه؛ وعليه واستناداً إلى ما تقدم فإن المشاركة المتناقصة تختلف عن بيع الوفاء (سانو،٢٠٠٤م).

وبذلك يتضح أن عقد المشاركة المتناقصة يجوز شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية المفروضة؛ لكي تخلو هذه الصيغة من الشبهات التي اتُّهمت بها. وبناءً على كل ما تقدم؛ فإنَّ الباحثين

يرجحان القول الأول القائل بجواز التعامل بصيغة المشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث: إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك

المطلب الأول: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

سيتطرق هذا المطلب إلى ذكر نبذة تعريفية مختصرة عن هوغ ليوغ إسلاميك بنك، إضافة إلى إجراءات جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك.

الفرع الأول: التعريف بهوغ ليوغ إسلاميك بنك:

يُعد هوغ ليوغ إسلاميك بنك فرعاً مملوكاً بالكامل لهوغ ليوغ بنك برهد (Hong Leong Bank Berhad)، والذي يُعد جزءًا لا يتجزأ من مجموعة هوغ ليوغ المالية (Hong Leong Financial Group). وفيما يأتي الهيكل التنظيمي لمجموعة هوغ ليوغ (Hong Leong Group) (Business News The Star Online, 2016).

الشكل (رقم ١) : الهيكل التنظيمي لمجموعة هوغ ليوغ

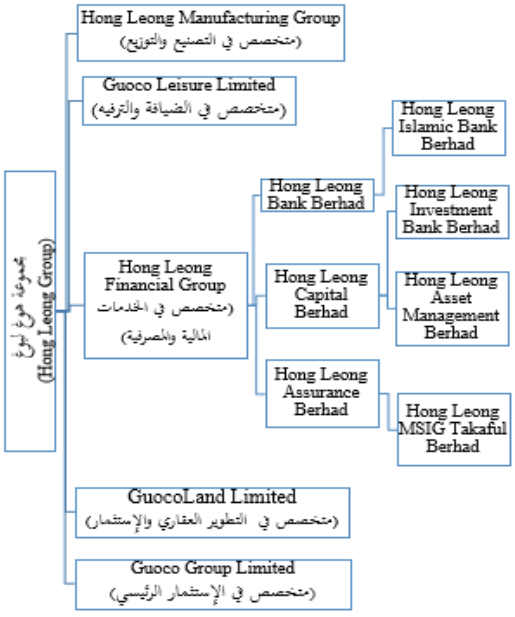

يمتلك (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) حالياً سبعة فروع إسلامية موزعة على عدة مناطق داخل ماليزيا، بالإضافة إلى شبكة مشتركة تضم حوالي (٢٧٠) فرعاً من فروع هوغ ليوغ بنك برهد، وأكثر من (١٤٠٠) محطة للخدمة الذاتية في جميع أنحاء البلاد، حيث يتم الاستفادة من شبكة التوزيع المنتشرة في العديد من الأماكن في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ كبديل عن الخدمات المصرفية التقليدية.

في نوفمبر ٢٠١١م أكمل هوغ ليوغ إسلاميك بنك اندماجه مع EONCap Islamic Bank Berhad كجزء من عملية اندماج أكبر بين هوغ ليوغ بنك برهد و EON Bank Berhad، ويمثل هذا أكبر حدث تمَّ من خلاله الاندماج بين مصرفين إسلاميين في ماليزيا؛ الأمر الذي أتاح الفرصة لهوغ ليوغ إسلاميك بنك؛ ليتوسع بشكل أكبر (Business News The Star, 2011)، ويؤسس لمؤطِئ قدَمٍ ثابتة وقوية في صناعة المصارف الإسلامية في ماليزيا، ويدخل سوق المنافسة بشدة.

يعمل هوغ ليوغ إسلاميك بنك على توفير حلول استراتيجية وشاملة، تستند إلى مبادئ قوانين الشريعة الإسلامية؛ حيث يقدم لعملائه مجموعة واسعة من خيارات الادخار، مثل: (حسابات التوفير، والحسابات الجارية، والحسابات الثابتة، وحسابات الاستثمار)، والمنتجات التمويلية، مثل: (التمويل الشخصي، وتمويل شراء السيارات، والتمويل العقاري)، وخدمات إدارة الثروات للمستهلكين سواء كانوا أفراداً أو شركات، إضافة إلى تقديم خدمات الأسواق المالية، وخدمات التمويل التجاري للشركات المحلية والشركات الدولية (Hong Leong Islamic Bank, 2019).

ويعد التمويل العقاري من المنتجات التمويلية التي يقدِّمها هوغ ليوغ إسلاميك بنك لعملائه سواء كانوا أفراداً أو شركات، حيث كانت البداية من خلال استخدام هوغ ليوغ إسلاميك بنك عقد البيع بالثمن الآجل، وقد غيّر هذه الصيغة إلى عقد المرابحة بالتورق في عام ٢٠١٣م، ومازال مستمراً في العمل بها حتى الآن.

الفرع الثاني: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشـــاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

لتحقيق هدف البحث؛ قام الباحثان بإعداد ثلاثة أنواع من المقابلات، كل نوع تضَـمَّن مجموعة من الأسـئلة، أُجريت على ثلاث مجموعـات، هي: المجموعـة الأولى: العـاملون في قســم الشريعة الإسلامية، ومطوّرو المنتج في المصارف الإسلامية التي مازالت تقدِّم صـيغة المشـاركة المتناقصـة لعملائها حتى الآن؛ لمعرفة كيفية تطبيق المشـاركة المتناقصـة في منتج التمويل العقاري في هذه المصـارف، إضـافة إلى الوقوف على أهم الإشـكاليات والتحديات التي تبرز أمام هذه المصارف أثناء عملية تطبيق هذه الصـيغة. أما المجموعة الثانية؛ فهم العاملون في قسـم الشـريعة الإسـلامية، ومطوّرو المنتج في المصـارف الإسـلامية التي كانت تقدم صيغة المشاركة المتناقصة لعملائها سابقاً؛ لغرض الوقوف على أهم التحديات التي واجهتها هذه المصـارف؛ الأمر الذي دفعهم إلى إيقاف التعامل بصـيغة المشـاركة المتناقصـة في منتجاتهم. وأخيرا، المجموعة الثالثة: وهم العاملون في قسـم الشـريعة الإسـلامية، ومطوّرو المنتج في هوغ ليوغ إسـلاميك بنك؛ لغرض الوقوف على مدى إمكانية تطبيق المشـاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هذا المصرف؛ وذلك من خلال معرفة رأي إدارة هوغ ليوغ إسلاميك الخاص بالمشاركة المتناقصة، والعمل على اسـتكشـاف الموانع التي تحول بينه وبين اختياره تطبيق هذه الصيغة في منتجاته.

حدد الباحثان مَصـرِفَيْن من المصـارف الإسـلامية التي كانت تتعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في الماضي، وتوقّفَا عن التعامل بها في الوقت الراهن، وهما: (مي. بنك إسلاميك برهد، وبيت التمويل الكويتي). أمّا (بوبليك إسـلاميك بنك برهد)؛ فَما زال يتعامل بصـيغة المشـاركة المتناقصـة في الوقت الراهن، إضافة إلى هوغ ليوغ إسلاميك بنك موضوع البحث.

تواصل الباحثان مع إدارة قسم الشريعة وتطوير المنتج في البنوك المحددة، وأرسلا طلب إجراء المقابلة عبر البريد الإلكتروني متضـمناً كل التفاصـيل، وقد قامت الإدارة المختصـة بتحديد مكان وزمان المقابلة والأشـخاص الذين سـتتم مقابلتهم. وأُجريت المقابلات مع ثمانية موظفين يعملون في قسـم الشـريعة وتطوير المنتج في البنوك التالية: (هوغ ليوغ إسـلاميك بنك، ومي. بنك إسـلاميك برهد، وبيت التمويل الكويتي، وبوبليك إسـلاميك بنك برهد) في الفترة من ١١ فبراير ٢٠١٩م حتى ٢٧ مـارس ٢٠١٩م في المقرات الرئيسـيـة لتلـك البنوك في كوالالمبور – ماليزيا.

المطلب الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بإمكانية تطبيق المشـاركة المتناقصـة في مجال التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

سـيقوم الباحثان في هذا المطلب بتحليل المعلومات والبيانات التي تمّض الحصـول عليها من خلال المقابلات الميدانية، وقد تمت عملية تحليل وتقييم البيانات على أسـاس الموضـوعات الرئيسة الأربعة الآتية:

الفرع الأول: تطبيقات المشـاركة المتناقصـة والتحديات التي تواجهها المصـارف الإسـلامية عند تقديمها لهذه الصـيغة في التمويل العقاري:

بناء على المقابلات التي أُجريت، فقد أوضـح المسـتجيبون في إجابتهم أنَّ المشاركة المتناقصة تحتوي على عقدين رئيسَيْن، هما المشـاركة والإجارة. فالمشـاركة: تكون في البداية بناء على نسبة رأس مال المصرف والعميل في قيمة العقار، إلا أنَّ نسبة المصرف في ملكية العقار تتناقص تدريجياً، أما نسـبة العميل في ملكية العقار؛ فتزداد تدريجياً بمقدار النسـبة التي يدفعها في كل قسـط من الأقسـاط المتفق عليها، علماً أن هذه الأقسـاط تتضـمن أيضـاً استئجار العميل لحصة المصرف في العقار شهرياً. وتقدم المصـارف الإسـلامية هذا المنتج لشـراء العقار سـواء كان العقار جاهزاً، أو تحت التشـييد، حيث إنَّ بعض المصـارف الإسـلامية مثل (بوبليك إسـلاميك بنك) تقدم هذا المنتج من خلال عدد من مطوري المشـروع الذين يتمتعون بالسـمعة الجيدة في السـوق العقاري دون غيرهم.

وقد وافق العاملون في (مي. بنك إسلاميك بنك)، و(بيت التمويل الكويتي)، و(بوبليك إسـلاميك بنك) على أنَّ هناك

تحديات من حيث كثرة المتطلبات، وزيادة المخاطر أمام مصارفهم عند تطبيق المشاركة المتناقصة في منتجاتهم؛ وذلك بسبب الضوابط التي أصدرها البنك المركزي الماليزي والتي تتعلق بالمشاركة والإجارة أيضاً. وبما أن المشاركة المتناقصة تحتوي على عقدي المشاركة والإجارة؛ فيتوجب على كل المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا التي تقدّم هذه الصيغة من العقود اتّباع ضوابط المشاركة والإجارة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي. ومن خلالِ إلمامِ الباحثَيْن بهذا الجانب؛ فقد لمسا ظهور العديد من التحديات والمشكلات لدى بعض المصارف الإسلامية باتباعها لهذه الضوابط، وهي كالآتي:

١. الإيجار المقدم:

كما سبق وأوضح الباحثان أنَّ المشاركة المتناقصة تحتوي على عقد المشاركة وعقد الإجارة، فالإجارة هي عقد بيع المنفعة، ففي حالة تمويل مشروع تحت التشييد بحيث لم يكن العقار جاهزاً، فسوف يقوم العميل بدفع الإيجار المقدم خلال فترة البناء لبيع المنفعة (العقار) الذي سيتم تسليمه له في المستقبل. وفي حالة تعثر اكتمال المشروع، وعدم قدرة المصرف على تسليم العقار إلى العميل، فيتوجب على المصرف إعادة الأجرة إلى العميل الذي قام بدفعه مقدماً. وقد ورد هذا الشرط في ضوابط الإجارة الصادرة من البنك المركزي الماليزي كالتالي:

"في حالة تم دفع الإيجار مقدماً، والمؤجر لم يستطع تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، فعلى المؤجر إعادة الإيجار المقدم إلى المستأجر" (BNM, 2018) .

وهنا فالمصرف هو المؤجر، والعميل هو المستأجر بالإجارة الموصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة فخسارة المصرف لا تكون الإيجار المقدم من العميل فقط، بل أيضاً قيمة التمويل التي دفعها إلى مطوّر المشروع من أجل تمويل ذلك المشروع. وبناء على ذلك فالمصرف سيتحمل مخاطر عدة في حال تعامل بصيغة المشاركة المتناقصة؛ لذا لا تفضل العديد من المصارف خوض هذه المغامرة.

٢. مخاطر القوة القاهرة (Force Majeure):

القوة القاهرة: هي الحدث أو الظرف الخارج عن سيطرة المتعاقدين، مثل: (الحروب، أو الإضرابات، أو الشغب، أو الجرائم)، أو الحدث الموصوف في المصطلح القانوني: "تصرف الله"، مثل: (الأعاصير، أو الفيضانات، أو الزلازل، أو الثورات البركانية)، فالمصرف (المؤجر) هو المسؤول عن أية أضرار تلحق بالعقار إذا كانت هذه الأضرار ناتجة بسبب القوة القاهرة، وعليه تَحمّلَ كل تكاليف الإصلاح، أو تعويض المستأجر، كما في ضابط الإجارة التالي:

"عندما تكون هناك خسارة أو تلف أو أي أضرار تلحق العين المؤجرة بسبب قوة قاهرة؛ فإن المؤجر مسؤول عن إصلاح تلك الأضرار أو تعويض المستأجر، وتحمل كل هذه التكاليف"(BNM, 2018) .

وللتقليل من هذه المخاطر –فيما يتعلق بالخسارة، أو الأضرار، أو انخفاض القيمة– التي يتحملها المصرف؛ فيتوجَّبُ على العميل التأمينُ على العقار، ولكن المشكلة هنا أنه لا يوجد أي شركة تأمين تقدم أي نوع من أنواع التأمين على حوادث القوة القاهرة.

وإضافة إلى ذلك، فقد ذكر الموظف العامل في بيت التمويل الكويتي أن مشكلتهم في تقديم المشاركة المتناقصة هي: أنه عندما كان المصرف يستخدم الملكية القانونية بدلاً من الملكية المستفيدة في معاملته؛ الأمر الذي جعل المصرف يواجه إشكاليات أخرى أدَّت في النهاية إلى توقف المصرف عن تقديم المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري.

الفرع الثاني: طلب العميل لتمويل عقاري باستخدام عقد المشاركة المتناقصة:

اتفقت كل إجابات من شملتهم المقابلات أنهم لم يتلقوا أي طلب مباشر أو غير مباشر من أي عميل من عملائهم بشكل فردي يطلب فيه من المصرف تقديم تمويل عقاري باستخدام صيغة المشاركة المتناقصة، أو أي عقود أخرى، لكن (بوبليك إسلاميك بنك) حصل على بعض الطلبات من قبل الشركات الكبيرة طالبت فيه باستخدام بعض العقود الخاصة، مثل: التورق، أو الإجارة. وعليه فإن المصرف سيحاول تلبية هذه

الطلبات المقدمة من قِبل هؤلاء العملاء من خلال النظر إلى حجم محفظة أعمالهم، وترجع أسباب ظهور هذه الطلبات من قبل هذا النوع من العملاء؛ لإدراكهم وإحاطتهم ببعض عقود الشريعة الإسلامية دون غيرها، وملاءمة النظام المعمول به عندهم مع بعض العقود دون غيرها.

الفرع الثالث: رأي إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك حول تقديم المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري:

بناء على الإجابات التي تلقَّاها الباحثان من إدارة (هوغ ليوغ إسلاميك بنك)، تبيَّنَ عدمُ وجودِ حاجة ماسة لتغيير، أو استبدال عقود الشريعة الإسلامية المعمول بها في الوقت الراهن في مجال التمويل العقاري، لكن إدارة البنك تتعامل بنوع من المرونة مع هذه المسألة، حيث لا ترفض أي احتمال لتغيير العقود الحالية، والعمل بعقد المشاركة المتناقصة، أو عقد الإجارة، أو أي عقود أخرى في المستقبل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشار المجيبون من (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) إلى بعض التحديات والملاحظات المهمة من قِبل إدارة المصرف؛ والتي تعيق إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري، وهي كما يأتي:

١. ضرورة إظهار المشاركة الحقيقية في هذا المنتج، وذلك من حيث تقاسم المخاطر بين المصرف والعميل. حيث يمكن إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق الحصول على تأمين التكافل من أجل تغطية أي احتمالات أو توقعات في المستقبل. ولكن التساؤل الذي يبرز هنا، هو من سيتحمل تكلفة هذا التأمين؟ فإذا كان المصرف من سيتحملها؛ فإنه سيرفع سعر الأرباح، وعليه سيكون هذا المنتج فاشلاً، ولن يستطيع منافسة البنوك التقليدية.

٢. لإدخال عقد المشاركة المتناقصة في نظام التمويل، يحتاج البنك إلى إنشاء نظام جديد لحساب النسب المئوية المتعلقة بملكية المصرف وبحصة العميل، بحيث تكون هذه النسب معلومة لدى العميل خلال فترة عملية التمويل؛ الأمر الذي يتطلَّب استحداث نظام مالي جديد، وتدريب العاملين على العمل من خلاله، وهذا يحتاج إلى تكاليف مالية، والمصرف لا يفضِّل أن يخوض هذه المخاطر.

٣. ليس هناك أي قضية متعلقة بصيغة المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري سبق وأن تمَّ مناقشتها في المحكمة الماليزية، تشير إلى أنَّ هناك إشكاليات شرعية متعلقة بهذه الصيغة (Shariah Non-Compliance)؛ وعليه فلا يتوفر أي مصدر قانوني أو مرجعية شرعية يمكن للبنك الرجوع إليها؛ ليتنبأ بالمشكلات والتحديات التي يمكن أن تبرز في المستقبل من قبل العملاء؛ وعليه فلم يشعر البنك بالارتياح لإدخال هذه الصيغة في مجال التمويل العقاري.

الفرع الرابع: الضوابط المحددة من قبل البنك المركزي الماليزي لتحكيم ممارسة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الماليزية:

اتفقت إجابات كل من تمت مقابلتهم، على أنَّ الضوابط التي حددها البنك المركزي الماليزي كافية وواضحة لتحكيم ممارسة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الماليزية؛ حيث بيَّنَ فيها نوع الشراكة التي لابدَّ أن تستخدمها المصارف الإسلامية حسب طبيعة الشراكة (BNM, 2015).

كما حدد أيضاً أنَّ هذا العقد ممكن أن يتمَّ دمجه مع عقد أو عقود أخرى، مثل: (عقد الإجارة، أو عقد البيع، أو عقد الاستصناع، أو عقد الإجارة الموصوفة في الذمة)، ويجوز للشريك أنْ يطلبَ شريكاً آخرَ لتقديم الوعد لشراء حصته تدريجياً في فترة زمنية متفق عليها، بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة، أو أي سعر يُتفق عليه، وفي حالة مخالفة أحد الشركاء بوعده باقتناء حصة الشريك الآخر كما هو متفق عليه أو عدم قدرته على دفع إيجاره؛ فيجوز للشريك الآخر بيع حصته إلى ذلك الشريك، أو لطرف ثالث حسب الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة بينهم.

لكن بعض العاملين في المصارف الإسلامية الماليزية أشار إلى أن هناك صعوبة في اتباع هذه الضوابط، وذلك من خلال العملية التشغيلية التي تواجهها المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر المتعلقة بهذا العقد.

المطلب الثالث: مناقشة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

سبق وأن تعاملت بعض المصارف الإسلامية الماليزية بصيغة المشاركة المتناقصة؛ الأمر الذي أتاح الفرصة للباحثين للاستفادة من هذه الخبرات والتجارب السابقة، حيث أثارت بعض هذه المصارف الإسلامية عدة قضايا من مشكلات وتحديات تمَّ مواجهتها خلال عملية تطبيق هذه الصيغة، كما أوردت بعض المصارف الإسلامية بعض المزايا لتطبيق هذه الصيغة من صيغ العقود. وعليه فإنَّ الباحثَين سيحاولان دراسة كل هذه القضايا والاستفادة منها في ابتكار حلول ناجعة للمشكلات والتحديات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية الماليزية في تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة؛ الأمر الذي سيتيح الفرصة (لهوغ ليوغ إسلاميك بنك) للاستفادة منها.

أولاً: التحديات لدى إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

لإدخال عقد المشاركة المتناقصة في النظام المصرفي لتقديم أي منتج من المنتجات المصرفية، يحتاج المصرف إلى استحداث نظام تشغيلي جديد من أجل التعامل مع هذه الصيغة، وحساب النسب المئوية الخاصة بملكية البنك والنسب الخاصة بحصة العميل، وهذا الأمر يتطلب إنفاق العديد من الأموال من أجل إدخال هذا النظام، وتدريب العاملين على التعامل معه. وعليه فإن إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك ينبغي أن تكون على استعداد لدفع هذه التكاليف المالية، وهذا يُعَدّ واحداً من التحديات التي تقف أمام المصارف الإسلامية بشكل عام، وهوغ ليوغ إسلاميك بنك بشكل خاص؛ ذلك أنه عندما يتم دراسة استحداث أو إدخال صيغ تمويلية جديدة، فالمصارف الإسلامية لا تفضِّل الخوض في المخاطر التي تكلفها إنفاق الكثير من الأموال من أجل استحداث أو إدخال أو تجريب صيغ تمويلية جديدة.

وعليه؛ فإنه بإمكان إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك القيام بدراسة حول إدارة المخاطر، والقيام باختبار الإجهاد (stress testing) لأي إشكاليات أخرى متوقعة من قبل المصرف والعميل؛ حتى يتم إظهار المشاركة الحقيقية في هذا المنتج، والعمل على تقاسم المخاطر بين المصرف والعميل.

ثانيا: التحديات القانونية:

تعترف معظم المصارف الإسلامية الماليزية بالملكية المستفيدة، وعليه؛ فيمكن (لهوغ ليوغ إسلاميك بنك) استخدام هذا النوع من الملكية كبديل عن الملكية القانونية؛ حتى لا يواجه أي إشكاليات أمام القانون في تسجيل ملكية العقار، وتقديم هذا المنتج، كما حدث مع (بيت التمويل الكويتي) في الماضي.

ثالثاً: التحديات من طرف ثالث:

تعدُّ المصارف الإسلامية العمود الفقري للنظام الاقتصادي الإسلامي الشامل؛ لذا يتوجب عليها أنْ تراعي تطبيق الشريعة الإسلامية في كل منتجاتها، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء المجتمع المتوازن، من خلال تقديم المنتجات والخدمات التي تساعد العملاء؛ لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والرقي بمستوى حياتهم على المستويين الروحي والمادي، وفي نفس الوقت تحقيق أقصى الأرباح الممكنة التي تضمن استمرار وديمومة هذه الخدمات.

وكأي مؤسسة مالية أو تجارية، فإنَّ على المصارف الإسلامية أنْ توازن بين المخاطر وبين الأرباح المتوقعة، فكلما زادت المخاطر انخفضت نسبة الأرباح المتوقعة؛ وعليه فإنَّ الإدارة تفضِّل تقديم المنتج الذي ليس له مخاطر أو نسبة المخاطر فيه قليلة، إلا أنَّ صيغة المشاركة المتناقصة من العقود التمويلية التي تكون فيها نسبة المخاطر أكبر من أي صيغة تمويلية أخرى، وخاصة مخاطر القوة القاهرة، ومخاطر تعثر اكتمال بناء المشروع، فهذه المخاطر تأتي من طرفٍ ثالثٍ، فلا يستطيع المصرف منع حدوثها أو التحكم فيها، لكنه يستطيع العمل على إدارتها والتخفيف من أضرارها. وهنا بعض الاقتراحات المقدَّمة من الباحثَين للتخفيف من هذه المخاطر التي يمكن أن يستفيد منها (هوغ ليوغ إسلاميك بنك).

أ- المخاطر المتعلقة بمطور المشروع:

يُعِدُّ مطوّرو المشروعات طرفاً ثالثاً من غير المتعاقدين، وليس لهم أي علاقة مباشرة بالعقد؛ حيث يقوم العملاء باختيار

مشروعاتهم –الجاهزة أو التي تحت التشييد–، فإذا كان المشروع جاهزاً، فليس هناك أي مخاطر من قبل مطور المشروع، أما إذا كان المشروع تحت التشييد، فإن نسبة المخاطر تكون كبيرة، فهناك احتمال تعثر اكتمال بنائه.

ولتفادي هذه المخاطر أو تخفيفها، فإن على المصرف أن يقوم باختيار مطوري المشروعات ممن يتمتعون بالاستقرار المالي والسمعة الجيدة في سوق العمل، وعليه؛ يمكن لإدارة (هوغ ليونغ إسلاميك بنك) أنْ تضع مجموعة من المعايير والمواصفات لعملية اختيار مطوري المشروعات.

ب– مخاطر القوة القاهرة:

بما أنَّ مخاطر القوة القاهرة متعددة، وتحدث فجأة دون أية مقدمات في الكثير من الأحيان، كالحروب، والإضرابات، والجرائم، والأعاصير، والزلازل، والبراكين، وغيرها، ولا يمكن للمصارف أو العملاء التنبؤ بها، كما أنها غير مصنفة أمام القانون؛ لذا فما قد يعتبره العميل حادثاً من هذه الحوادث، قد لا يعده المصرف كذلك. وبناء على ذلك؛ فعلى إدارة (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) أن تحدد الحوادث التي تُعد من حوادث القوة القاهرة، والتي سيتحمل المصرف أي خسارة ناجمة عنها، والإشارة إلى ذلك في العقد الموقع بين المصرف والعميل.

ومن خلال استعراض تحليلات المقابلات والمناقشات التي تخللت هذا العرض، يخلصُ الباحثان إلى أنه ليس هناك أي طلبات من قبل عملاء المصرف لتقديم صيغة المشاركة المتناقصة، أو أية صيغ أخرى في منتجاتهم؛ لذا فإنَّ العميل لا يشكل عامل دفع للمصرف؛ ليتخذ القرار حول الصيغة التمويلية التي سوف يعمل على استخدامها في تقديم منتجاته.

ولكي يتمكن (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) من تقديم المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري؛ فينبغي له أنْ يكون على استعداد لدفع تكاليف استحداث النظام التشغيلي الجديد، وتحمل المخاطر باعتباره شريكا في المشاركة. ومن أجل تفادي ومعالجة هذه المخاطر ينبغي على إدارة (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من الباحثَين المتمثلة بالآتي:

١. أنْ يتم تقديم المشاركة المتناقصة من خلال المشاريع الجاهزة؛ لأنَّ مخاطرها أقل من المشروعات التي تحت التشييد، بينما يمكن تقديمها من خلال المشروعات التي تحت التشييد في المستقبل إذا أثبت هذا المنتج نجاحه.
٢. أنْ يعترف (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) بالملكية المستفيدة، ويستخدمها بدلاً عن الملكية القانونية؛ حتى لا يواجه الإشكاليات التي واجهها مصرف بيت التمويل الكويتي.
٣. أنْ يعمل المصرف على تصنيف الحوادث التي تندرج تحت مسمى القوة القاهرة، والتي سيتحمل أي خسارة ناجمة عنها.

الخاتمة

توصَّل الباحثان إلى عدة نتائج، منها:

١. التمويل العقاري الإسلامي ذو أهميةٍ قصوى، خصوصاً في المجتمع المسلم، كبديل عن الخدمات الربوية.
٢. إدارة المصارف الإسلامية لا بد أن تتسم بالإبداع في ابتكار منتجات جديدة، تتناسب واحتياجات العملاء، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٣. المشاركة المتناقصة عبارة عن عقد مستجد، يحتوي على عدد من العقود، مثل: (البيع، والإجارة، والمشاركة)، وتتفق هذه الصيغة مع الشريعة الإسلامية.
٤. هناك إمكانية لتطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك بالرغم من وجود بعض التحديات التي ستواجه المصرف أثناء عملية التطبيق، ويمكن لإدارة (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) اتّبَاعُ الاقتراحات التي قدَّمها الباحثان في هذا المجال.

التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

١. ينبغي للبنك المركزي الماليزي تشجيع المصارف الإسلامية على تطبيق المشاركة المتناقصة وغيرها من الصيغ الأخرى

غير التورق؛ لإبراز ميزات المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية.

٢. ينبغي على المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا القيام بعقد حلقات نقاش وتشاور؛ لتدارس الصيغ التمويلية، وخاصة صيغ التمويل العقاري، والتي تتناسب مع البيئة المحلية الماليزية، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٣. ينبغي على الباحثين المهتمين بقضايا المعاملات المالية الاستفادة من البحوث والدراسات المعاصرة، والمتعلقة بالمعاملات المالية، ومحاولة تكييفها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، واحتياجات المجتمع المعاصر، إضافة إلى إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

٤. ينبغي على الباحثين المشتغلين في مجال المعاملات المالية تتبع كل جديد في مجال المصارف الإسلامية، والاستفادة منه، واقتراح الحلول التي تعمل على تطوير عملية التطبيق في المصارف الإسلامية.

٥. ينبغي على المصارف الإسلامية ألاَّ تكتفي بتطبيق صيغة واحدة من صيغ العقود في منتجاتها، بل عليها أن تعمل على البحث عن صيغ متعددة، تتناسب مع احتياجات وتطلعات عملائها.

المراجع

Abu al-Ghudah, ʿAbdussattār. 2004. "al-mushārokah al-mutanāqisoh wa Ḍowabiṭuha as-Sharʿī". Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

Abu al-Ghudah, ʿAbdussattār. 2007. "Takyīf Sharikatai al-ʿaqad wal-milk wa atharuhu fī taṭbīqāt as-ṣukuk wal-mushārokah al-mutanāqisoh". Buhuth fī al-muʿāmalāt wal-asalīb al-maṣrofiyyah al-Islāmiyyah. 1st Ed.

Al-Dusūqī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin ʿurfah. Ḥāshiyah Al-Dusūqī ʿala Sharaḥ Al-Kabīr. Dār Iḥyā ʾAl-Kutub Al-ʿarabiyyah

Al-Jawharī, Abī Naṣr Ismāʿīl bin Ḥamād. 1999. Al-Ṣoḥḥāḥ. Beirūt: Dār Iḥyā ʾAl-Turāth Al-ʿarabī

Al-Kawāmalah, Nuruddīn ʿabdul Karīm. 2008. Al-Mushārakah Al-Mutanāqiṣah wa Taṭbīqātuhā Al-Muāsoroh fī al-fiqh Al-Islāmī. ʿamman: Dārun Nafāʾis linnashr wa al-tawziʿ

Al-Maṭrizī, Abū Al-Fattah Nāṣiruddīn bin ʿabdussayd bin ʿali. 1979. Al-Mughrib fī Tartib Al-Muʿrib. Ḥalab: Maktabat Usāmah bin Zayd

Al-Qāḍī, Hishām Muḥammad. 2011. Al-Tamwīl Al-ʿaqārī Dirāsah Fiqhiyyah Qānūniyyah Iqtiṣādiyah Muqāranah.

Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. 2007. Tājulʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs. Beirūt: Dārulkutub Al-ʿilmiyyah.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. 2002. Al-Muʿāmalāt Al-Māliyah Al-Muʿāṣoroh : Buhūth wa Fatāwā wa Ḥulūl. Dimashq: Dārulfikr

An-Nashamī, ʿAjīl Jāsim. 2001. "al-mushārokah al-muntahiyah bittamlīk". Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

As-Salūs, ʿAli Aḥmad. 2004. "al-mushārokah al-mutanāqisoh wa Ḍowabiṭuha as-Sharʿī". Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

Az-Zarkashi, Badaruddīn bin Muḥammad Buhādir. 1985. Al-Manthūr fī al-Qowaʿid al-fiqhiyyah. Kuwayt: Wizāroh Al-Awqāf Al-Kuwaytiyah

Ḥammād Nazīh. 1995. Muʿjam Al-Muṣṭolaḥāt Al-Iqtiṣādiyah fī Lughatul Fuqohaʾ. Riyāḍ: Al-Dār al-ʿālamiyyah lilkitab al-Islāmiyyah.

Ḥammad, Nazīh Kamal. 2002. al-mushārokah al-mutanāqisoh wa aḥkāmuha fī Ḍauʾ al-Ḍowabit al-ʿuqud al-mustajiddah". Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī.

Hayʿah Al-Muḥāsabah wa Al-Murājaʿah Lil Muʾassasāt Al-Māliyah wa Al-Islāmiyah. 2009. Al-Maʿayīr Al-Sharʿiyyah

Ibn Manẓūr, 1993. Lisānulʿarab. Beirūt: Dāru Ṣādir

Ibn ʿābidin, Rad Al-Maḥtār ʿalā dar al-Mukhtār. 1992. Dārulkutub Al-ʿilmiyyah.

Ibnul Hammam, 1900, Sharaḥ Fathul Qadīr. Beirūt: Dārulfikr

Ibrāhīm, Fakhryyah. 2010. Al-Mushārakah Al-Mutanāqiṣah fī At-Tamwīl Al-ʿaqārī bi Mālīzia Maybank Namūdhajan. Master Thesis. International Islamic University Malaysia.

Ibrāhīm, ʿabdullah. "At-Tamwīl Al-ʿaqārī li binā' al-masākin wa shirā'iha", Majallah Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī.

Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī, al-Dawroh Al-Khāmisah ʿashroh. 2004. Muscat.

Muṣṭofā, Ibrāhīm., A-Zayyāt, Aḥmad., ʿabdul Qādir. & an-Najjār Muḥammad. al-Muʿjam al-wasīṭ. Dār al-Daʿwah

Qaḥaf, Mundhir. 1998. Mafhūm Al-Tamwīl al-Iqtisād al-Islāmī. Jeddah: al-Maʿhad al-Islāmī lilbuḥūth wa al-tadrīb.

Shaḥātah, Ḥusayn Ḥusayn. (2009M). "Ṣiyagh Al-Tamwīl Al-ʿaqārī Al-Muāsoroh fī Mīzān al-Sharīʿah al-Islāmiyyah". Majallat al-Iqtisād al-Islāmī

Shbīr, Muḥammad ʿUthmān. 2007. Al-Muʿāmalāt al-Māliyah al-Muʿāsoroh fī al-fiqh al-Islāmī. ʿUmman: Dār an-Nafāis linnashr wa at-tauzīʿ.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿabdul Ḥamīd. 2008. Muʿjam al-Lughah al-ʿarabiyyah al-Muʿāsoroh. ʿalam Al-kutub.

Asadov, A., Sori, Z., M., Ramadili, S., M., & Shamsudheen, S., V. (2018). Musharakah Mutanaqisah Home Financing: Issues in Practice. Journal of Islamic Accounting and Business Research, 9(1), 91-103. https://doi.org/10.1108/JIABR-08-2015-0036

BNM. (2015). Policy Document on Musyarakah. Retrieved from http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/Musyarakah.pdf

BNM. (2018). BNM Policy Document of Ijarah. Retrieved June 17th, 2019, from http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=530&bb=file

Business New the Star. (2019). HLB may sell MIMB Investment Bank licence. Retrieved April 6th, 2019, from https://www.thestar.com.my/business/business-news/2011/08/13/hlb-may-sell-mimb-investment-bank-licence-says-group-md/

Hong Leong Group Star online. (2019). Hong Leong group. Retrieved April 20, 2019, from http://www.hongleong.com/

Hong Leong Islamic Bank. (2019). Hong Leong Islamic Bank, about us. Retrieved April 6th, 2019, from https://www.hlisb.com.my/en/personal-i/about-us.html

Hong Leong. (2019). The Origin of Hong Leong. Retrieved April 5th, 2019, from https://www.thestar.com.my/business/business-news/2016/10/01/the-origins-of-hong-leong/

Rahman, A., S, Hilmy, H., M., A., Saifurrahman, A., & Hassan, R. (2018). Gap Analysis Between BNM Regulation and Application of Musharakah Mutanaqisah in Islamic Banking, Journal of Islamic Finance, 7(1), 38-50.

Samad, E., M., A. (2011). Demand Conditions for Islamic Home Financing Malaysia: Perception Analysis. Saarbrücken, Germany: LAP LAMBERT Academic Publishing.

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 47 - 57

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مدى إمكانية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الليبية

أبو بكر بارق الناب[١]، عزمان محمد نور[٢]، عبد المجيد عبيد حسن صالح[٣]

ملخص البحث

حددت مشكلة الدراسة بعدم قدرة المصارف الليبية على منح القروض الشخصية؛ نظرا لما سبَّبه القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي من تحدٍّ للمصارف الليبية؛ حيث منع القانون جميع المصارف الليبية التجارية الإقراض بفوائد ربوية، في ظل عدم وجود نشاط مصرفي إسلامي؛ الأمر الذي دعا إلى إيجاد بديل مناسب للتمويل الشخصي. ويمكن أن يكون هذا البديل هو إيجاد صيغة تمويل الخدمات والمنافع معتمدا على الأحكام الشرعية. ولذا الهدف من هذا البحث هو دراسة شروط وآليات العمل بصيغة تمويل الخدمات والمنافع، وإمكانية توظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية. هذا، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي. وتوصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أنه يمكن تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع كمصدر للتمويل الشخصي لتلبية احتياجات العملاء، كما تتمتع الصيغة بخصائص تؤهلها لأن تكون بديلا جيدا للقروض الشخصية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الشخصي، تمويل الخدمات والمنافع، التمويل الإسلامي، المصارف الليبية.

The Extent of Possibility of Applying a Mode of Financing Services and Benefits in Libyan Banks

Abstract

The Law no. 1 of the year 2013 issued by the Central Bank of Libya has caused a challenge for Libyan banks, because this law has prevented all Libyan commercial banks from providing personal loans with interest (riba) at a time when there was no existence of Islamic banking activities. This problem called for finding a suitable alternative for personal financing. An alternative would be creation of financing services and benefits based on Shari`ah rules. Therefore, this research aims to study the conditions and work mechanisms for the mode of financing services and benefits and the possibility of employing it as a source of personal finance in Libyan banks. This research uses descriptive and analytical approaches. The study has arrived at a number of findings. The most important of them are: it is possible to implement the mode of financing services and benefits as a source of personal finance to meet the needs of customers, and this mode has the characteristics that qualify it to be a good alternative for personal loans.

Keywords: Personal Financing, Financing Services and Benefits, Islamic Financing, Libyan Banks.

[١] طالب دكتوراه، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. bargenaba@gmail.com
[٢] أستاذ مشارك، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. azmann@iium.edu.my
[٣] أستاذ مساعد، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alamri@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة	47
المبحث الأول: التمويل الشخصي وتمويل الخدمات والمنافع	48
المطلب الأول: مفهوم التمويل الشخصي	48
المطلب الثاني: تمويل الخدمات والمنافع ومشروعيته وخصائصه	49
المبحث الثاني: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع ومجالاته	52
المطلب الأول: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع	52
المطلب الثاني: مجالات تمويل الخدمات والمنافع	52
المبحث الثالث: تطبيق تمويل الخدمات والمنافع في المصارف	53
المطلب الأول: شروط تطبيق تمويل الخدمات والمنافع	53
المطلب الثاني: تجارب تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية	54
الخاتمة	55
التوصيات	56
المراجع	56

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فقد ساهمت المصارف الإسلامية بشكل كبير في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى مساهمتها في المجال الاجتماعي، وإن كان تمويل القطاعين الخاص والعام نالا نصيبا كبيرا من التمويل، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة وبيع السلم والاستصناع، وكلها صيغ تمويلية تساهم في النشاط الاقتصادي

في عدة أوجه، سواء أكانت استثمارا مباشرا مثل المشاركة، أم غير مباشر مثل المضاربة.

في المقابل، فإن التمويل الشخصي بالصيغ الإسلامية -الذي يقابله التمويل بالقروض الربوية- لم يكن بنفس تطور صيغ التمويل الاستثمارية سابقة الذكر، وإن تعددت صيغ التمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، إلا أن البعض منها يتعارض مع آراء الفقهاء، مثل صيغة بيع العينة، والتورق المنظم. والصيغة الأخرى المطبقة هي القرض الحسن، فهي تأخذ جانبا اجتماعيا، وليس لها مردود ربحي بالنسبة للمصرف.

ومع اجتهادات المختصين في الصيرفة الإسلامية ظهرت صيغة جديدة للتمويل الشخصي عن طريق التمويل المباشر؛ لتلبية احتياجات عملاء المصارف الإسلامية من الخدمات والمنافع، والتي ستتناول هذه الدراسة هي شروطها وآليات عملها، إضافة إلى تجارب بعض المصارف المطبقة لهذه الصيغة التمويلية.

مشكلة البحث تتمثل في عدم قدرة المصارف الليبية على منح تمويل شخصي لعملائها، والذي يمثل نسبة كبيرة من حجم التمويلات في المصارف الليبية في السابق. وذلك نتيجة لإصدار مصرف ليبيا المركزي القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، والذي ينص في مواده على منع المعاملات الربوية، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كليًّا مع الشريعة الإسلامية.

فمن ناحية فقدت المصارف عوائد كبيرة كانت تحصل عليها من خلال الإقراض الشخصي. ومن ناحية أخرى يحتاج زبائن المصارف الإسلامية إلى السيولة النقدية؛ وذلك لتحقيق العديد من الأغراض الشخصية، مثل الحصول على الخدمة التعليمية ودفع أقساطها، أو دفع تكاليف العلاج والعمليات الجراحية، أو حتى شراء تذاكر الانتقال والسفر والإقامة في رحلات الحج والعمرة أو الترفيه، وجُل هذه الأمور لا يمكن تأمينها والحصول عليها من خلال أساليب التمويل الإسلامي المعهودة والمتعارف عليها من مشاركة ومضاربة واستصناع ومزارعة وغيرها؛ مما يعني ضرورة تطبيق صيغ تتلاءم مع متطلبات التمويل الشخصي.

ومن هنا يأتي تساؤل المشكلة: هل تعتبر صيغة تمويل الخدمات والمنافع ملائمة لتوظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شروط وآلية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في المصارف الإسلامية، ومدى ملائمة توظيفها كمصدر للتمويل الشخصي في المصارف الليبية.

تتبنى هذه الدراسة المنهج الوصفي؛ حيث سيتم التعرف على مفهوم صيغة تمويل الخدمات والمنافع والشروط اللازمة لتطبيقها في المصارف الإسلامية وآلية تطبيقها، حيث تمَّت الاستعانة بالكتب والدراسات والمنشورات ذات العلاقة بموضوع التمويل الشخصي.

المبحث الأول: التمويل الشخصي وتمويل الخدمات والمنافع

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى "**تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة ألإسلامية ومبادئها وقواعدها**"، وتُحرم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة)، وتقديم الغرر (عدم اليقين المفرط)، والميسر (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارَّة بالمجتمع. وبدلا من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الشخصي

عرف فؤاد السرطاوي التمويل بقوله: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين؛ من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا،

وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري" (السرطاوى، ١٩٩٩م/٩٧).

كما عرَّفه منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر، يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية" (قحف، ٢٠٠٤م /٣).

وعرَّفه الصديق طلحة بأنه: "إطار شامل الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة، التي تغطى كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله، وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط واضحة، مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه" (رحمة، ٢٠٠٦م / ٦١).

من خلال التعاريف السابقة؛ يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي، من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وهذه التعاريف توضح بصفة عامة مفهوم التمويل الإسلامي بكافة صيغه، سيان أكان لتمويل الأشخاص أو الشركات أو كافة قطاعات الدولة.

أما ما يخص **التمويل الشخصي**؛ فقد تناوله عبد الباري مشعل، وأوضح أنه يتميز بالآتي:

١- يهتم التمويل الشخصي بتوفير السيولة للإفراد، ويوازي مصطلح التمويل الشخصي مصطلح تمويل رأس المال العامل في الشركات، ويمثل التمويل الشخصي بالإضافة إلى تمويل رأس المال العامل وإدارة السيولة في العمليات بين المصارف.

٢- تتميز منتجات التمويل الشخصي بأنها لا تهدف إلى توفير الأصول خلافا لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى، مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات، التي يعد فيها توفير الأصل غرضا رئيسا للمنتج.

ويلبِّي التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة، مثل التعليم والخدمات الطبية وأداء فريضة الحج والزواج ... إلخ (مشعل، ٢٠١٦م).

المطلب الثاني: تمويل الخدمات والمنافع ومشروعيته وخصائصه

أكثر ما يميز قطاع الخدمات عن غيره من القطاعات هو التنوع، فالمؤسسات الخدمية تتباين من حيث الحجم، فهناك المؤسسات الدولية العملاقة العاملة في مجالات مثل الطيران والمصارف والتأمين والاتصالات والفندقة ونقل البضائع، وهناك أيضا الشركات المحلية الصغيرة المملوكة من قبل أشخاص، مثل المطاعم وصالونات الحلاقة والتجميل والمحاسبة والمحاماة والاستشارات الإدارية والطبية وغيرها. كما توجد مؤسسات تتعامل بالسلع، إلا أنها صارت هي الأخرى تتبارى في تقديم خدماتها للعملاء والزبائن، مثل ورش الصيانة. وتختص العديد من الخدمات في مجالات، مثل توزيع وبيع وتركيب وتخزين أشياء مادية، وهذه الخدمات تضم عمليات متنوعة، مثل مؤسسات تركيب الحواسب، والإنترنت وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنظيف المكاتب والحدائق والبنايات وغيرها (العلاق، ٢٠٠٩م/١٧، ١٨).

أما فيما يتعلق بالمنافع؛ فإنها تأخذ حيزا واسعا من بين الأمور التي يحتاج إليها الإنسان، وتدخل في مجالات شتى من حياته، وتعد من المقومات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغنى عنها، وتأتى أهمية المنافع في كونها المقصود من الأعيان، ولأجلها تقتنى؛ فاقتناء العين إنما يكون لما تتضمنه من منافع تشبع حاجات الأشخاص، وتزداد أهمية المنفعة من الفائدة المتأتية منها التي يتحصل عليها، والتي منها: أقساط التعليم والخدمات الصحية والرحلات الدينية والترفيهية وغيرها. ولهذا يعتبر تمويل المنافع الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

إن تعدُّد حاجات الناس هو من الأمور الكثيرة التي تجعل الناس في حاجة كبيرة إلى سيولة نقدية، وتلك الحاجات من طبيعتها أنها لا يمكن تغطيتها بوسائل التمويل المعروفة من مشاركة واستصناع ومضاربة وغيرها من وسائل التمويل الإسلامي.

تناولت عدة دراسات موضوع تمويل الخدمات والمنافع تحت مسميات مختلفة، فأطلق عليه مرابحة المنافع، وعقود الاستنفاع، وتمويل المنافع، إلا أن أغلب الدراسات الفقهية تناولته بذكر الإجارة الموصوفة بالذمة.

ففي دراسة أحمد نصار عرَّف الإجارة الموصوفة بالذمة بأنها: "عقد مسمًّى في الفقه الإسلامي، يشتمل على معنيين من معاني العقود، هما عقد السلم، وعقد الإجارة".

وفى مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، ذكر نصار بأنه اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة، فذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة بالذمة، واشترطوا أن تكون العين المؤجرة معينة. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة بالذمة، وعدُّوها من باب السلم في المنافع. لذلك فمشروعية الإجارة الموصوفة بالذمة مستمدة من مشروعية عقدي الإجارة والسلم (نصار، ٢٠١٠م /٦).

إلا أن محمد الهواملة توصَّل في دراسته إلى أن الحنفية يرون جواز الإجارة الموصوفة بالذمة بشروط معينة، وكانت فحواها كالآتي:

إن الإجارة الموصوفة في الذمة: هي عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة.

١- ينظر الحنفية إلى الإجارة عمومًا على أنها عقد على معدوم حالة العقد، سواء كانت إجارة على المنافع أم على الأعمال، ويرون أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول، وفي حق وجوب التسليم.

٢- القياس على عدم جواز الإجارة مطلقًا عند الحنفية؛ لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، إلا أنها أجيزت استحسانًا للضرورة لشدة الحاجة إليها.

٣- لا يشترط عند الحنفية رؤية المأجور لصحة عقد الإجارة، فيصح عقد الإجارة لمأجور غائب اعتمادًا على وصفه، ما دام الوصف أفاد العلم، وانتفت به الجهالة المفضية للنزاع، كما يجب تعيين المأجور في حال وقع العقد على أحد مأجورين؛ لوجود الجهالة، فإن زالت؛ صح العقد وإلا فلا؛ وهذا في مطلق الإجارة (المشاهدة والموصوفة). وهذا بخلاف العقد على مأجور واحد –وإن كان موصوفًا– إذا كان عينًا واحدة؛ لأنه معين بانفراده، وإنما احتيج إلى تعيين أحدهما عند تعدد أعيانهما.

٤- ويجيز مذهب الحنفية عقد الإجارة مطلقًا (المشاهدة والموصوفة)، إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة (الهواملة، ٢٠١٧م).

قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثامنة عشرة:

قرَّر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في نهاية أعمال دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدها بالعاصمة الفرنسية "باريس" (من ١ مايو إلى ٥ يوليو ٢٠٠٨م، الموافق ٢٧ جمادى الآخرة إلى ٢ رجب ١٤٢٩هـ) أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تُبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلًا عامًّا تُبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب؛ بالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي ثبتت حرمتها، ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

وبخصوص أحكام الإجارة قرر المجلس:

أولًا: أن عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان (المساكن والمحلات والمعدات ووسائل النقل) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ-الإجارة التشغيلية.

ب-الإجارة التمويلية، وذلك من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج-الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة، حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة وضبطًا.

ثانيًا: عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ- تمويل خدمات التعليم، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية المموِّلة لهذه الخدمة ومؤسسة التعليم (الجامعة أو المعهد أو المركز) على تحديد الخدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن وما يتعلق بها. ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع، ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، ثم يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

ب- تمويل الخدمات الصحية بإحدى الطريقتين السابقتين.

ثالثا: يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدى إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

رابعا: يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد ومدة محدَّدة، دون تعيين لأشخاص معينين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعًا للعرف، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

فتوى دار الإفتاء المصرية: نورِد هنا ردَّ دار الإفتاء المصرية على أحد السائلين حول إمكانية تقسيط نفقات الحج عن طريق مؤسسة مالية، وقد كان السؤال: ما حكم الحج والعمرة بالتقسيط؟ فكان الجواب على النحو الآتي:

من المقرر شرعًا أنه يصحّ بيعُ الأعيان بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها مِن قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا، التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه، بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسَّطت السلعة فلا ربا، والخدمات التي يُتَعاقَد عليها هي في حكم السلعة.

ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني": "والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم، كالصَّرف والسَّلَم" (الحنبلي، ٢٥١/٥).

وقال الفقيه ابن حَجَر الهَيتَمي الشافعي في "فتاويه": "المنافع كالأعيان، فالقيمة فيها ذاتية وُجِد راغبٌ بالفعل أم لا (الهيتمي، ٩٣/٣).

ورحلات الحج والعمرة المنظمة بالشكل القائم حاليا والذي تكون تكاليفها -من انتقالات وإقامة ورسوم موانئ وأشباه ذلك- محددةً سلفًا، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين -الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ، والحاجِّ أو المعتمر مِن جهة أخرى-، لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع، أو المنافع والأعيان معا، وهذا جائز شرعًا.

وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالٍّ أو مُقَسَّط، بمُقَدَّم أو بغير مقدم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز عندئذ دخول جهة ثالثة أو أكثر للتمويل أو الوكالة أو السمسرة، ودفع الجهة الممولة للمال حالًّا، وتحصيله من المستفيد من الرحلة (الحاج أو المعتمر) بزيادة في الثمن مقابل الأجل لا مانع منه شرعًا؛

لتوسط الخدمات معلومة القدر والوقت القائمة مقام السلعة حينئذ. والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

فتاوى دار الإفتاء الليبية على جواز تمويل الخدمات والمنافع: ورد في جواب لدار الإفتاء الليبية جواز تمويل الخدمات والمنافع، كان ذلك في ردٍّ على سؤال أحد أصحاب الشركات، وإليك نصَّ السؤال مشفوعا بالجواب بعده:

السؤال: تعتزم شركة القوافل لخدمات الحج والعمرة تسهيل أداء العمرة والحج للراغبين عن طريق المرابحة مع المصارف الإسلامية، وذلك بأن يشتري المصرف من الشركة خدمات الحج أو العمرة ويمتلكها، ثم يبيعها بالتقسيط للمعتمر، فهل يصح ذلك؟ وما هي الآلية الصحيحة الموافقة للشريعة لتنفيذ هذا البرنامج؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد؛ فإنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال ابن قدامة -رحمه الله-: "والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا (المقدسي، ٣٢٢/٥). ورحلات الحج والعمرة المنظّمة بالشكل القائم حاليًّا -والتي تحدد سلفًا تكاليفها من انتقالات وإقامة ورسوم ونحو ذلك، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين- لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معا، وهذا جائز شرعًا، وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالّ أو مُقَسّط، بمُقَدّم أو بغير مقدّم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز لجهة ممولة أن تشتري هذه المنافع وتملكها بالفعل، ثم تبيعها مرابحة للحجاج والمعتمرين بالتقسيط كما تباع الأعيان، والله أعلم.

ثالثا: خصائص تمويل الخدمات والمنافع:

١- إمكانية تقديم الخدمات التابعة للمنفعة، مثل الاستئجار لنقل شخص، يستتبع ذلك الإعانة في الركوب والنزول (أبو غدة، ١٠٠، ٢٠٠٨م).

٢- الاستفادة من السيولة النقدية لأغراض خاصة، وبالاستناد إلى حكم استخدام رأس مال السلم في الحاجة الخاصة للبائع غير المرتبطة بإنتاج السلعة كما تقدم في أحكام الإجارة الموصوفة بالذمة أنه يمكن للمؤجر استخدام رأس مال الإجارة الموصوفة بالذمة كمالٍ في السلم؛ لأنها سلم في المنافع في حاجته الخاصة أو للنفقة على نفسه، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بتقديم المنفعة، وهذا يتيح استخدام العقد في تمويل الاحتياجات النقدية المتنوعة (التيجاني، ٢٠٠٦/11، ٢٠).

٣- إمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين، بعكس إجارة العين فلا تستوفى إلا منها؛ لأن العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة (الهاشم، عبدا لرحيم، ٢٠٠٦م/٥٥).

المبحث الثاني: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع ومجالاته

المطلب الأول: الدوافع لتمويل الخدمات والمنافع

تتمثل الدوافع في دوافع على مستوى الأفراد، وأخرى على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، والتي نتناولها كالآتي:

أولا: الدوافع على مستوى الأفراد:

في ظل محدودية الموارد والإمكانيات لدى كثير من الأفراد لتغطية احتياجاتهم الضرورية، وإشباع حاجاتهم ورغباتهم التعليمية والصحية والسياحية وخدمات الاتصالات والنقل وغيرها؛ فإن هذه الأداة التمويلية تمكّنهم من تحقيق ذلك بعيداً عن شبهة الربا، وفي مأمن من مخاطر التعثر في السداد.

ثانيا: الدوافع على مستوى المصارف والمؤسسات المالية:

١- توظيف السيولة الزائدة لديها؛ حيث إن كثيراً من المصارف الإسلامية لديها فائض في السيولة.

٢- المساهمة في خدمة المجتمع الذي تعمل فيه؛ تحقيقاً لرسالتها من خلال الحدِّ من مشكلات الفقر والبطالة.

٣- المساهمة في تنمية الإنسان غير القادر على دفع رسوم التعليم أو تكاليف العلاج، وغيرها.

٤- المساهمة في مساعدة أصحاب الاحتياجات في دفع رسومهم من تكاليف علاج أو دراسة أو غيرها.

٥- حماية المجتمع من استغلال وطمع وجشع المرابين، بتوفير أداة إسلامية تحقق المطلوب، وتشبع الحاجات بطريقة مشروعة ودون استغلال من المرابين في المجتمع.

٦- وأخيرا المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورقي المجتمع وتطوره، والعمل على زيادة الاستثمار وتحفيزه.

المطلب الثاني: مجالات تمويل الخدمات والمنافع:

أبرز أنواع الخدمات التي يمكن تمويلها بصيغة الخدمات والمنافع:

أولا: خدمات التعليم والتدريب:

وتشمل أقساط المدارس والمعاهد والجامعات، بالإضافة إلى رسوم الدورات التدريبية والتأهيلية، وهي خدمة تمويلية تهدف إلى الاستفادة من فرص التعليم والتدريب المتاحة وتنمية مهارات الشباب وقدراتهم، وخاصة الراغبين منهم في بناء مستقبل مشرق، يعتمدون فيه على أنفسهم. ولتحقيق هذه الخدمة يقوم المصرف الإسلامي بعقد اتفاقيات مع جامعات ومعاهد علمية متميزة بالكفاءة والسمعة الطيبة؛ وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام الراغبين في إكمال مسيرتهم التعليمية بكل سهولة ويسر، وباستخدام أفضل وسائل التمويل المتاحة والمباحة شرعا.

ثانيا: الخدمات الصحية:

وتظهر أهميتها عندما يكون هنالك شخص بحاجة إلى إجراء عملية جراحية، تكون كُلفة إجرائها باهظة، وهو لا يستطيع تأمين تكاليف إجراء هذه العملية الجراحية في الوقت الحالي، أو أنه لا يجد من يساعده في الحصول على قرض حسن، أو من يتبرع له بتكاليفها، فتكون هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه، وهي تأجير الخدمة من المصارف الإسلامية حلًّا لمشكلته.

ثالثا: خدمات السفر والانتقال:

وتشمل رحلات الحج والعمرة، ورحلات الترفيه والسياحة والاستحمام، وخدمات النقل والمواصلات. وتظهر أهمية هذه الخدمة عندما يحتاج الشخص للسفر لزيارة أهله، أو لمتابعة ملفات قضية شخصية له في بلد آخر، أو للسياحة والاستجمام، وهو لا يقدر على مصاريف السفر في الوقت الحالي؛ فيكون برنامج تمويل إجارة الخدمات حلًّا مناسبا له.

المبحث الثالث: تطبيق تمويل الخدمات والمنافع في المصارف

يتناول المبحث الثالث الآلية التي يتمُّ بها تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع، مع شروط هذه الصيغة، وأمثلة لبعض المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: شروط تطبيق تمويل الخدمات والمنافع

من المعلوم أن الإجارة لا تَرِد إلا على المنافع، وقد أقيمت الأعيان مقام منافعها في عقد الإجارة، واعتبر وجودها لمنافعها؛ حتى يتحقق الارتباط بين المتعاقدين (حميش،٢٠٠٩م).

أما شروط المنفعة؛ فيمكن إيجازها فيما يلي (برمو، تيسير، ٢٠٠٣م):

١- أن تكون معلومة عند التعاقد علماً تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع، وتتحقق هذه المعلومية إما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه أو نحو ذلك مما يعد في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال.

٢- بيان المدة إذا كانت الإجارة غير مرتبطة بإنهاء العمل.

٣- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها وهو العين المؤجرة؛ لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة، والدابة الضالة.

٤- ألا يكون بمحلها عيب يُخِلُّ بالانتفاع أو يمنعه.

٥- أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد، ومحل عقد الإجارة قد يكون منفعة عين، وقد يكون عمل عامل.

يمكن تفصيل خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل الخدمات كما يلي:

١- يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية.

٢- ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة بعقد إجارة موصوفة في الذمة.

على أنه يجب أن تراعى الأمور التالية:

٣- يجب أن تشترط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها، أو لمن تحدده من عملائها.

٤- يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة -إذا تمَّ إبرامها مع مقدِّم الخدمة أولاً- وعقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة؛ لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله، أي: تعينيه (أبو غدة، ٢٠٠٨م/١٠٢).

٥- يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة بالذمة (تمويل الخدمات والمنافع) التي تم إبرامها مع صاحب الخدمة وعقد الإجارة مع العميل المستفيد من الخدمة؛ حتى نبتعد تماما عن الصورية، وبعض المحظورات الشرعية في المعاملات، مثل بيع العينة، والقرض بفائدة، وغير ذلك.

٦- عدم قابليته للإلغاء خلال فترة أجله، حيث إن العقد شريعة المتعاقدين، وإن الإخلال بذلك يؤدى إلى خسائر للمستأجر، تتمثل في توقف الخدمة عنه، وللمؤجر حيث يصعب تسويقها أو تأجيرها للغير.

المطلب الثاني: تجارب تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية:

أولا: تجربة بنك البركة- مصر:

سيذكر الباحثون في هذا المطلب تجربة بنك البركة في مصر، وهذا البنك شركة عامة مدرجة في البورصة المصرية منذ ديسمبر ١٩٨٤م. تعمل في قطاع البنوك مع التركيز على البنوك الإقليمية، ولديها شركات تعمل في جميع أنحاء مصر، يقع مقر بنك البركة في الجيزة بمصر، وقد تم تأسيسه في مارس ١٩٨٠م.

ثانيا: نتائج نشاطات البنك خلال العام ٢٠١٨م:

أظهرت القوائم المالية لبنك البركة مصر ارتفاع صافي الأرباح خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٨م بنسبة ٣٨٪، ليسجل ١,٠٠٣,٦٣٧ مليار جنيه مصري، مقابل ٧٢٥,٢٥٨ مليون جنيه مقارنة بالفترة المماثلة من العام الماضي.

كما ارتفع صافي الدخل من العائد خلال نفس الفترة إلى ١,٨٨٤,٩٩٩ مليار جنيه مصري مقابل ١,٥١٦,٧٢٦ مليار جنيه مصري مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

وسجَّل صافي الدخل من الأتعاب والعمولات خلال عام ٢٠١٨م مبلغ ٢٧١,٤٢٤ مليون جنيه مصري مقابل ٢٢٨ مليون جنيه مقارنة بالفترة المماثلة من العام الماضي.

وارتفع نصيب السهم في الأرباح خلال نفس الفترة إلى ٤,٨٢ جنيه مقابل ٣,٤١ جنيه بفترة المقارنة من العام السابق.

ولفتت الشركة إلى أن مجلس الإدارة وافق على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ ٢٨١,١٧٢ مليون جنيه.

ومن ضمن التمويلات التي يقدِّمها بنك البركة العديد من التمويلات الشخصية للأفراد، والتي منها:

١- تمويل الخدمات العلاجية.
٢- برنامج تمويل الرحلات السياحية.
٣- برنامج تمويل ليلة العمر.
٤- برنامج تمويل اشتراك النوادي.

ثالثا: خطوات منح التمويل ببنك البركة- مصر:

١- إرسال العروض من الشركة، وتأكد البنك من الشركة، بمعنى يرسل طالب التمويل بيانات الشركة التي سيتعامل معها والعروض المقدمة منها بخصوص الخدمة المراد تمويلها، مثلا: إذا كان التمويل للحج، يرسل طالب التمويل عرض أسعار الشركة، وبعدها يتأكد البنك من الشركة وسلامة أوراقها القانونية.

٢- يحدِّد البنك المبلغ الذي سيقوم بتمويله، وهو يمثل ٣٥٪ من راتب الشخص، ويخصم منه التأمينات وخصومات الفيزا إن وجدت، مع تحويل راتب طالب التمويل على البنك، ويتأكد البنك أيضًا من مفردات مرتب طالب التمويل، ويستعلم عن الشركة التي يعمل لديها طالب التمويل.

٣- يحدد البنك مع طالب التمويل كيفية ومدة سداد التمويل ونسبة الفائدة عليها.

اسم البنك	نوع التمويل	شروط التمويل	الحد الأعلى للتمويل	ملاحظات
بنك الزيتونة (تونس)	تمويل رحلات	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	المبلغ الأدنى للتمويل1.000 دينار قيمة تمويل بسقف قدره15.000 دينار تونسي. تمويل يصل إلى 100 ٪ من تكاليف الرحلة المنظمة.	تمويل الرحلات السياحية وحجز الفنادق وتذاكر السفر.
	تمويل خدمات صحية	مدة السداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	المبلغ الأدنى للتمويل1.000 دينار تونسي. قيمة تمويل بسقف قدره15.000 دينار تونسي وحسب قدرة العميل على السداد.	تشمل جميع أنواع العلاج بما فيه العمليات الجراحية والإيواء.
	تمويل دراسات	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات مع بعض المؤسسات التعليمية.	قيمة تمويل بسقف قدره 20 000 دينار تونسي وحسب قدرتكم على السداد	تمويل الدراسة في الجامعات
	تمويل عمرة	مدة سداد يمكن أن تصل إلى 3 سنوات.	دينار وح تمويل في حدود تكاليف رحلة العمرة مع دفعة مقدمة بقيمة250 دينار تونسي للرحلة الواحدة حسب قدرتكم على السداد.	تمويل كامل مناسم العمرة من بداية السفر وحتى العودة للوطن.
بنك التعمير والإسكان (مصر)	تمويل المصروفات الدراسية	مدة التقسيط 12 شهر تحدد الحد الأقصى لقيمة التمويل الجائز منحه في ضوء صافي الدخل المثبت مستنديا للبنك ... ويتم احتساب القسط بحد أقصى 35% من الدخل الشهري بعد استقطاع الضرائب والتأمينات.	يتم تمويل المصروفات الدراسية بنسبة 100% من قيمتها	أقساط جامعية وإقامة بالحرم الجامعي والاشتراك بالمكتبات وشراء الكتب.

٤- يرسل البنك شيكا بالمبلغ المتفق عليه للجهة التي سيتعامل معها طالب التمويل، ولا يعطي البنك أموالا نقدية لطالب التمويل.

٥- بالنسبة للأوراق والمستندات المستخدمة لم يمكنني الاطلاع عليها، فهذه البيانات تمَّ أخذها بصورة شفهية من موظف البنك. أما الأوراق؛ فيتم الاطِّلاع عليها حين التعاقد أو تقديم طلب للبنك بخصوص الاطِّلاع على الأوراق لاستخدامها في أبحاث علمية، مع إرسال ما يثبت ذلك، وللبنك حق الموافقة أو الرفض.

٦- مدة السداد ٣٦ شهرا.

يستفيد من هذا البرنامج الفئات التالية:

١- الذين تتراوح أعمارها ما بين ٢١ حتى ٦٠ عاما في نهاية فترة التمويل.

٢- كما يشمل الفئات التالية: الموظفين، والعاملين، وأصحاب المعاش المبكر.

٣- أصحاب الأنشطة التجارية والاقتصادية.

٤- أصحاب المهن والأعمال الحرة.

٥- أصحاب العقارات أو الأوعية الادِّخارية.

٦- المصريين العاملين بالخارج.

جدول رقم (١) يبين شروط بعض المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع:

اسم المصرف	نوع الخدمة	شروط الخدمة	ملاحظات
بنك الصفوة (الأردن)	تمويل السفر	تمويل يصل الى 10 آلاف دينار أردني.	بدون كفيل تأمين تكافلي
البنك الفرنسي السعودي (السعودية)	تمويل مرابحة	خطاب تعريف من جهة العمل. خطاب تحويل الراتب من جهة العمل لحساب العميل في البنك السعودي الفرنسي. أصل الهوية الوطنية. فتح حساب جارى في البنك السعودي الفرنسي. عرض سعر موضح فيه نوع وسعر السلعة المراد	إعفاء الورثة من السداد في حال الوفاة لا قدر الله
بنك عجمان (الإمارات)	تمويل الحج والعمرة	فترة سداد تصل لغاية 4 سنوات فاتورة بسعر السلع المراد شراؤها موجهة إلى مصرف عجمان شهادة راتب / خطاب تحويل الراتب من جهة العمل كشف حساب مصرفي للفترة بين 3 إلى 6 أشهر	تمويل يصل لغاية 300,000 درهم لمواطني ومقيمي دولة الإمارات الحد الأدنى للراتب 6,500 درهم للمقيمين و8,000 درهم للمواطنين

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، ظهرت عدة نتائج، من أهمها:

١- صيغ تمويل الخدمات والمنافع صيغ مبتكرة حديثا، وتساهم بشكل مباشر في توفير احتياجات العملاء من السيولة.

٢- وجود فتاوى تجيز تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع، ومن بينها دار الإفتاء الليبية، تشجع المصارف الليبية على تطبيقها كمصدر للتمويل الشخصي.

٣- صيغة تمويل الخدمات والمنافع تتمتع بخصائص تؤهلها لأن تكون مصدر مهمًّا كبديل للإقراض الشخصي، على أن يتم الالتزام فيها بالضوابط الشرعية في تنفيذها، وتهيئة المتطلبات لها.

٤- تعتمد صيغة تمويل الخدمات والمنافع على آلية شراء الخدمة من الجهة المصدرة بناء على طلب العميل، وتعيد تقديمها له، على أن يتم سداده على أقساط أو دفعة واحدة حسب الاتفاق؛ الأمر الذي يساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية للعديد من القطاعات، مثل العيادات الصحية، والمدارس الخاصة، وشركات الطيران.

٥- صيغة تمويل الخدمات والمنافع صيغة حديثة التطبيق؛ وبالتالي لم تظهر أي دراسات حول مشاكل تطبيقها، أو معوقات تحد من استمرار العمل بها.

٦- وجود عدد كبير من المصارف الإسلامية تطبّق صيغة تمويل الخدمات والمنافع في عدة دول إسلامية؛ إشارة إلى أن لهذه الصيغة عائدا مشجعا للاستثمار فيها.

٧- الاستثمار في صيغة تمويل الخدمات والمنافع في ليبيا له مردود استثماري للدولة، وعائد مالي للمصرف، ويلبي احتياجات عملاء المصارف الليبية.

التوصيات

استنادا على ما أظهرته الدراسة من نتائج؛ فإنَّا نوصى بالآتي:

١- سن التشريعات والقوانين المناسبة لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٢- تهيئة الظروف والإمكانيات الإدارية والفنية لتطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٣- نشر الوعي المصرفي حول عملية تطبيق صيغة تمويل الخدمات والمنافع لعملاء المصرف؛ لمساعدتهم من الاستفادة من هذه الخدمة.

٤- التواصل مع أصحاب الأعمال والمهن المراد التعاقد معهم، وتدارس الطرق الملائمة لطرح صيغة تمويل الخدمات والمنافع.

٥- الاستعانة بالمصارف الإسلامية المطبقة لصيغة تمويل الخدمات والمنافع في الدول الصديقة، والاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

المراجع

أبو مؤنس، رائد نصري.٢٠١٣م. تمويل خدمات المنافع في المصارف ألإسلامية. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

عبد القادر، أحمد التيجاني.٢٠٠٦ السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية واستثماريه السودان. وزارة المالية والاقتصاد الوطني ألسوداني اللجنة الاستشارية العليا للصكوك ألحكومية الطبعة الأولى.

الطائي حميد، العلاق بشير. ٢٠٠٩م. تسويق الخدمات (مدخل إستراتيجي وظيفي تطبيقي). عمان :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

الصرن، رعد حسن .٢٠٠٧م. عولمة جودة الخدمة المصرفية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

رحمة، الصديق طلحة محمد. ٢٠٠٦م. التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى. السودان: شركة مطابع السودان المحدودة. الطبعة الأولى.

أبو نبعة، عبد العزيز، ٢٠٠٥م. دراسات في تسويق الخدمات ألمتخصصة. عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف. ١٩٩٩. التمويل ودوره في القطاع ألخاص. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

قحف، منذر. ٢٠٠٤. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. الطبعة الثالثة.

الصعيدي، محمد جاسم ردينة عثمان يوسف ٢٠٠٥ م التسويق ألمصرفي. عمان: دار المناهج.

معلا ناجي، توفيق رائف .٢٠٠٥م. أصول التسويق المصرفي. عمان: دار وائل للنشر. الطبعة الثالثة.

البكري، تامر ياسر. ٢٠٠٦.تسويق الخدمات الصحية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الهوا ملة، محمد. ٢٠١٧م. (تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة). مجلة البحث العلمي ألإسلامي. العدد ٢٨. مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات ألإسلامية. لبنان.

نصار، أحمد. ٢٠٠٩.فقه الإجارة الموصوفة بالذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات. دبي. بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول

البوطي، محمد سعيد رمضان ١٩٧٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر.

الهاشم، عبد الرحيم. ٢٠٠٦م. التعيين وأثره في العقود المالية. رسالة الدكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود ألإسلامية الرياض.

برمو، تيسير محمد.٢٠٠٣م نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة دمشق

القره داغي، علي محيي الدين .٢٠٠٨م "الإجارة في منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل "، للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باريس.

أبو غدة، عبد ألستار.٢٠٠٨م"تمويل المنافع بأوروبا "بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس.

حميش، عبد ألحق .٢٠٠٩م."ضوابط وأحكام "إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية ألإسلامية " مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.

الجيوسي، حمد محمد. على سيلمان الشطي. م٢٠١٣ "تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية ألأردنية ". المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية

مشعل، عبد ألباري.٢٠١٣م."حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوفة في الذمة بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض.

مشعل، عبد الباري .٢٠١٦م "تطوير منتجات التمويل الشخصي المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية ألإسلامية بعنوان سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية ألإسلامية تقويم القضايا ألعالقة كوالالمبور، ماليزيا.

القرضى، أبو إسلام. " قضايا حصر الإرث الشرعي " ١٦مايو ٢٠١٩. بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، http://www.almeshkat.net/vb/showthre

الغريانى، الصادق ."بيع المنافع بالمرابحة الإسلامية " March 2019 ٠٩ . الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية، https://ifta.ly/web/index.php/2012-09-04-09-55-1

شوقي، علام " الحج والعمرة حلال شرعا وليس ربا " فتاوى دار الإفتاء المصرية . 04 June 2019

https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/586617981367988

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 58 - 66

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

دور العالم الرقمي وأثره في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي: دراسة فقهية

عبد المجيد عبيد حسن صالح[١]، حبيب الله زكريا[٢]

ملخص البحث

التجارة الإلكترونية والعالم الرقمي من المبادرات المعاصرة التي تناولها كثير من الباحثين المعاصرين، وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى أهمية العالم الرقمي والتجارة الإلكترونية والمعلوماتية في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى بلورة مفهوم العالم الرقمي، والوقوف على ما إذا كان العالم الرقمي يتماشى مع أهداف الاقتصاد الإسلامي. ويستخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك بتتبع أهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي الكبرى، ثم تنزيلها على مناط الدراسة، وبيان ثمرات ومكاسب الاقتصاد الرقمي. وخلص البحث إلى أن العالم الرقمي لا يختلف عن مقاصد الشرع في المال، والتي تتمثّل في كسر الحواجز، وتوحيد السوق، وسرعة وسهولة تبادل المعلومات بين المستهلكين، أو من حيث تقليص المسافات بين المنتجين والمستهلكين؛ مما يساعد في تفعيل مفهوم المنافسة الكاملة في السوق، وهذا يتّفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي في وضوح العقد وسلامته من الغرر على المستوى الإنشائي، وتحريم الاحتكار، والحث على التجارة، وتفعيل مبدأ العرض والطلب بناء على جودة المنتج، وتجسيد مفهوم التعايش والتبادل الإنساني، وتقديس العلم والمعرفة، والحث على التجديد والتطوير بتوسيع مساحة الاجتهاد في صياغة العقود؛ بما يساهم في السرعة والجودة والنفع المتبادل انطلاقا من عمق التشريع والمقاصد المالية الراعية لهذا الباب.

الكلمات المفتاحية: العالم الرقمي، الاقتصاد الإسلامي، مقصد المال.

The Role of the Digital World and Its Effect in Realization of the Objectives of the Islamic Economy: A Juristic Study

Abstract

E-commerce and the digital world are among the initiatives that are addressed by many contemporary researchers. This study seeks to find out how important the digital world, e-commerce and informatics are in achieving the goals of the Islamic economy. This study also aims to develop the concept of the digital world, and to determine whether the digital world is in line with the objectives of the Islamic economy. This research uses the descriptive and inductive approaches to trace the higher goals and objectives of the Islamic economy, and then incorporate them into the study area, and demonstrate the advantages of the digital economy. This research concludes that the digital world does not contradict the Shariah objectives related to wealth. These are represented in the following: breaking down the barriers; standardizing the market, the speed and ease of information exchange between consumers; reducing the distance between producers and consumers which helps in making the concept of full competition in the market consistent with the objectives of the Islamic economy in the clarity of the contract and its safety from gharar at the level of its construction; the prohibition of monopoly; the promotion of trade and activating the principle of supply and demand based on product quality; incorporation of the concept of coexistence and human exchange; reverence for science and knowledge; and encouragement for renewal and development by expanding the area of ijtihad in the drafting of contracts. This all leads to speediness, quality and mutual benefits, which are in line with the Shari`ah and the objectives of wealth observed in this sector.

Keywords: Digital World, Islamic Economy, Objective of Wealth.

[١] أستاذ مساعد، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alamri@iium.edu.my
[٢] أستاذ مساعد، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. habzak@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 59
المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي 59
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي 59
المطلب الثاني: مكونات الاقتصاد الرقمي 60
المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الرقمي 60
المطلب الرابع: الفرق بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المعرفي 60
المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي 60
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي 60
المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي 61
المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي وتعزيز الاقتصاد الكلي من خلال الاقتصاد الرقمي 61
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الكلي 62
المطلب الثاني: خصوصية الاقتصاد الإسلامي في تعزيز الاقتصاد الكلي 62
المبحث الرابع: مبدأ الرواج وتدفق المال داخليا وخارجيا وأهميته في الاقتصاد الإسلامي والرقمي 63
المطلب الأول: مقصد الشرع من رواج المال 63

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي (تحقيق المناط) في رواج المال وتبادله من خلال الاقتصاد الرقمي 64
الخاتمة 65
المراجع 65

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد؛

أفرزت حالة الطفرة العالمية في العلوم التكنولوجية وتقنية المعلومات والاتصالات تغييرات جوهرية في الاقتصاد، ومن مخرجات هذه الطفرة عدّة مصطلحات جديدة، أهمها البنوك الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والتسويق والاستثمار الإلكترونيين ...إلخ. وتنطلق هذه المسميات من عالم التكنولوجيا وتقنية المعلومات، التي أسهمت بشكل مباشر في رسم ملامح مصطلح جديد ومعاصر اسمه: الاقتصاد الرقمي، (Digital economy)، الذي أصبح سمة بارزة للاقتصاديات الكبرى، عكس الدول ذات الاقتصاد التقليدي التي ما زالت تعاني من فجوة كبيرة في الالتحاق بالعالم المتحضر.

وتتميز شريعتنا الغرَّاء بقبول وتشجيع التجديد والابتكار والتطور بما يخدم التواصل الحضاري والمعرفي والتلاقح المعلوماتي؛ لتسهيل عملية الانخراط في عالم رقمي واحد؛ لتعزيز فكرة التعايش، والاقتصاد الكلي الواحد. ونجد أن كثيرا من أهداف ومقاصد الاقتصاد الرقمي تتوافق وأهداف الاقتصاد الإسلامي؛ من حيث تعزيز الاقتصاد الكلي، والمكاشفة والشفافية، وكسر الاحتكار، والاستفادة من التجارة الدولية، والرغبة في الانتفاع البشري المتبادل، على قاعدة العرض والطلب، وتبادل الخبرات التي تعزّز من النماء البشري، والرفاهية المنشودة.

وحسب التقارير الصادرة من موقع "البيان"، فإن: "الاقتصاد الرقمي في الشرق الأوسط سيتجاوز ٣٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٨م، بعد أن يحقِّق نموًّا سنوياً يقارب ٣٠٪، وتتصدر الإمارات قائمة هذه الدول، من حيث حجم القيمة المضافة للاقتصاد الرقمي على ناتجها الإجمالي المحلي. ومن المتوقع –وفقاً للتقرير ذاته– أن يصل حجم مساهمة المستهلكين المسلمين في الاقتصاد الرقمي ٢٧٧ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٠م." وهذا ينم عن أهمية الاقتصاد الرقمي للمصارف الإسلامية والمالية الإسلامية في العصر الراهن.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الرقمي

يتطلب منهج البحث السليم إبراز وكشف النقاب عن مصطلحات تمثل مفاهيم أساسية للدراسة، منها مفهوم الاقتصاد الرقمي وخصائصه وواقعه، ومفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، ويمكن بيان هذه المفاهيم في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي

هناك تعريفات عديدة للاقتصاد الرقمي، نذكر منها الآتي:

١) هو المجتمع الذي يستطيع فيه كل فرد استحداث المعلومات والمعارف، والنفاذ إليها، واستخدامها، وتقاسمها، بحيث يتمكن الأفراد والمنتجات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة، وتحسين نوعية حياتهم، وهذا التعريف هو الذي تبناه مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والمعرفة (جنيف، ٢٠٠٣م).

٢) إنَّه "الاقتصاد الذي يتعامل مع المعلومات الرقمية، الزبائن الرقميين والشركات الرقمية، والتكنولوجيا والمنتجات الرقمية". وهو التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى؛ بما يحقق الشفافية والفورية لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة" (بن سولة نورالدين، ٢٠١٨م).

ونلاحظ مما سبق من التعريفات:

١) أن الاقتصاد الرقمي يتميز بالتفاعل والحيوية، مع تحقيق الشفافية والفورية في آن واحد.

٢) أن إضافة "الرقمي" إلى الاقتصاد إشارة إلى أن هذا الاقتصاد قائم على الإنترنت أو اقتصاد الويب؛ فهو الاقتصاد الذي يتعامل مع الرقميات أو المعلومات الرقمية.

٣) كما يقصد بالاقتصاد الرقمي التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات من جهة، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى؛ بما يحقق الشفافية والفورية.

٤) أن الاقتصاد الرقمي الجديد أضاف عنصر المعلومات إلى جانب العناصر الثلاثة التقليدية للإنتاج، والتي تتمثل في العمالة ورأس المال والموارد الطبيعية، وقد برزت تقنية المعلومات كأهم عناصر التكنولوجيا الحديثة؛ بحيث يتعدى تأثيرها على الإنتاجية ليصل إلى العلاقة بين الاقتصاديات المتطورة وبين القطاع العام والخاص، وليتخطى الطبقات والحضارات والدول. (العوضي: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر :١٩٧٤م).

المطلب الثاني: مكونات الاقتصاد الرقمي

يتكون الاقتصاد الرقمي من مكونين أساسيين، هما:

أولا: الأعمال الإلكترونية: مثل الإدارة الإلكترونية، الأرشفة الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية.

ثانياً: التجارة الإلكترونية، وتعرَّف التجارة الإلكترونية على أنها تنفيذ النشاط الاقتصادي من بيع وشراء وتبادل للسلع والخدمات والمعلومات ما بين أطراف النشاط الاقتصادي عبر المجال الإلكتروني، مثل الشراء الإلكتروني، والبيع الإلكتروني، والتسويق والإعلان الإلكترونيين، والوساطة التجارية الإلكترونية، والبنوك الإلكترونية، والمحاسبة الإلكترونية، والرقابة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الرقمي

يتميز الاقتصاد الرقمي بأربعة خصائص:

١) الرقمية (Digitization): وهو الاقتصاد الذي يعتمد على الأرقام، وليس على معلومات ملموسة مثل الأوراق النقدية، ونحوها (العوضي: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر :١٩٧٤م).

٢) المعرفة (knowledge): الاقتصاد الذي يعتمد في أساسه على نشر وتطبيق المعرفة كمعيار للاقتصاد.

٣) التشبيك (Networking): فالمجتمع عبارة عن شبكة، والشبكة هي الاقتصاد الذي يربط بين المؤسسات الصغرى والكبرى، بنظام تكنولوجي دقيق وواضح.

٤) الافتراضية (Virtualization): الاقتصاد الذي ينقل الأشياء المادية إلى مجالات افتراضية، يستخرج منها الحقائق بأرقام تعبر عن الحقيقة الواقعية كما هي (بن سولة، ٢٠١٨م).

المطلب الرابع: الفرق بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المعرفي

درج كثير من الكتّاب على استعمال الاقتصاد المعرفي والاقتصاد الرقمي بمعنىً واحد، إلا أنّ بعض المتخصصين يرى أن بينهما فرقًا يستبين من خلال الآتي (مرياتي: الاقتصاد الحديث ٣٤-٢٠١٨م):

أولا: الرقمنة هي نتاج المعرفة العلمية الرياضية والفيزيائية.

ثانيا: الرقمنة هي مرحلة لاحقةٌ بعد المعرفة؛ إذ يجب أن نعرف أولًا، ثم نتحول إلى نظامٍ رقمي.

ثالثا: إنَّ الاقتصاد الرقمي هو التطبيق العملي للاقتصاد المعرفي على أجهزة الحاسوب وشبكات الاتصال عن طريق تحويل معارف ومعلومات ذلك الاقتصاد إلى مقابلات رقمية.

والخلاصة من هذا:

أولا: إنَّ مفهوم اقتصاد المعرفة أوسع وأعمّ من مفهوم الاقتصاد الرقمي.

ثانيا: إنَّ الاقتصاد الرقمي هو تكنولوجيا الاقتصاد المعرفي.

المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص، أهمها: البعد التنظيمي والتشريعي لتفاصيل العقود الإسلامي، فهناك إطار تشريعي يصاحبه بعدٌ مقاصدي اقتصادي، فاستنطاق الأدلة التشريعية يمكننا من رسم أهداف ومعالم كبرى للاقتصاد

الإسلامي القائم على مبدأ النفع، ورفع الضرر، وقوة الإنتاج وإتقانه، والتخطيط والاستشراف للمستقبل. وهنا سنعرض بعض التعريفات المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

١) هو نظام مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلاميّة، يحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تساهم في التحكّم بالسلوك الاقتصاديّ؛ وتحديداً في مجالات الادّخار والإنفاق (النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام: ٢٠٠٤م).

٢) الاقتصاد الإسلاميُّ هو الَّذي يوجّه النَّشاط الاقتصاديَّ، وينظِّمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديَّة (الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي٢٠٠٤م).

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

١) المشاركة في المخاطر: يمتاز النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ بوجود نظام أو أساس المشاركة في المخاطر، أي: المشاركة بحالتيْ الربح والخسارة، وهي أساس التّوزيع لرأس المال والعمل.

٢) التوزيع العادل للثروة والدخل: ولذلك شرع الكثير من الأحكام التي تقلّل التفاوت في توزيع الثروات، ومنها:

أ- تحريم وسائل الكسب غير المشروع؛ التي تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة، مثل الاحتكار، والربا، والقمار.

ب- تشريع أحكام تعمل على تفتيت الثروة، مثل الميراث الذي ينتج عنه توزيع ثروة الواحد على عدد كبير من ورثته.

ت- تشريع أحكام تعمل على إعادة توزيع جزء من الثروة بين فئات المجتمع، مثل: الزكاة، والإنفاق على الفقراء والمساكين (قلعجي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤م).

٣) البعد العقدي والأخلاقي: ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان: قوله تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** (سورة الأعراف،٩٦)، ففي هذه الآية الكريمة بيان أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي، وهما سبب للبركات والرفاه، على أن من أهداف الاقتصاد الكبرى تحقيق "مجتمع الرفاهية".

وهناك خصائص خاصة تتعلق بالمصارف الإسلامية، والتي تعتبر الجانب التنفيذي للاقتصاد الإسلامي على الأقل في بعده التجاري الخاص، ويمكن رصد هذه الخصائص على النحو التالي:

١) الحد من التضخم من خلال عدم الإسهام في ظاهرة تولد النقود التي ينتجها النظام الجاري المدين (Overdraft) والإقراض بفائدة.

٢) الحد من الركود من خلال تمويل المشروعات الإنتاجية التي تولد الدخل؛ فيزداد الطلب، وتزداد العمالة، وتدور عجلة الاقتصاد الوطني.

٣) الحد من سوء توزيع الثروة، وذلك باهتمام المصرف الإسلامي بتمويل الصناعات الصغيرة بالمشاركة، والمضاربة، وتحويل جزء من العمال إلى مُلَّاك.

٤) الحد من هدر الموارد الاقتصادية، وذلك بتقديم التمويل للمشروعات أو السلع المعتبرة شرعاً، وعدم تقديم التمويل لإنتاج سلع ضارَّة أو لأهداف غير إنتاجية، إضافة إلى عدم الدخول في أي مشروعات إلا بعد ثبوت جدواها الاقتصادية. (العوضي: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر :١٩٧٤م).

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي وتعزيز الاقتصاد الكلي من خلال الاقتصاد الرقمي

يهتم الفكر الاقتصادي الإسلامي بواقع الأمة، وينظر لجميع المؤشرات التي تسبّب ضعف الإنتاج أو التوزيع أو الدخل؛ ولذا حرَّم النبي -صلَّى الله عليه وسلم- التسعير، إيمانا منه بحرية السوق وتطبيق مبدأ العرض والطلب وجودة المنتج ورداءته،

ومعايير وأهداف الاقتصاد الكلي تتوافق مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، وسنشرع أولا بالتعريف بالاقتصاد الكلي.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الكلي

يعطى الاقتصاد الرقمي مؤشرا كاملا، وبيانا واضحا عن واقع الاقتصاد كوحدة كلية لا تقبل التجزئة، فالاقتصاد الكلي: هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي، مثل تحديد مستوى الدخل القومي، والإنتاج القومي، والاستهلاك القومي، ومتوسط مستوى الأسعار، ومستوى التوظيف والتشغيل، والإنفاق الحكومي (النجفي، القاموس الاقتصادي، ١٩٧٧م).

المطلب الثاني: خصوصية الاقتصاد الإسلامي في تعزيز الاقتصاد الكلي

مقاصد وأهداف الاقتصاد الرقمي تتفق وأهداف الاقتصاد الإسلامي، وذلك في الحفاظ على السياسيات المالية والسياسات النقدية، ووضع موازنات عامة للادِّخار والنفقات، فمن خصوصية الاقتصاد الإسلامي:

١) فرضية الزكاة: فالزكاة تعتبر أحد آليات الاستقرار الذاتي الإسلامي؛ وذلك أن عدد مستحقي الزكاة يزداد عند مستوى انخفاض الاقتصاد واتجاهه إلى الركود، ويقلون إذا ما اتجه إلى الرواج؛ ويترتب على هذا اختلاف حجم ما يذهب على الاستثمار في الحالتين، ومعرفة مؤشر المحتاجين للزكاة، ونسبة الركود أو الرواج من خصوصية الاقتصاد الرقمي الكلي. كما أن فورية الزكاة بإنفاقها على المستحقين، وإنفاق المستحقين لها تساهم من خفض حدة التقلبات الاقتصادية؛ حيث تعمل على توليد قوة الدفع التلقائية للطلب الكلي باتجاه التعادل مع العرض الكلي عند أعلى مستويات العمالة (العوضي: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، ١٩٧٤م).

٢) إلغاء الفائدة: يعتمد النظام الإسلامي معدل الربح بديلا عن الفائدة، فعناصر الإنتاج في النظرية الاقتصادية أربعة: الأرض، والمال، والتنظيم، ورأس المال، ولكلٍّ من هذه العناصر عائد أو دخل بناء على نشاطه، والفائدة كعائد لرأس المال من مسلمات النظرية الاقتصادية، وفي الاقتصاد الإسلامي مبدأ المشاركة والمضاربة يمنح الربح العناصر الأربعة، وهذا يعزز من قوة الاستثمار، وتوسيع المشاركة، والتساوي في الخطر، وهذا المبدأ يعود بتقوية العائد على رأس المال؛ لأن إعادة رأس المال لجهات الإنتاج الأربع يعزِّز من الاقتصاد الإنتاج الحقيقي، وعلى صعيد الاستقرار فليس هناك نسبة معينة بين المدَّخرين والممولين وبين المستثمر المنظم، وتوزيع العائد بين الطرفين تحدُّده الاعتبارات الاقتصادية من قوة العرض والطلب وجودة المنتج، وهذا يعزز من الاقتصاد الكلي.

٣) وضع قواعد لتنظيم المعاملات المالية: اعتنت الشريعة بتنظيم التبادل بغرض زيادة المنافع وتقليل التكاليف، ورفع المشاحنات والنزاعات، ويمكن تلخيص قواعد التبادل في الآتي:

أ-التراضي المبني على العلم: ومنه تحريم الشريعة بيع الإكراه والجهالة، ومنع استغلال البائع الجهل بسعر السوق بتحريم تلقي الركبان، كما شرعت بيوع الأمانة لحماية البائع الجاهل بسعر السوق، وكذلك الغبي.

ب-حفظ العدل في توزيع منافع المبادلة: ومن ذلك منع بيع المضطر بأكثر من ثمن المثل، ومنع الاحتكار، والحجر على السفيه، ومنع بيوع الغرر.

ج-تحريم الإخلال بالعقود، والفساد فيها: مثل تحريم الرشوة، وشهادة الزور، والتطفيف، والحكم على الفاعل باللعن، وعلى الفعل بكونه كبيرة (مرياتي: الاقتصاد الحديث ٣٤-٢٠١٨م).

وهذه القواعد تحافظ على الاقتصاد الكلي من خلال الآتي:

أ-حرية المنافسة، وتوحيد السوق.

ب-إخضـــاع التبادلات لقواعد متفق عليها ذات معالم واضـــحة، تجعل الكل قادرا على المنافســـة؛ مما يعزز في المشاركة الجماعية النافعة.

ج-تجريم الفســـاد في المال، وخصـــوصـــا المال العام، والحكم باللعن على من فعل ذلك؛ كل هذا يعزز من الاقتصاد الكلي.

عملية التأثير والتأثر بين الاقتصـــاد الرقمي والاقتصـــاد الكلي:

يتأثر الاقتصاد الكلي بالاقتصاد الرقمي من خلال الآتي:

١) الاقتصـاد الرقمي يسـاعد على كسـر الاحتكار: الاعتماد على الشـاشـة الواحدة، وتلخيص واقع التجارة، والتبادل إلى أرقام يكسـر حاجز الاحتكار، فالإسـلام يحرم كل ما يكون سـبباً لفقدان عدالة التوزيع بين أبناء الأمة، كما أنه يرفع من ضـوابط العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص، وينهى عمَّا يؤدي إلى اختلال ســياســة التوازن التجاري والمالي والاقتصـــادي؛ لذلك ينهى الإســـلام أتباعه عن الاحتكار باعتباره سـيعمل على تعطيل هذه القوة الفعالة في حياة الأمة والشـــعوب والقيام بواجبها، من ناحية أخرى؛ فإن المحتكر الجشـع إنما يضـر بمصـالح الأمة حيث يعمل باحتكاره على إشـاعة السـوق السـوداء في المجتمع؛ وبالتالي سيؤدي إلى استغلال حاجات الناس.

٢) الاقتصـاد الرقمي يتميز بالوضـوح والبيان: فعندما يتحدث الناس بلغة الأرقام تكون المعطيات واضـــحة والنســـب محددة، وهذا الأمر يتفق مع مقصـد الاقتصـاد الكلي من اســـتبعاد المعاملات التي تحتوي على جهالة وغرر (بن سولة، ٢٠١٨م).

٣) الاقتصـــاد الرقمي يعتمد التوازن: فمعرفة الناتج الإجمالي والناتج المحلي أو الدخل القومي، تســـاعد على التوازن الاقتصـــادي، ويحول دون التذبذب والخلل الاقتصـــاديين، وما يؤديان إليه من أضـــرار جراء الانكماش، والتضـــخم. والإســـلام ينهى عن إلحاق الأذى بالناس، وتوظيف كامل الطـاقـات والموارد يعتبر من لوازم الـدين والحفـاظ على الضروريات الخمس، وتحقيق مقاصد الشريعة في التنمية.

٤) تفعيل مفهوم المنافســـة الكاملة في الســـوق: حيث تعمل التجارة الإلكترونية على تقليص المســـافات بين المنتجين والمســـتهلكين؛ مما يتيح التواجد الإلكتروني القريب بين البائع والمشـتري، الأمر الذي يؤدي إلى تحسـين مسـتوى ونوعية المنتج عن طريق خدمات ما قبل وبعد البيع، وتوفر المعلومات عن طبيعة المنتجات وأســـعارها ومنتجيها في الأسواق، وكذلك الاستجابة السريعة لطلبات السوق؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تحســـين الدرجة التنافســـية في الأسواق الإلكترونية.

المبحث الرابع: مبدأ الرواج وتدفق المال داخليا وخارجيا، وأهميته في الاقتصاد الإسلامي والرقمي

يعمل الاقتصـــاد الرقمي على توســـيع نطاق الســـوق، وكذلك النفاذ إلى الأســـواق العالمية، وخلق أســـواق جديدة كان من المتعذر إيجادها في ظل التجارة التقليدية؛ لأن ممارســـة التجارة عبر شبكة الإنترنت تجعل المنتجات من السلع والخدمات متاحة لأكبر عدد ممكن من المسـتهلكين، وهذا يتيح حتى للمنشـآت الصـغيرة والمتوسـطة الحضـور في الأسـواق المحلية والدولية؛ الأمر الذي يمنح فرصـة أكبر للمسـتهلك للاختيار من بين المنتجات المعروضة، ويسهل من تدفق المال داخليا وخارجيا.

وفي هذا المحور سنتناول الجانب الشرعي في أهمية كسـر الحواجز ورواج المال وتدفقه، سـواء على المسـتوى الداخلي أو الخارجي، وهو ما سيكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقصد الشرع من رواج المال

من أهدف الاقتصـــاد الإســـلامي رواج المال وتدفقه، وعدم اكتنازه، ورواج المال وتداوله من مرتكزات الفكر المقاصـــدي المالي؛ ولذا نص القرآن على هذه المقصد بقوله تعالى: **﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُـولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ**

الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]

ومرتكزات الرواج في الإسلام على النحو التالي:

١) تحريم الربا؛ لأنه يفضي إلى استقرار الأموال بيد بعض الناس، ويكون دولة بين فئة واحدة وينقطع الرواج، يقول الطاهر بن عاشور: "فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلِّها؛ لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**}" [سورة النساء: ٥].

٢) تسهيل المعاملات: فالأصل في المعاملات في الشريعة الحل، والقصد الاقتصادي تكثير العقود، وتسهيلها، وفتح باب التجديد والابتكار فيها، وتقبل الجديد من كافة الحضارات والأمم، فالمبادلات عملية بشرية تتسم بالمصلحة المتبادلة القائمة على الرضا، يقول الطاهر بن عاشور: " وتسهيلاً للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسَّلَم والمزارعة والقراض، حتّى عدّها بعض علمائنا رخصاً، باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر. واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغييرَ الحكم أعمُّ من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفاً للحكم المشروع (النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ٢٠٠٤م).

٣) توسيط النقود في المعاملات المالية: يشير إلى هذا المقصد محمد أبو زهرة، حيث قال: "إن إدخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتِّجار، والنبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- في حديث الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيم وقياسها، وضيَّق باب المقايضة في المطعومات التي تدخر، وكان التعامل قديما يقوم على أساس المقايضة ومعاوضة السلع بأمثالها من الأقوات؛ فلذلك جاءت النصوص تنهى عن بيع الجنس بمثله مفاضلة أو نساء، أو إلى أجل، لما يؤدي إلى التغابن والغرر، والمقصد في توسيط النقود هو توسيع باب الادخار وفتح مجالات التجارة لتكون النقود سبيل التعامل؛ فتكون حركة تجارية تمكِّن من لا عنده طعام أن يناله، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه".

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي (تحقيق مناط) في رواج المال وتبادله من خلال الاقتصاد الرقمي:

يهدف الاقتصاد الرقمي للكشف عن المشروعات، وتسهيل الوصول إلى قاعدة البيانات، ويضع مؤشرات رقمية لواقع حال المال والأعمال، ويساعد الاقتصاد الرقمي على:

١) زيادة اندماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي.

٢) زيادة فرص التجارة العالمية، والوصول إلى الأسواق العالمية.

٣) كما يُحَسِّن الاقتصاد الرقمي من العلاقات بين المورِّدين والمصدِّرين، والمنافسين والمتعاملين، والمستثمرين والبنوك، وشركات التأمين والصناع، والمنتجين والأجهزة الحكومية، والجمارك والضرائب والمؤسسات الدولية وغيرها.

٤) تقليل التعامل مع الوسطاء الماليين مثل السماسرة؛ لتوفير التعامل الفوري المباشر بين العميل والبنك؛ ولذا فالاقتصاد الرقمي يفتح قنوات اتصال بين المستثمرين وصغار رجال الأعمال مع البنوك وشركات الاستثمار؛ وهذا مما يزيد الشفافية في الإدارة المالية.

٥) يعتبر الاقتصاد الرقمي محصلة التفاعل بين اتجاهات تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبين المنظومة الاقتصادية: الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، واقتصاد القطاعات النوعية في الصناعة والزراعة والتجارة والبنوك والمال، والصحة والتعليم، والعلاقات الاقتصادية الدولية، والسياسات النقدية والسياسات المالية، وغيرها (مرياتي، الاقتصاد الحديث ٣٤-٢٠١٨م).

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول الإسلامية أضحت التجارة الرقمية بالنسبة لها ضرورة ملحة، ومتطلبا تنمويا لزيادة إسهامها في التجارة الخارجية، وكذلك لتطوير قطاعاتها الإنتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصادي. ولكن لكي تحقق الدول الإسلامية

الاستفادة من التجارة الإلكترونية؛ فإنه من الضروري أن تعمل على تذليل العقبات التي تواجه استخدام هذه التكنولوجيا فيها، وأن تعمل كذلك على توفير متطلباتها الضرورية من البنى التكنولوجية التحتية والتنظيمات والتشريعات المتعلقة بتطبيقاتها.

بيان أن العلم معيار في الاقتصاد الإسلامي:

من البديهي أنه لا يوجد أي تعارض بين العلم والإسلام، بل العلاقة بينهما تقوم على التوافق والتلاحم لما فيه خير البشرية؛ وينبني على ذلك أن عطاء العلم في ميادين الآلة واكتشافاته في ميادين الكهرباء والذرة تتمشى كلها مع روح الإسلام ونصه.

كما أنَّ الشَّريعة لم تقِف عند حدود بيان الحلال والحرام، وإنَّما حثَّت وشجَّعت النَّشاط الاقتِصادي النَّافع، وجعلت الكسْب الطَّيِّب جزءًا لا يتجزَّأ من الإيمان والتقْوى، ونَهت الإنسان عن الاستِكانة إلى الفقْر، ما دام في طاقته أن يتخلَّص منه، ويرتقي إلى مراتب الغنى.

فالإسلام يتبنَّى العمل الإنتاجي المبنيَّ على علم ومعرفة، فإن الاقتصاد الإسلامي يربط ربطًا وثيقًا بين أهداف الإنتاج وتنميته وبين عدالة توزيع الناتج القومي؛ حيث إن العمليتين تتمَّان سويًّا ضمن إطار عامٍ من القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية المثلى، يعنونها جميعًا الأخوة الصادقة بين البشر التي تجعلهم لا يهملون محرومًا، أو محتاجًا، أو مقعدًا، أو عاطلاً، أو مريضًا، أو راغبًا في العلم ولا يجده. والإسلام يلتقي في مبادئه العامة مع مقومات العملية الإنتاجية، سواء ما تعلق منها بالتقنية أو ما اتَّصل منها بالتنظيم؛ ذلك أن تقنية الإنتاج تتحدد بالعلم والمعرفة، والإسلام يحض على تحصيل العلم، ويستحث على إدراك المعرفة، مصداق ذلك قوله تعالى: {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**} [الزمر: الآية: ٩]، وقوله تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**} [المجادلة: الآية ١١].

الخاتمة

من خلال ما سبق، يمكن تلخيص نتائج البحث على النحو التالي:

١) الاقتصاد الرقمي والمعرفي وكل نظام ومنهج يحقق العالمية، ويسهل التعامل، والوصول إلى المنتج بسهولة ويسر فهو يتوافق ومقاصد الاقتصاد الإسلامي.

٢) مركزية الاقتصاد الإسلامي تعتمد على التجديد والابتكار، والأصل في العقود الحل إلا العقود التي اشتملت على غرر أو جهالة، بما يتنافى مع الوضوح والشفافية.

٣) سياسية الشاشة الواحدة، والمؤشرات الموحدة، والاقتصاد الكلي، ومعرفة الدخل القومي، ونسبة البطالة، والتوظيف، والتضخم، والادخار كل ذلك يتماشى مع أهداف الاقتصاد الإسلامي، في السعي للدقة، والإتقان، والحفاظ على كينونة الأمة كأمة، والحفاظ على مقوماتها وقدراتها.

٤) قاعدة العرض والطلب، وجودة المنتج وتوفره، وسهولة عرضه من معالم الاقتصاد الرقمي والمعرفي، وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي نجد حرية السوق، وتوحيده، وتحريم بيع حاضر لباد، والنهي عن تلقي الركبان، والتوقف عن التسعير، كل هذه مؤشرات لمعنى يختص بالتجارة، والتصدير، وترك المجال للمنافسة والإبداع والتطوير.

٥) فرضية الزكاة وإلغاء الفائدة، وحث الشريعة على استثمار المال، وتوزيع الأرباح، والعدالة الاجتماعية مفاهيم تعزز من الاقتصاد القائم على رواج المال، وعدم تمركزه بأيدي طبقة معينة، وهذا المعالم تتفق والاقتصاد الرقمي والمعرفي.

المراجع

Abu Zahrah, Muhammad. Buhūth Fī al-Riba. Beirut: Dar al-`Arabī.

Al-`Abdali, `Abid bin `Abid. Al-Tijārah Al-Ilektrūniyyah Fī al-Duwal Al-Islāmiyyah al-Waqi`Al-Taḥaddiyyat Al-Amāl.

Al-Bakhti, Ibrahim. Matbu`āt Miqyās Teknolojiya Al-Ma`lūmāt wa al-Ittisāla Fī Al-Muassasah.

Al-Fanjari, Muhammad Shauqi. 1414H. Al-Wajīz Fī Al-Iqtiṣād al-Islamī. Dār Al-Shurūq.

Dunya, Muhyidin Muhmmad. 2011. Al-iqtiṣād al-qāim `Ala al-Ma'rifah wa ahmiyatuhū fī Tanmiyat al-mawārid al-bashariyyah fī malisiya. "Al-Majallah Al-`ilmiyyah Lī al-iqtiṣād wa al-tijārah. Masr.

Farh, Abdul Fatah Muhammad. "Al-iqtiṣād Al-Kullī wa al-Iqtiṣād Al-Juz'ī Majallah al-Iqtiṣād Al-Islamī. Bank Dubai al-Islamī. Vol 115.

Ibn `Ashur. Muhammad Tahir. 2004. Maqāṣid Al-Sharī`ah. Taḥqīq: Muhammad Al-Habib ibn Al-Khawjah. Qatar: Wizārah Al-Awqāf wa Al-Shu`un Al-Islamiyyah.

Kahf, Munzir. 1995. Dawr Al-Zakat Al-Iqtiṣādī. Jeddah: Al-Ma`d Al-Islamī Li Al-Buḥūth wa Al-Tadrīb.

Mu`sasah `Amāl Al-mawsū`ah. 1999. Al-Mawsū`ah al-`Arabiyyah Al-`Alāmiyyah. Saudi Arabia: Mu`sasah `Amāl Al-mawsū`ah Li al-Nashr wa Al-Tawzī`

Muhammad. Farid. Al-Iqtiṣād al-Raqmī, intarnit wa i ʿ ādat al-Haykalah al-istithmār wa al-burṣāt wa al-bunūk al-alakturūniyyah.

Zahir, Ibrahim Naim. 2009. Idārah Al-Ma`rifah. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Hadith

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 67 - 77

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة

محمد إبراهيم نقاسي[١]، محمد ليبا[٢]، هشام محمود زكي[٣]

ملخص البحث

تقوم هذه الدراسة بمعالجة موضوع تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة، حيث تناولت بيان معنى السندات والصكوك الخضراء وخطوات إصدارها، وأبعادها وخصائصها، ثم تعرضت الدراسة لبيان الحكم الشرعي للسندات والصكوك الخضراء، كما ناقشت مدى إمكانيتهما لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع. استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الباحثين حول الموضوع، كما تمَّ استخدام المنهج التحليلي لتحليل تلك الآراء. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: عدم جواز التعامل بالسندات الخضراء؛ لأنها تقوم على الربا، وبالنسبة للصكوك الخضراء فإنها لا تجوز أيضا؛ لأن فيها شبهة الربا، لكونها تُسترد بالقيمة الاسمية، وأن هذه الأدوات التمويلية لا تحقق التنمية المستدامة بدرجات عالية كما كان يُتوقع منها.

الكلمات المفتاحية: التمويل، السندات، الصكوك، الصكوك الخضراء، التنمية المستدامة.

Scope of Green Financing Instruments to Achieve Sustainable Development

Abstract

This paper addresses the issue of achieving sustainable development through green financing instruments, where it discusses the meaning of green bonds and Sukuk, the steps of their issuance, their dimensions and characteristics. The paper also examines the provision of Shariah on green bonds and Sukuk and discusses the extent of their capability to achieve sustainable development of society. This study uses the inductive approach to track the opinions of researchers on the subject as well as the analytical approach to analyze those opinions. The study has reached a number of conclusions, the most important of which are: the impermissibility of dealing with green bonds because they are based on riba. Likewise, green Sukuk is also not permissible in Shariah because of the suspicion of riba in it, as it is recovered at nominal value, and these financing instruments do not contribute to the achievement of sustainable development to the highest degree as expected.

Keywords: Finance, Bonds, Sukuk, Green Sukuk, Sustainable Development.

[١] أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ibrahimnegasi@iium.edu.my
[٢] أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. laeba@iium.edu.my
[٣] طالب ماجستير، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. Hishaaam.10@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة	67
المبحث الأول: مفهوم أدوات التمويل الخضراء	68
المطلب الأول: تعريف السندات الخضراء	68
المطلب الثاني: تعريف الصكوك الخضراء	69
المطلب الثالث: إصدارات السندات والصكوك الخضراء	69
المطلب الرابع: هيكلة أدوات التمويل الخضراء	70
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويل الخضراء	70
المطلب الأول: حكم السندات الخضراء	70
المطلب الثاني: حكم الصكوك الخضراء	71
المبحث الثالث: أدوات التمويل الخضراء والتنمية	72
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي	72
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي	73
الخاتمة	76
المراجع	76

المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، ومُسيِّر الكون بقدرته وإرادته، والصلاة والسلام على أشرف وأفضل المخلوقات محمد ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

تعاني معظم دول العالم المتقدم منها والنامي من أزمات التلوث البيئي والتغير المناخي وإهدار الموارد، أو من مشاكل البطالة والفقر والكساد، وقد عُقدت مؤتمرات وورش عمل قُطْرِيَّة وإقليمية ودولية، كما أجريت أيضاً دراسات عديدة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات؛ وقد توصل البعض إلى أن الحل يكمن في الاهتمام ببرامج التنمية المستدامة، كما توصل البعض الآخر إلى أن الحل في تطبيق الاقتصاد الأخضر. ولتوفير التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة والاقتصاد

الأخضر تمَّ ابتكار ما يُسمى بأدوات التمويل الخضراء والصكوك الخضـــراء. وهذه الدراســـة تهدف إلى دراســـة أدوات التمويل الخضراء.

وفيما يلي أبرز الدراسات السابقة حول الموضوع: ورقة بحث بعنوان: "**دور الصـــكوك الخضـــراء في تحقيق التنمية المســـتدامة في ماليزيا**"، تناولت فيه الباحثة مجالات اســتخدام الصكوك الخضراء لتحقيق التنمية المستدامة، كالاستثمارات في الطاقات المتجددة، وفي البناء المســتدام والعمران الأخضــر، ثم ناقشـــت واقع الصـــكوك الخضـــراء في ماليزيا وأثرها في التنمية المستدامة فيها. وخلصـت الدراسـة إلى أن الصـكوك الخضـراء ذات أهمية بالغة، في كونها تجمع رؤوس الأموال من مصـــادرها المختلفة لتوظيفها في المشاريع الصديقة للبيئة والمنتجة وذلك من خلال التجربة الماليزية التي ناقشـتها الباحثة. وتمَّ التركيز في هذه الدراسة على الصكوك الخضراء فحسب، وعلى ذكر التمثيل لها بدولة ماليزيا فحســـب، لكن من غير ذكر الهيكلة التي تقوم عليها الصكوك الخضراء وآلية إصدارها أو الحكم الشرعي فيها. (Khadeejah Arqub).

ورقة بحث بعنوان: "**دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تمويل مشـــاريع مســـتدامة**"، وقد تناولت الورقة التعريف بالصـكوك وذكر أبرز أنواعها وخصـائصـها، ومن ثمَّ ناقشـت ماهية الصـكوك الخضـراء وأهميتها في تحقيق التنمية المسـتدامة كبديل شرعي للسندات. إلا أن الباحث قد استطرد في أنواع الصـــكوك المختلفة، ولم يناقش الواقع العملي لتلك الصـــكوك الخضـــراء أو الحكم الشـــرعي لها، ومدى تحقيقها فعلا التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم أدوات التمويل الخضراء

ظهرت أدوات التمويل الخضـــراء بديلة للســـندات في تمويل الاقتصاد الأخضر، ويقصد بالاقتصاد الأخضر: "اقتصاد ينتج فيه تحسـن في رفاهية الإنسـان والمسـاواة الاجتماعية، في حين يقلِّل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الأيكولوجية للموارد" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١١، ٢).

وقد برز مصـطلح الاقتصـاد الأخضـر في عام ٢٠٠٨م كحل أمثل لمعالجة الخلل البيئي، عندما قدمت الأمم المتحدة برنامجاً للبيئة من أجل تفعيل التنمية المســتدامة والقضـــاء على الفقر، وذلك بعد إخفاق مفاهيم التنمية والتنمية المســـتدامة لإيجاد حلول فعَّالة للمشـاكل الاقتصـادية والبيئية والاجتماعية على مســـتوى العالم، وتبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتصـاد الأخضـر في عام ٢٠٠٩م، واتخذت قراراً بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المســـتدامة في عام ٢٠١٢م، وأُطلق عليه مؤتمر "ريو + ٢٠" في ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت مســـمى "الاقتصاد الأخضر".

المطلب الأول: تعريف السندات الخضراء

تتكون عبارة الســـندات الخضـــراء من كلمتين: الســـندات، والخضراء. والسندات لغة: جمع السَّنَدُ، والسند: مَا قابلَكَ من الجَبَل، وعلا عن السفح. والسَّنَدُ: كلُّ ما يُستَنَدُ إِليه، ويُعتمَدُ عليه من حائطٍ وغيره (مجمع اللغة العربية،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٥٤؛ ابن منظور،١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٦/٣٨٧). والســـند اصـطلاحا: هو "قرض طويل الأجل، تتعهد الشـركة المقترضـة بموجبه أن تســـدد قيمته في تواريخ محددة (شـــبير، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ٢١٢).

أما الخضـراء في اللغة؛ فهي من فعل "خَضِـرَ" يَخْضَـرُ، خُضْرَةً وخَضَرًا، فهو خَضِرٌ، وأَخْضَرُ، وهي خَضْراء"، والجمع: خُضْرٌ. ويعني اللون المعروف (مجمع اللغة العربية، ٢٤٠؛ الفيروز آبادي، ١٩٨٠م، ٢/٢٠؛ ابن منظور، ١٢٠).

وأما الســـندات الخضـــراء؛ فلها تعريفات عديدة من أهمها: تعريف موقع ابستوبديا (Ivestopedia)، وهو أنها: "عبارة عن صـــكٍّ مخصـــص لاســـتخدامه في المشـــاريع المناخية" (investopedia)، وعرفها موقع قرين بونـدز (Green Bonds) بأنها: "الأدوات المالية ذات الدخل الثابت، التي تمول المشـــروعات البيئية" (gogreenbonds)، وذكر تقرير البنك الدولي للإنشـاء والتعمير تعريفاً للسـند الأخضـر، فقال: "هو صك استدانة، يصدر لتعبئة أموال خصيصاً لمساندة مشروعات متصـــلة بالمناخ والبيئة" (البنك الدولي للإنشـــاء والتعمير،

٢٠١٥م، ٢٣)، كما عرفتها خديجة عرقوب بقولها: "السندات التي توجه حصيلة إصدارها في مشاريع صديقة للبيئة" (عرقوب، خديجة، ٧).

ويُلاحظ على جميع هذه التعريفات: أنها ركزت في بيان معنى السندات الخضراء على هدف الإصدار، وهو تمويل المشروعات ذات العلاقة بالبيئة والمناخ، بالإضافة إلى ذلك وصفها موقع قرين بوندز (Green Bonds) بأنها: "الأدوات المالية"، وهذا الوصف غير دقيق، فهي أداة مالية وليست أدوات؛ لأنها نوع من أنواع الأدوات المالية، كما استخدمت عرقوب لفظ "السندات" في توضيح معناها، وهذا لا يشرح حقيقة الشيء؛ لاستعمالها اللفظ المراد تعريفه في بيان حقيقة معنى السندات الخضراء.

وبناء على هذا التحليل؛ يمكن تعريف السندات الخضراء بأنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة، قابلة للتداول، يتعهد فيها المصدر لحامل السندات بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات ذات صلة بالبيئة والمناخ.

المطلب الثاني: تعريف الصكوك الخضراء

الصكوك الخضراء مصطلح يتألف من عبارتين الصكوك والخضراء، والصكوك في اللغة: جمع صك، ويعني الضرب الشديد بالشيء العريض، ويأتي بمعنى الكتاب والوثيقة (ابن منظور، ٣٧٩/٧. الفيروز آبادي،٣٠١/٣. مجمع اللغة العربية، ٥١٩. مسعود، جبران، ١٩٩٢م، ٥٥١).

والصكوك عند الفقهاء: تعني الكتاب الذي تُكْتَب فيه المعاملات والإقرارات ووقائع الدعوى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ٤٧/٧). أما الصكوك لدى علماء المال والاقتصاد؛ فتعني: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه" (مجمع الفقه الإسلامي،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢١٦١).

أما تعريف الصكوك الخضراء كمصطلح مركب؛ فقد عرفتها عرقوب بقولها: "هي الأداة المالية المقابلة للسندات الخضراء التقليدية، التي تصدرها الحكومات أو القطاع الخاص أو المصارف التجارية أو مؤسسات التمويل الدولية، على سبيل المثال البنك الدولي الذي أصدر أول سند أخضر في عام ٢٠٠٨م" (عرقوب، ٧). غير أن هذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً؛ لأنه لم يُبين حقيقة هذه الصكوك، كما اشتمل على مثال للإصدار، والمثال لا يذكر في التعريف؛ ولذا يمكن تعريف الصكوك الخضراء بأنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تصدر على أساس عقد من العقود الشرعية، توجَّه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات كثيرة، منها: الطاقة المتجددة، والنقل المستدام، وإدارة المياه والأبنية الخضراء، وإدارة المخلفات، وإدارة الأراضي (أبو السعد، ساندي صبري، وآخرون، ٢٠١٧م، ١٤ -١٦).

المطلب الثالث: إصدارات السندات والصكوك الخضراء

كانت تقتصر إصدارات السندات والصكوك الخضراء على بنوك التنمية متعددة الأطراف التابعة للمؤسسات الدولية أو الإقليمية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبنك الاستثمار الأوربي (European Investment Bank EIB)، والبنك الأفريقي للتنمية (African Development Bank)، وبحلول عام ٢٠١٠م دخلت على خط الإصدار مؤسسات أخرى، مثل البنوك والمدن والشركات وهيئات التجارة والتنمية الثنائية والمؤسسات العامة.

وبخصوص وضع النظم وسن القوانين التي تنظم إجراءات إصدار السندات والصكوك الخضراء وتداولها واستردادها، فهناك جهود مقدرة من المؤسسات الدولية والإقليمية والقطرية، فقد أصدرت هيئة الأوراق المالية الماليزية معيار الاستثمار المسؤول والمستدام (SRI Sukuk Framework) في عام ٢٠١٤م، كما أصدرت هيئة الأوراق المالية أطراً قانونية وتنظيمية للصكوك الخضراء في يوليو عام ٢٠١٧م (Security Commission Malaysia, p1.)، بالإضافة إلى هذا، فهناك تعاون بين هيئة

الأوراق الماليزية والبنك المركزي الماليزي ومجموعة البنك الدولي لتطوير سوق الصكوك الخضراء (Security Commission ٢ Malaysia, p)، وقد أصدر منتدى سوق رأس المال الآسيوي (Asian Capital Market Forum ACMF) معيار سندات الخضراء الآسيوية (Asian Green Bond Standard)، وذلك بالتعاون مع جمعية سوق رأس المال الدولية وهيئة الأوراق المالية الماليزية، وهذا المعيار يتم تطبيقه على الدول المكونة لمنتدى سوق رأس المال الآسيوي (Security Commission Malaysia, p14, p29.).

المطلب الرابع: هيكلة أدوات التمويل الخضراء

الخطوات المتبعة في إصدار السندات والصكوك الخضراء لا تختلف عن خطوات إصدار السندات والصكوك العادية إلا فيما يتعلق بالتقييم البيئي، والخطوات المتبعة في الإصدار يمكن تلخيصها في الآتي:

١) وضع تصور للمشروع الأخضر الذي من أجله تصدر السندات والصكوك، حيث يشتمل هذا التصور على تحديد المشروع الذي يُراد إنشاؤه وكلفته المالية ودراسة الجدوى والجوانب القانونية والإجرائية والتنظيمية (بدران، أحمد جابر، ٢٠١٤م، ١٩١).

٢) تعيين مدير إصدار السندات والصكوك (Principal Advisor)، ومهمته تتمثل في القيام بإجراء الإصدار، والتي تشتمل على تحديد نوع المشروع الأخضر الذي يتم تمويله من خلال السندات والصكوك، وينبغي أن يفي المشروع بالمعايير الدولية للسندات والصكوك الخضراء التي وضعتها مؤسسات معترف بها دولياً، ثم يقوم المدير بتنفيذ اختيار المشروع، والذي يمر بعملية دقيقة للمراجعة والموافقة، تشتمل على الفحص وتحديد الآثار البيئية أو الاجتماعية المحتملة وكيفية إدارتها، والحصول على الموافقة من الجهة المختصة، والحصول على التصنيف الائتماني، ثم يقوم خبراء الشؤون البيئية بدراسة المشروع الذي تمت الموافقة عليه؛ لتحديد ما يحقق منه المعايير الدولية لإصدار الصكوك الخضراء.

٣) يقوم المدير بإصدار السندات والصكوك المتساوية القيمة التي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع، وطرحها في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتحصيل قيمتها من المكتتبين (نقاسي، محمد إبراهيم، ٢٠١٣م، ٩٨. حسين، رحيم، ٢٠١٣م ،١٣).

٤) بعد الاكتتاب وتحصيل قيمة السندات والصكوك: يقوم مدير الإصدار بالكشف عن كيفية حصيلة إصداره، وتقديم مخصصات دورية للاستثمارات، ثم نوع حصيلة السندات والصكوك في حساب خاص، وتستثمر الأموال وفقاً لسياسات محددة؛ حتى يتم استخدامها لمساندة المشروعات الخضراء.

٥) يقوم مدير الإصدار بتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات والشروط الموضحة في نشرة الإصدار، كما يقوم بالرصد والإبلاغ بتقديم تقارير عن استخدام حصيلة الإصدار والآثار المتوقعة على الاستدامة البيئية (حسين، 29).

٦) والخطوة الأخيرة من خطوات إصدار الصكوك: الإطفاء (Amortization)، ومعناه استرداد القروض أو قيمة السندات عن طريق الدفع السنوي من صندوق الاستهلاك (Hanson, D. G. 1985, 26). فالإطفاء يعني شراء مصدر السندات والصكوك من حاملها بقيمتها الاسمية، أي: بالسعر الذي باعها به؛ وبذلك يسترد حملة الصكوك أصل مساهماتهم، كما يسترد المصدر ملكية الأصول المصككة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويل الخضراء

المطلب الأول: حكم السندات الخضراء

إن السندات الخضراء لا تختلف عن السندات التقليدية، فهي تقوم على أساس الفائدة الربوية، فالفرق بينها وبين التقليدية في نوع المشروع المُمَوَّل فقط؛ ولذا فهي تأخذ حكم السندات التقليدية. والسندات هي أداة من الأدوات المالية، تعطيها الجهة المصدرة لطرف نظير مبلغ محدد من المال، على أن تقوم الجهة المصدرة بدفع فوائد ثابتة لحامل السند بعد مدة زمنية معينة حسب الاتفاق، وله الحق في استيفاء قيمة السند عند حلول

الأجل المتفق عليه. فالسند إذن ما هو إلا عبارة عن قرض ربوي سواء أكان سنداً عادياً أم سنداً أخضر؛ ولذا لا يجوز التعامل به؛ لأنه من الربا الصريح الذي جاء الإسلام بتحريمه، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٠]**. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة قراراً بتحريم السندات، ونصُّ القرار ما يلي: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً" (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٠).

المطلب الثاني: حكم الصكوك الخضراء

ليس هناك فروق تُذكر بين الصكوك العادية والصكوك الخضراء إصداراً وتداولاً واسترداداً، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أمر واحد وهو المشروع المُـمَوَّل، فالصكوك العادية أداة تمويل لكل أنواع المشاريع المباحة، أما الصكوك الخضراء؛ فتُمَوِّل المشروعات المباحة الصديقة للبيئة فقط؛ ولذا يكون الحكم الشرعي لهما واحداً من حيث الإباحة أو التحريم.

وقد اختلف الباحثون في حكم الصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الباحثين ومعظم هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية جواز الصكوك إصداراً وتداولاً واسترداداً، إذا كانت هذه الصكوك تصدر على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، ولو كانت تتم عملية الإطفاء بالقيمة الاسمية، وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية التابعة لكل من مصرف البحرين المركزي وهيئة الأوراق المالية بجواز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية الإصدار، أي: بيع الصكوك بقيمتها الاسمية على المصدر، وقد جاء في بيان الإصدار الصادر عن مصرف البحرين المركزي ما نصه: "تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهدها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الاسمية لهذه الأصول" (مصرف البحرين المركزي، ٢٠٠٨م، ٣).

الرأي الثاني: في حين يرى بعض الباحثين وبعض المؤسسات مثل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم جواز التعامل بالصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية والتي يتم إطفاؤها بالقيمة الاسمية؛ وذلك لعدم مشروعية إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ما نصه: "لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء" (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٩).

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم ١٧ ما نصه: "في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد إتمام عملية الإصدار بسعر السوق، ولكن لا يجوز وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٢٤٤).

إذن سبب الخلاف بين الرأيين يعود إلى مسألة الإطفاء، والإطفاء يعني استرداد القروض أو قيمة السندات عن طريق الدفع السنوي من صندوق الاستهلاك(Hanson, 26)، أي: دفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار.

الرأي الراجح: يبدو أن الرأي الراجح هو عدم جواز التعامل بالصكوك الخضراء إذا كان الإطفاء بالقيمة الاسمية باتفاق وتعهد مسبق من المصدر؛ لأن استرداد قيمة الصك يعني بيعه إلى مصدره، فإذا كان البيع بالقيمة الاسمية للصك؛

فإن عملية إصدار الصكوك برمتها تتحول إلى عقد قرض، وبما أن حملة الصكوك يحصلون على عوائد دورية ثابتة أثناء مدة الإصدار، فاستردادهم للصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة الإصدار يجعل عملية إصدار الصكوك قرضاً ربوياً، وبهذا تكون الجهة المصدرة للصكوك قد اقترضت من حملة الصكوك أموالاً تمثلت في شكل قيمة الصكوك، وتعهدت بإرجاعها لهم مع زيادة دورية تسمى عائداً، وتعتبر هذه الزيادة رباً محرماً رغم تسميتها عائداً وتسمية التبادل الحاصل بين المصدر وحملة الصكوك بيعاً وشراءً، وهذا التبادل لا يُعدّ بيعاً ولا شراءً، بل هو قرض ربوي؛ لأن الشريعة لا تعطي اعتباراً للألفاظ مع إهمال المقاصد والمعاني، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" (زيدان، عبد الكريم، عبد الكريم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ١٤). يقول الدكتور الصديق الضرير: في مسألة بيع سندات المقارضة بقيمتها الاسمية على المضارب: "وهذا الإجراء يُحَوِّل المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر . . .، إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه" (شبير، ٢٣٠). ويقول الدكتور علي السالوس: "وبهذا تتفق سندات المقارضة -في المشروع الأردني- مع السندات ذات الفوائد الربوية في أن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع" (شبير، ٢٣٠).

وأما إذا كان الإطفاء بالقيمة السوقية للصك؛ فإنه يجوز؛ لأن استرداد المستثمر لقيمة الصك بسعر السوق وفقاً لقانون العرض والطلب، أو بأي سعر يتم الاتفاق عليه في حينها، هو من باب البيع الجائز.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الخضراء والتنمية

من الأهداف الرئيسة التي من أجلها تمَّ ابتكار أدوات التمويل الخضراء تحقيق التنمية المستدامة، ولكن هل هذه الأدوات حقَّقت التنمية المستدامة بدرجات عالية كما كان يُتوقع؟ وهل تستطيع أن تحقِّق ذلك في المستقل؟ وقبل الشروع في الإجابة على هذا السؤال يُستحسن بيان مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي والإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي

بدأ استعمال مصطلح التنمية المستدامة في عام ١٩٨٧م من لجنة برونتلاند (Brundtland)، ثم انتشر استخدامه في مجالات واسعة من التخصصات. وللتنمية المستدامة تعريفات عديدة، منها تعريف لجنة برونتلاند التي عرَّفتها بأنها: "القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (الجيوشي، عودة راشد، ٢٠١٣م، ٢١)، وذكر تقرير لجنة الموارد العالمية المنشور في عام ١٩٩٢م عشرين تعريفاً للتنمية المستدامة، وتم تقسيمها إلى أربع مجموعات (لمين، فتيح محمد، ٣؛ البلاع، المعز لله صالح أحمد، ٢٠١٢م، ٥).

١) تعريفات ذات طابع اقتصادي: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة. أما بالنسبة للدول الفقيرة؛ فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً.

٢) تعريفات ذات طابع اجتماعي: تعني السعي إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، وتقليص الهجرة إلى المدن، من خلال توفير الرعاية الصحية والتعليمة وتوفير العمل.

٣) تعريفات ذات طابع بيئي: تعني الاستخدام الأمثل للأرض والموارد المائية؛ لزيادة الإنتاج الغذائي العالمي.

٤) تعريفات ذات طابع تكنولوجي: تعني الاعتماد على التقنيات النظيفة، التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة، وتنتج الحد الأدنى من الملوثات الضارة بالبيئة.

وعرفها إديور باربير (Edior Barbier) بقوله هي: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى ارتفاع الرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة" (لمين، ٤).

وعند تدقيق النظر في التعريفات سالفة الذكر؛ فإن الدراسة تميل إلى ترجيح تعريف لجنة برونتلاند (Brundtland)؛ لأنه حدَّد المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، وهي:

١) مبدأ توفير الحاجات الأساسية لجميع فئات المجتمع.
٢) مبدأ العدالة في توزيع الثروات بين الحاضر والمستقبل.
٣) مبدأ عدم الإضرار بالبيئة.

أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة من المنظور الغربي ثلاثة أبعاد هي (أبو السعد، ٢٤. لمين، ٦):

١) البعد الاقتصادي: ويتمثل هذا البعد في النمو الاقتصادي المستدام، وكفاءة رأس المال، وإشباع الحاجات الأساسية من الخدمات والسلع، وتحقيق الرفاهية المادية بصورة مستمرة.
٢) البعد الاجتماعي: ويعنى هذا البعد الاجتماعي بالإنسان وتنميته مادياً من خلال العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الضرورية من صحة وتعليم وسكن، وإعطاء الشعوب حقها في الأنشطة السياسية واتخاذ القرارات.
٣) البعد البيئي: ويقصد بالبعد البيئي الاهتمام بالمصادر الطبيعية، واستغلالها بطريقة علمية بعيدة عن الاستنزاف والإسراف، مع المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا النظيفة.

أهداف التنمية المستدامة:

تعمل التنمية المستدامة على تحقيق سبعة عشر هدفاً، ورد ذكرها في أطلس أهداف التنمية المستدامة، من أهمها، ما يلي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٨م، ٢ وما بعدها):

١) محاربة الفقر المدقع.
٢) القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي.
٣) توفير الخدمات الصحية؛ لضمان الصحة الجيدة وتعزيز الرفاهة.
٤) توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وإدارتها إدارة مستديمة.
٥) ضمان خدمات الطاقة النظيفة للجميع بتكلفة ميسورة.
٦) تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل اللائق للجميع.
٧) ترشيد الاستهلاك والإنتاج لضمان الاستدامة.
٨) اتخاذ خطوات عاجلة لمحاربة تغير المناخ وتأثيره.
٩) حماية المصادر المائية ومواردها والنظم الإيكولوجية البرية، واستخدامها على نحو مستدام.
١٠) بناء مجتمعات مسالمة، وإقامة مؤسسات قوية؛ لبسط العدالة للجميع.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي

عُرِّفت التنمية المستدامة، بأنها: "توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية والسياسية والفكرية والعسكرية" (فرج الله، طارق محمد، ٢٠١١م، ٣٧).

ويمكن تعريفها بأنها: الأنشطة التي توفر متطلبات الجيل الحاضر والمستقبل المادية والمعنوية والروحية؛ من أجل تحقيق الحياة الطيبة في الدارين.

أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد هي (دراجي، السعيد، ٢٠١٢م، ٤):

١) علاقة الإنسان بخالقه: ويجسِّد هذا البعد الإيماني التعبدي، فغاية خلق البشر العبادة؛ ولذا يجب عليهم الامتثال بأوامر الله، والانتهاء عن جميع المنهيات.
٢) علاقة الإنسان بالطبيعة: ويجسِّد هذا البعد البيئي، حيث يقوم الإنسان بتنمية الأرض في مختلف المجالات، واستغلال كل الإمكانات المادية المتاحة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى بناء على منهج الوحي لتحقيق الحياة الطيبة.
٣) علاقة الإنسان بالإنسان: ويجسِّد هذا البعد الأخلاق التعاملية، فالإنسان لا يمكن أن يوفر كل ما يحتاجه إلا من خلال الأعمال التي يقوم بها الآخرون؛ ولذا لا بد أن يكون

تعامله قائما على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد للجميع وفق المنهج الذي رسمه الوحي.

خصائص التنمية المستدامة:

هناك خصائص عديدة للتنمية المستدامة، مأخوذة من خصائص الإسلام، أهمها (دراجي، السعيد، ٧- ٩):

١) الشمول: فلا يفصل الإسلام بين ما هو مادي وروحي، فمبدأ الشمول يسعى إلى تحقيق الحاجات الضرورية المادية وكذلك المعنوية من الإيمان بالله والشعائر الدينية.

٢) التوازن: فالمنهج الإسلامي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأمور المادية والروحية والأخلاقية.

٣) العدالة: حيث تقوم التنمية المستدامة في النظام الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة؛ لتضمن حد الكفاية لكل فرد في المجتمع حسب حاجاته، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع من خلال الآليات التي شرعها الإسلام، كالزكاة والصدقات والميراث.

٤) الكفاية: إذ ينطلق النظام الاقتصادي الوضعي من مبدأ ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتوفير حاجات الإنسان، ولكن النظام الإسلامي ينطلق من مبدأ كفاية الموارد لحاجات الإنسان، قال تعالى: {**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ**} [**إبراهيم**:٣٢].

٥) الإنسانية: حيث تسعى التنمية المستدامة إلى توفير الحياة اللائقة والطيبة للمجتمع وسعادته وتكريمه، فالإنسان لم يخلق من أجل الطعام والشراب واللباس، ولكنه خُلِقَ لتحقيق هدفٍ سامٍ ألا وهو تحقيق العبودية لله وحده.

يتضح من بيان معنى التنمية المستدامة وأبعادها وخصائها في النظام الإسلامي: أن التصور الإسلامي للتنمية المستدامة ينطلق من مبدأ أن الله -عزَّ وجل- خلق الأرض وجعل الإنسان مستخلفاً فيها من أجل التنمية، وقد عَبَّر القرآن الكريم عن التنمية بالاستعمار، وربطها بالاستخلاف، والرابط بينهما -أي: بين الاستعمار والاستخلاف- تحقيق العبودية المطلقة لله وحده، فالهدف من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض واستعماره فيها القيام بوظيفة العبادة، ولا تتحقق العبادة إلا بالاستخلاف والاستعمار.

ومن خلال المقارنة بين مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي والإسلامي، يمكن استنتاج ما يلي:

١) تسعى التنمية المستدامة من المنظور الغربي إلى تحقيق الرفاهية المادية، بينما التنمية المستدامة في النظام الإسلامي تسعى إلى تحقيق السعادة أو الحياة الطبية للإنسان في الدارين.

٢) تقوم التنمية المستدامة الغربية على الأبعاد المادية فقط، في حين أن التنمية المستدامة الإسلامية تقوم على البعد المعنوي الروحي والمادي.

٣) تتميز التنمية المستدامة الإسلامية بالشمول والتوازن والعدالة والإنسانية، بينما تفتقد التنمية المستدامة الغربية هذه الخصائص.

بعد بيان مفهوم التنمية المستدامة في النظام الإسلامي والغربي، يبدو أن أدوات التمويل الخضراء لم ولن تستطيع أن تحقق التنمية المستدامة بدرجات كبيرة؛ ويرجع ذلك للأسباب التالية:

أولاً: بالنسبة للسندات الخضراء، فإنها تقوم على الفائدة الربوية، والربا يؤدي إلى ضعف التنمية، ويتسبب في التخلف وزيادة الفقر وسيطرة عدد قليل من الناس على الثروات، كما أن للربا أثرا سلبيا على الاستثمار والادخار والإنتاج وعدالة توزيع الثروات، يقول كيتر: "بأنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً" (الجيوسي، ١٤).

وأما بالنسبة للصكوك؛ فإنها لا تقوم على الربا الصريح، ولكن فيها شبهة الربا؛ لكون استردادها يتم بالقيمة الاسمية، وقد حرَّم الإسلام الربا أخذاً وإعطاءً، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون**} [سورة البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]، كما أمر الإسلام اجتناب الشبهات، فعن أبي

عبد الله النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول: "إن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (البخاري، محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ، ٧٤/٢). وانتشار التعامل بالربا يهدِّد رفاه أفراد المجتمع بالخطر، يقول تعالى: {**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**} [البقر: ٢٧٦]؛ إذن فلا تنمية مع التعامل بالربا.

ثانياً: التعامل بالسندات والصكوك الخضراء يتنافى مع مبدأ تحمل مسؤولية المخاطر الاستثمارية، فكل طرف في المعاملات المالية يسعى إلى ضمان الربح وعدم تحمل مخاطر الخسارة، وهذا السلوك لا يؤدي إلى التنمية الحقيقية؛ ولذا يسعى النظام المالي الإسلامي إلى تحقيق التنمية من خلال بسط العدالة والإنصاف الشامل، بحيث يشارك جميع أطراف العقد في الأرباح ومخاطر الخسارة بناء على قاعدة "الخراج بالضمان.

ثالثاً: الاقتصاد الأخضر الذي يعتمد في التمويل على السندات والصكوك الخضراء يؤصل سلوك الإسراف في الاستهلاك، والذي يتجاوز الإمكانيات المتاحة للفرد والمجتمع؛ والإسراف في الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الإنتاج أكثر من الحاجة الحقيقية للفرد والمجتمع، والزيادة في الإنتاج والاستهلاك غير الضروري له آثار ضارة على الموارد والبيئة وحقوق الأجيال القادمة؛ ولذا يدعو الإسلام إلى الاعتدال والوسطية في النفقات، وينهى عن الإسراف، قال تعالى: {**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**} [الأعراف:٣١]، والتنمية الحقيقية لا تتحقق إلا بالاعتدال والتوسط في الإنتاج والاستهلاك.

رابعاً: يتفق الاقتصاد الأخضر مع الاقتصاد البني في العمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك؛ اعتمادا على قوانين الاقتصاد التي تخضع لقواعد السوق ومتطلباته، ولا تخضع لقوانين الطبيعة ومقدراتها وإمكانياتها، فهدف الاقتصادين البني والأخضر زيادة الإنتاج والاستهلاك حسب قواعد السوق وحساب الربح والخسارة، وليس التوفير وحسن التدبير؛ وزيادة الإنتاج والاستهلاك لا تتحقق إلا بالاعتماد على الطاقة الأحفورية الأرخص ثمناً وليس على الطاقة المتجددة الأغلى ثمنا والأعلى كلفة؛ لأن قواعد السوق ومتطلباته تقول طاقة أرخص، وإنتاج بكلفة أقل، وإمكانيات أعلى للتسويق والربح، فزيادة الإنتاج والاستهلاك لا تؤدي إلى التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة (معلوف، حبيب، ٨).

خامساً: يسعى الاقتصاد البني إلى تحقيق الرفاهية المادية للجميع، والرفاهية تعني الوصول إلى الأشياء والأهداف والغايات من دون عناء، أي: الحصول على الأدوات والسلع واستهلاكها بغض النظر عن الثمن البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وزيادة النفايات وتهديد أسس الحياة، فالرفاهية ترتبط بزيادة القدرة على الاستهلاك. كما يرتبط الاقتصاد البني بزيادة القدرة على الإنتاج وزيادة السلع ضمن الاقتصاد الذي لا يتوقف عن المنافسة وعن التجديد، فالمستهلك لكي يحقِّق الرفاهية عليه أن يعمل أكثر؛ لكي يستطيع أن يستهلك أكثر، وزيادة العمل تتناقض مع الرفاهية التي أحد أهم معاييرها الراحة وقلة العمل (معلوف، حبيب، ١٣).

والاقتصاد الأخضر لا يختلف عن الاقتصاد البني في هذا الجانب؛ فإنه يسعى إلى تحقيق الرفاهية المادية للجميع، وفي ذات الوقت يسعى أيضاً إلى تحقيق الاستدامة، ولا تتحقق الاستدامة إلا باستخدام الطاقات المتجددة التي تُؤَمِّن طاقة أكثر استدامة وأقل كمية؛ وبالتالي لا بدَّ من تقليل الإنتاج والاستهلاك، وتقليل الإنتاج والاستهلاك لا يحقق الرفاهية المادية بل يحقق الكفاية لأكبر عدد من الناس (معلوف، حبيب، ٨).

من خلال بيان الحكم الشرعي للسندات والصكوك الخضراء، ومناقشة بعض المبادئ التي يقوم عليها الاقتصادان البني والأخضر؛ يمكن القول: بأن هذه الأدوات المالية الخضراء المتمثلة في السندات والصكوك لا تستطيع أن تقدِّم حلولا فعّالة

وجذرية للأزمات الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية التي يعاني منها العالم؛ لأنها لا تعالج الخلل الحقيقي في بينة الاقتصـــاد العالمي، بل تحاول تخفيف بعض آثاره السلبية.

وأخيراً، هناك نقطة مهمة يجب التنبيه لها، وهي أن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى صكوك عادية وصكوك خضراء منهج غير سليم؛ لأنه يوحي أن الصكوك الإسلامية العادية لا تحقق التنمية، ولها آثار سـلبية على الاقتصـاد والبيئة والمجتمع، ولأن هذه الصكوك الإسلامية العادية تقوم على أحكام الشريعة ومبادئها فيُفترض أن تكون صـــكوكاً خضـــراء تحقق التنمية المســتدامة بأبعادها المادية والمعنوية، ولكن بما أن المؤســسـات لجأت إلى ابتكار الصـــكوك الإســـلامية الخضـــراء؛ فهذا دليل واقعي يُثبت أن هناك مخالفات لأحكام الشـــريعة ومبادئها في التطبيق والممارسة.

الخاتمة

بفضل الله ومنته تمَّت الدراسة، وتوصَّلت إلى جملة من النتائج، أهمها ما يلي:

١) إن التعريف المناسب للسندات الخضراء هو أنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، يتعهد فيها المصدر لحامل السندات بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات ذات صلة بالبيئة والمناخ.

٢) التعريف المقترح للصكوك الخضراء هو أنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تصدر على أساس عقد من العقود الشرعية، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات مباحة ذات صلة بالبيئة والمناخ.

٣) يرى الواقع النظري المتمثل في آراء بعض الباحثين والمؤسسات مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أن الصكوك الخضراء لا تجوز شرعاً؛ لأنها تُسترد بالقيمة الاسمية.

٤) يذهب الواقع التطبيقي للصكوك والمتمثل في آراء بعض الباحثين وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الصكوك الخضراء جائزة، واستردادها بالقيمة الاسمية ليس فيه مخالفة شرعية.

٥) الرأي الراجح في حكم السندات والصكوك الخضراء أنها غير جائزة شرعاً؛ لوجود الربا الصريح في السندات الخضراء، ووجود شبهة الربا في الصكوك الخضراء.

٦) إن السندات والصكوك الخضراء لا يمكن أن تحقق التنمية المستدامة بأبعادها الأربعة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية؛ لأنها تقوم على أساس من الربا الصريح أو شبهة الربا، بالإضافة إلى وجود مخالفات لبعض مبادئ الشريعة الإسلامية.

المراجع

Abdulkareem Zidan, Al-wajeez fe sharh Al-qawa'ed Al-feqheyyah, Beirut: Muassasat al-resalah, Issue.1 (2001)

Abu Al-Said Sandi Sabri & Others, Al-eqtesad Al-Akhdar wa atharoh ala al-tanmiah Al-mustadamah fe daw'a tajareb ba'd al-duwal, Al-Markaz Al-democratic Al-arabi le Al-derasat Al-eqtsadiah, (2017)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions(AAOIFI), (2010)

Ahmad Hafez Abdul-Aziz, Kayf Awjadat Malaysia Manzoma Mutawateyah lel Tamweel Al-Eslami Al-Mustadam, Mudawanat World Bank.

Al-esterdad w Altakharug f Al-Sanadeq w Al-Aweyah Al-estethmaryah, www.islmicfi.com

Albank Al-dawli lel ensha'a w Alta'meer, Ma heyah Al-sanadat Al-khadra?

Badran Ahmad Jaber, Al-Sukuk ka adat lel Tamweel bain Al-nazariah w Al-tatbeeq, Majallat Al-Muslim Al-Mu'aser, Vol.152 (2014)

Barnamaj Al-umam Al-Muttahedah lel beah, Nahw eqtesad Akhdar: Masarat ela Altanmeyah Al-Mustadamah w Alqada'a Ala Al-faqr, (2011)

Habib Ma'luf, Al-eqtesad Al-Akhdar le hal mashakel Al-alam ka ejra'a le tagyeer lwn bena'a ala washak alenheyar, Beirut: Ijtema'a Al-Mushawarat Ale'lameyah Al-eqlemeyyah hawl Al-rio.

Hussin Raheem, Taskeek mashare' Al-waqf Al-Muntej: aleyah le tarqeyat al-dawr Al-tanmawi w da'm kafaat sanadeq al-waqf, Mu'tamar al-Sukuk Al-eslamiah w adawat al-tamweel Al-eslami, Yarmouk University (2013)

Ibn Manzour Muhammad, Lesan Al-Arab, Beirut: Dar Al-turath Al-arabi, (1999)

Itehad hayaat Al-Awraq Al-Malyah Al-arabiah, Vol.15 (2016)

Khadeejah Arqub, Dawr Al-Sukuk Al-khadra'a fe Tahqeeq Al-tanmeyah Al-Mustadama fe Malaysia.

Majma'a Al-feqh Al-eslami Al-dawli, round.19, UAE (2009)

Masref Al-Bahrain Al-Markazi, Bayan Al-esdar, Manama: (2002).

Muhammad ibn Ismaiel Al-bukhari, Al-jamea' Al-saheh, Cairo: Al-matba'a Al-salafyyah, Issue.1, (1403H)

Muhammad Ibrahim Nagassi, Al-Sukuk Al-waqfeyah w dawrohah fe Al-tanmeyah Al-eqtesadyah mn Khelal Tamweel baramej Al-taaheel w Ashab Al-mehan w Al-heraf, Isra Journal, Vol.4 Isuue.2 (2013).

Muhammad ya'qub Al-Fayruz Abadi, Al-qamous Al-Muheet, Cairo: Alhay'ah Al-ammah lelketab, Issue.3 (1980)

Mujammaia Al-lugah Al-arabiah, Al-Mu'jam Al-waseet, Cairo: Maktabat Al-Shuruq, Isuue.4 (2004)

Raishlet Haika, ittesa'a Mafhum Al-sanadat Al-Khadra'a Al-eqtesadyyah, Al-arab Al-eqtesadyah Journal.

Shubair Muhammad Uthman, Al-Muamalat Al-Maleyyah Al-Mu'aserah, Amman: Dar Al-nafaes, Issue.6 (2007)

Tawfeeq esma'el Al-Juuosi, Makhater Al-reba Al-ejtemaeyah w Al-eqtesadyah,Mawsa'at al-eqtesad al-eslami

Wzarat Al-awqaaf Al-Kuwayteyah, Al-Mawsu'aa Al-feqheyah, Kuwait: Issue.1 (1989).

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 78 - 90

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الأراضي الزراعية الوقفية في ساحل كينيا: رؤية فقهية في المشكلات والحلول

علي حميد عوض باطيح[1]

ملخص البحث

يرجع تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا إلى تاريخ وصول الإسلام إليه، وكان أول الأوقاف في ساحل كينيا عبارة عن مساجد طينية؛ ذلك لأن المسلمين الأوائل كانوا تجارا يأتون إلى الساحل وينطلقون إلى الجزيرة العربية غير مستقرين استقراراً دائماً. فإن أول ما وقف فيه هو مسجد الجمعة في مدينة شنغا (Shanga) وهي قرية في جزيرة باتي (Pate) تابعة لمقاطعة لاموا ويعود تاريخه لعام ٨٧٠م. ثم أوقف المسلمون الأراضي الزراعية نظرا لطبيعة أرضها لأنها خصبة صالحة للزراعة، ووفرة الأمطار، ومناخها معتدل على مدار العام. وتبرز مشكلة الدراسة في أن هذه الأراضي الزراعية أجرّت لمدة ٩٩ سنة؛ حيث تتقاضى الهيئة المخولة أجورًا ضئيلةً وقليلةً طيلة هذا الزمن حتى انتهاء مدة العقد. علاوةً على ذلك، أن عددًا كبيرًا من المستأجرين يرفضون دفع أجرة سنوية للعقارات. فيخسر المسلمون خسارة فادحةً لعدم استغلال ممتلكاتهم استغلالاً صحيحاً. وتهدف الورقة البحثية لمعالجة المشكلات القائمة؛ وذلك بضرورة إنشاء المشاريع الزراعية مثل: المانجو، والبرتقال، والموز؛ لتعود أرباحها على المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الأراضي الزراعية، ساحل كينيا.

Endowed Agricultural Lands in the Kenyan Coast: A Juristic View on Problems and their Solutions

Abstract

The history of endowments in the Kenyan coast dates back to the advent of Islam in this region. The first endowments in the Kenyan coast were mosques made of mud. This is because the early Muslims (Arabs) were merchants who were not permanently living within the coast. They often used to come to the coast and set off for the Arabian Peninsula. The first endowment established in this region was the Friday congregational mosque at Shanga – a village in Pate island in Lamu county, dating back to 870 A.D. Later on, Muslims endowed the agricultural lands after noticing that the region's land was fertile and suitable for agriculture, experiencing adequate rainfall and had a moderate climate throughout the year. However, these agricultural lands had been leased out for 99 years wherein the waqf commission received very little rent throughout this period until the expiry of the contract. Moreover, a large number of tenants refused to pay an annual rent for the real estates. So, Muslims incurred a great loss due to lack of proper usage of their resources. In order to avoid these problems, the researcher sees the need to establish agricultural projects such as the growing of mangoes, oranges, and bananas so that the income obtained can be used to benefit the Muslim community.

Keywords: Endowments, Agricultural lands, Kenyan Coast.

[1] محاضر بقسم الفلسفة والأديان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوني جمهورية كينيا. alihamed@ymail.com

المحتوى

المقدمة 78
المبحث الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته 80
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعا 80
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف 81
المبحث الثاني: الأوقاف في ساحل كينيا 81
المطلب الأول: لمحة موجزة عن تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا 81
المطلب الثاني: هيئة الأوقاف الكينية 82
المطلب الثالث: إدارة الأوقاف المسجلة في هيئة الأوقاف 83
المبحث الثالث: الأوقاف التابعة لهيئة الأوقاف 83
المطلب الأول: حجم الأراضي الزراعية 83
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي الزراعية 85
الخاتمة 88
التوصيات 89
المراجع 89

المقدمة

أحمد سبحانه وتعالى على أن جعل الشريعة الإسلامية محكمة بين الناس، وشاملة لجميع العصور والأزمنة، ونصلي ونسلم على خير الأنام محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. فإن الله سبحانه وتعالى جعل الوقف صلة وعطية في الصدقة، يتقرب به الإنسان إلى ربه تبارك وتعالى. كما جعله وسيلة إلى الإحسان والكرم وهو الداعم الأساس لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات والملاجئ والقلاع وتأمين نفقات العلماء

والمتعلمين، بل كان وراء إبداع الفنان المسلم، في أرض فنون العمارة والزخرفة، وكتابة المصاحف وصنع السجاجيد والثريات حبًّا للمساجد وتكريمها في جميع أنحاء الأقطار الإسلامية. ونتيجة للثمار اليانعة التي أنتجها الوقف عبر التاريخ الإسلامي، تسابقت إليه فئات المجتمع كافة، غنيهم وفقيرهم، فكانت حصيلته ثروة حضارية مزدهرة، مشرقة مشعة بالخير.

تعمل مؤسسة الوقف على شريط ساحل شرق أفريقيا، منذ تأسيس مملكة سلطنة عمان في زنجبار وبالتحديد عام ١٩٣٢م. والسبب الرئيسي في زيادة عدد الأوقاف في شريط ساحل كينيا، هو توفر عامل الأمن والاستقرار؛ ذلك بسبب دخول الإسلام فيها، وبالتالي أوقف المسلمون عددًا كثيرًا من المساجد والكتاتيب، وبعد فترة وجيزة نقص عدد الأوقاف، وذلك بسبب سيطرة البرتغاليين في المنطقة عام ١٤٩٨هـ، وبعد انتصار العمانيين على البرتغاليين، ونجاحهم في إقامة أسرة حاكمة، زاد عدد الأوقاف وذلك في فترة ما بين ١٧٣٥م – ١٨٣٨م (حيران، د.ت: ٦٢). ويعد ساحل كينيا موقعًا استراتيجيًّا لكل من يريد الاستيطان فيه، فوقوعه على شاطئ المحيط الهندي ساعد في جلب التجار من أنحاء العالم ومن بينهم المسلمون من الجزيرة العربية حيث جاءوا واستقروا، ومن ثم أوقفوا أموالهم في الساحل، وفي الوقت نفسه تعد أرضها خصبة صالحة للزراعة لوفرة الأمطار ولمناخها المعتدل على مدار العام، كل هذه الأسباب أدت إلى وقف الأراضي الزراعية (Pouwels, 2000: 254). وتبرز مشكلة الدراسة في أن هناك بعض الممتلكات التابعة لهيئة الأوقاف لا تعرف حتى اليوم؛ ذلك لأنها لم يتم تسجيلها في ملفات الهيئة، إضافة إلى أن بعض الواقفين كانوا يوقفون ممتلكاتهم دون تسليم أوراق الملكية إلى الهيئة المخولة. كما تتجلى أن بعض الأراضي الموقوفة شيدت عليها مبانٍ دون إذن الهيئة، كما أن بعض الأراضي بيعت دون إذنها. وأخيرًا يمكن القول إن عددًا كبيرًا من المستأجرين يرفضون دفع أجرة سنوية للعقارات. فيهدف هذا البحث إلى تبصير الأمة الإسلامية بأحكام الوقف وما يتعلق به، إضافة إلى ذلك معرفة الأراضي الزراعية الموجودة في ساحل كينيا، والوقوف على العائد المالي، وكيفية استغلاله بطرق سليمة.

ويستفيد الباحث في هذا الصدد من بعض الدراسات السابقة كما يأتي:

كتاب بعنوان "**الوقف الإسلامي، تطوره، وإدارته، وتنميته**" لمنذر قحف؛ حيث أشار فيه إلى مفهوم الوقف، وتاريخه قبل الإسلام، وفي العصر الإسلامي، وناقش قضايا فقهية تتعلق بالوقف كمبدأ التأبيد والتوقيت في الوقت وصحة وقف المنافع والحقوق المالية، كما أشار إلى صور وقفية جديدة في الأعيان والحقوق ووقف النقود، كما تناول كيفية تنمية الوقف وتمويله حيث تطرق إلى المبادئ العامة لتنمية الأموال الموقوفة، مقارنة بين الطرق الحديثة والتقليدية لاستثمار أموال الوقف. وأخيرا ذكر كيفية إدارة الأوقاف الإسلامية حيث جاء بنماذج معاصرة، في إدارة الأوقاف واستثمارها واختار التجربة السودانية والكويتية نموذجًا.

كتاب بعنوان "**الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**" لسليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل. تناول الكاتب أهمية الوقف بصفته رافدا، وأنار اهتمام المسلمين بدعمهم المؤسسات التعليمية بالأوقاف. ثم بيّن معنى الوقف وحكمه وأدلة مشروعيته. وتناول الفرق بين الوقف والوصية، ثم تطرق إلى الشروط المهمة في الواقف والموقوف عليه، ومحل الوقف وصيغة الوقف. وتطرق إلى تنميته وحكمه وأخيرًا أشار إلى الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الأوقاف في تنمية موارد الجامعات من حيث الإرشاد والتوعية والإعلام، وطرق استثمارها. وختم كلامه بأثر الوقف في تنشيط الحركة العلمية، ودعم المؤسسات التعليمية والتعليم العالي، وسد احتياجات المعلمين وطلبة العلم ورفع كفاءة أدائهم. ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج تنمية موارد الجامعات خلال الأموال الموقوفة إلا أن الدراسة كانت عامة غير مقيدة بواقعة معينة. وتسعى الدراسة الحالية إلى بيان موارد الأموال الموقوفة والنظر إلى عوائدها لساحل كينيا.

كتاب بعنوان "**الوقف في الإسلام دوره في تنمية المجتمع**" لصالح بن عبد الرحمن السّعد. يحتوي هذا الكتاب على بيان مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه

الخيري والذري أو الأهلي. ثم تناول التصرفات التي تجري على الوقف بناء على المذاهب الأربعة. وتطرق إلى دور الوقف بمختلف الميادين الدينية والتعليمية والصحية والتنمية الاجتماعية. وأخيرًا تناول المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف موضحًا الصيغ التقليدية لتمويل الوقف مثل: الاقتراض للوقف واستبدال الوقف والحكر في الوقف. وأخيرًا تناول صيغ التمويل المؤسسي للأوقاف حيث وضح أنواع التمويل، الأول: التمويل مع ترك الإدارة للناظر، والنوع الثاني: تحديد المدير بالاتفاق بين الناظر والممول، وترك الإدارة للمؤسسة الممولة. ويمكن للباحث الاستفادة من هذه الدراسة السابقة في الوقوف على طرق تمويل الأموال الموقوفة. والدراسة الحالية ترمي إلى بيان المشكلات المصاحبة في استثمار أموال الوقف في ساحل كينيا، وما يترتب عليها من التحديات مع تقديم المعالجات الشرعية في ذلك.

ورقة بعنوان "**الوقف الإسلامي دراسة في الأركان وطرق التعامل معه**" لسيوطي عبد المناس وإسماعيل عبد الله. تناول الباحثان مفهوم الوقف وأركانه وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وبيّنا أن للوقف أركانًا أربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط يلزم توفرها. وأضافا من جملة كلامهما، أبرز طرق التعامل يمكن حصرها في جوانب ثلاثة، هي: التيسير لحفظ المقاصد التي وقف لأجلها، والاستثمار، وقد يقتضي الأمر في حالات متعددة استبداله بأحسن منه. وناقش الباحثان طرق التعامل مع الوقف بما يعود بالنفع على الجهة المقصودة بالوقف، وحصرا عددًا من صيغ الاستثمار وهي كالآتي: الإجارة التمويلية، الشركة المنتهية بالتمليك، الشركة المساهمة المنتهية بالتمليك، والاستصناع. ويستفاد من هذه الدراسة في التعرف على طرق التعامل مع الأموال الموقوفة. أما الدراسة الحالية فتسعى لتحديد مساحة الأوقاف لساحل كينيا موضحا تاريخ إنشائها مع حصر عدد الأوقاف، والنظر إلى عائداتها، وتقديم الحلول المناسبة لمشاكلها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته

سنلقي الضوء في هذا المبحث على مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته والذي يمثل المدخل الأهم لفهم معنى الوقف ومرتكزاته الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة قبل التفصيل في مسائل الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعا

إن كلمة الوقف في اللغة العربية تأتي بمعانٍ كثيرة، كلّها تدل على معنى مهم لا يمكن الاستغناء عنه كما يأتي: الواو والقاف والفاء أصلًا واحدًا يدل على الحبس، فيقال، وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، ويجمع على أوقاف، لذا الوقف والحبس يستخدمان بمعنى واحد (الأزهري، ١٩٧٩م: ٢٦٠). وكلمة "التسبيل" تستخدم في معنى الوقف، يقال "سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر" (الفيومي، د.ت، ٢٦٥). وورد في معجم مقاييس اللغة الوقف بمعنى المكث في الشيء (ابن زكريا ١٩٧٩:٢٥٩). وقال في الصحاح: "وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه"، أي "أقلعت... وكل شيء تمسك عنه تقول وقفت" (الجوهري، د.ت: ١٠٩٨). وفي كتاب المطلع: "يقال، الشيء أوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبّله، كله بمعنى واحد". والحبس: المنع (الفيومي، د.ت: ٣٤٥). وهو يدل على التأبيد، يقال: "وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث" (الإفريقي، د.ت:٦٩).

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحا، تبعا لاختلاف مذاهبهم، وذلك لاختلاف طبيعة العقد. فيرى الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة" (العيني، ١٩٨٠م: ٦٧). ويعرف المالكية الوقف بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرته أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس" (الصاوي، د.ت، ٩٦). ويعرف الشافعية الوقف بأنه: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع عينه، بقطع التصرف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى" (النووي، ١٩٩٥:٢٤١). ويعرف الحنابلة الوقف بأنه: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (المفلح، ٢٠٠٣م: ٢٣٣).

العامل المشترك في التعريفات السابقة هو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة". وليس هناك دليل صريح من الشارع

يمنع وقف المنافع، والأصل في الأشياء الإباحة، (الندوي، ١٩٩٤:١٢٢) وبالتالي يجوز وقف العين والمنفعة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

شرّع الوقف بأدلة من القرآن الكريم، وفصلته الأحاديث النبوية الشريفة، وعمل به الصحابة وأجمع على مشروعيته أهل العلم على ذلك إلا القاضي شريح، وهو رواية من أبي حنيفة.

أ. القرآن الكريم: الوقف يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]. ويوضح ذلك أنه لما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بخ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» (مالك، ١٤١٢:١٧٤). وقد احتج علماء التفسير بكلمة ﴿**حَتَّى تُنْفِقُوا**﴾ أن المراد بها، هو كل ما يتقرب به إلى الله من عمل الخير، ومنها الوقف.

ب. السنة النبوية: لقد وردت أحاديث عديدة تعزز مشروعية الوقف منها: عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملُهُ إلا مِن ثلاثةِ أشياءَ: مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدعو له» (ابن زكريا، ٢٠٠٨:١٧٨). ويقصد بالصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها مثل: سكنى الدار، وماء البئر. وفي هذا الصدد يقول النووي: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه... فالصدقة الجارية هي الوقف" (النووي، د.ت، ٨٥).

حدثنا إسماعيل حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ أرضاً بخَيْبَر، فأتَى النبي – ﷺ– فاستأمره فيها، فقال: أصبتُ أرضاً بخيْبَر، لم أُصبْ مالاً قطُّ أَنْفسَ عندي منها، فما تأمر بها؟، قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلَها وتصدَّقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، ألا تُباع ولا تُوهَب ولا تُورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء والقُرْبَى والرِّقاب وفي سبيل الله تبارك وتعالى وابن السبيل والضيف، لا جُنَاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقًا، غيرَ متأثّل فيه» (الشيباني، ١٩٩٥:٣٢٧). يقول ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام" (العسقلاني،١٤٠٧:٤٠٢).

ج. الإجماع: نقل الإمام القرطبي على جواز الوقف فقال: "إن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا ﷺ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (القرطبي،١٤٠٨:٢٣٩). ونقل البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا أنه راجع عما فعله لحاجة أو غيرها" (البغوي، ١٤٠٠:٢٨٨).

المبحث الثاني: الأوقاف في ساحل كينيا

المطلب الأول: لمحة موجزة عن تاريخ الأوقاف في ساحل كينيا

قد عرف العرب شريط ساحل شرق أفريقيا منذ هجرة الأخوين سليمان وسعيد بن عباد الجاندي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥هـ ٨٦هـ/٦٨٥م ٧٠٥م) (حسن، ١٩٩١:٢٣٨). في عام ٨٢هـ هاجر الأخوان نتيجة للصراع بين سكان منطقة عُمان والخلافة الأموية، حيث خرج الحجاج بن يوسف الثقفي بجيش لقمع نفوذ سعيد وسليمان في عُمان ففر الأميران متوجهين نحو أفريقيا حتى وصلا إلى أرخبيل لامو (المعمولي :٢٠١٧م). إن هجرة الأميرين إلى ساحل شرق أفريقيا سبب في تزايد عدد الهجرات مما أدى إلى اعتناق بعض سكان أفريقيا الدين الإسلامي، ثم تلت ذلك هجرات الجماعات الزيدية إلى شرق أفريقيا عام ١٢٢هـ/٧٤٠م، عقب الهزيمة التي لحقتهم في الكوفة إبان حكم الخليفة الأموي هشام

بن عبد الملك (محمود، ٢٠١١: ٥٤)، واستقروا في بنادر قرب مقديشو (زكي، د.ت، ٣٨).

المطلب الثاني: هيئة الأوقاف الكينية

يرجع تاريخ هيئة الأوقاف الكينية (Wakf Commission of Kenya) إلى عام ١٨٠٣م، زمن الممالك الإسلامية في ساحل كينيا؛ حيث كان الساحل حينئذ تحت إدارة سلطان زنجبار، قبل مجيء الإدارة البريطانية (Bennett, 1963:2). فلمّا وطئت أقدام البريطانيين كينيا، في السنة ١٨٩٥م (Bennett, 1963). وجدوا ساحل كينيا عبارة عن عشرة أميال من الساحل إلى داخل كينيا عرضًا، ومن الحدود الصومالية شمالًا إلى الحدود التنزانية جنوبًا طولًا وهو ما يسمّى (Colony and Protectorate of Kenya) أرضًا مملوكة على يد سلطان زنجبار. فاحتفظ السلطان بهذه الأرض، وجميع ما فيها من الأَوقاف مثل المساجد والمدارس الدينية والمحاكم الشرعية (Yahya, 217). ولما انتقل زمام الحكم إلى الإدارة البريطانية كان الأمر كما هو في عناية هذه الممتلكات حتى حين إصدار قوانين لحفظها. ففي سنة ١٩٠٢م، صدر أوّل قانون (Ordinance) ثمّ عدل في سنة ١٩٣٥م، ثمّ عدل في سنة ١٩٥١م. وفي سنة ١٩٦٤م، كان قانون من البرلمان، والتعديل الأخير كان في سنة ١٩٨١م (Yahya, 217).

١. هيئة الأوقاف الكينية ومكوناتها

ينص الفصل (١٠٩) من قوانين جمهورية كينيا على أن يكون هناك قانون مفصل لإدارة الأوقاف الكينية، باسم قانون الوقف (Wakf Commissioners Act). كما ينص القانون نفسه في المادة ٦ الفقرة (أ) على أنّه، قد شكلت هيئة تسمّى "هيئة الأوقاف الكينية" (Wakf Commission of Kenya) التي ستتكوّن من ثمانية أشخاص، على النّحو التّالي:

أ. رئيس محافظة الساحل (P.C. Coast) يكون عضوًا تلقائيًا (Ex-officio Member) بحسب منصبه.

ب. قاضي قضاة المسلمين (Chief Kadhi) يكون عضوًا تلقائيًا أيضًا.

ج. واحد من المسلمين يعينه وزير العدل، بعد أن يتمّ ترشيحه من قبل رئيس محافظة الساحل.

د. خمسة من المسلمين يعينهم وزير العدل من قائمة الأسماء التي قدمت إليه، من قبل رئيس محافظة الساحل، ولكن بعد أخذ رأى المسلمين في هذه الأسماء.

٢. صلاحياتهم:

كل وكلاء الأوقاف (Wakf Commissioners) الذين تمّ تعيينهم في المادة (٦) من قانون الوقف- ماعدا رئيس محافظة الساحل (P.C. Coast) وقاضي قضاة المسلمين (Chief Kadhi) – لهم صلاحية أن يكونوا أعضاء لهذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات فقط، إلاّ إذا استقال من منصبه بنفسه، أو إذا عزله وزير العدل، ولكن له أهلية التعيين مرة أخرى. (قانون الوقف الكيني المادة (٦) الفقرة (٢).

٣. مهمتها:

تشمل مهمة هيئة الأوقاف الكينية ما يلي:

أ. إدارة كل الأوقاف التي سجلت في الهيئة سواء كانت خيرية أو أهلية (Wakf Commission Act-Section 16 Sub-Section).

ب. بيع الوقف إذا تعطلت منفعته وإبداله بوقف آخر، ماعدا أوقاف المساجد والمقابر.

ج. إجبار نُظراء الأوقاف الخاصة بتسجيل أوقافهم لدى هيئة الأوقاف.

د. نزع الأوقاف الخاصة من نظارهم، وإدارتها تحت إدارة هيئة الأوقاف إذ أسيأت إدارتها.

هـ. طلب حسابات مالية ومراجعاتها في السّجلات من نظار الأوقاف الخاصة، من وقت إلى حين إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك (قانون الوقف الكيني المادة ١٣).

و. وقف أي عقار لا يعرف وارثه بعد مضي اثني عشر شهرًا، ولم يرفع المدّعون به دعوى الاستحقاق (قانون الوقف الكيني المادة ١٦).

المطلب الثالث: إدارة الأوقاف المسجلة في هيئة الأوقاف

تتم إدارة الأوقاف المسجلة وتوزيع ريعها حسب ما نص الواقف في وصيته، طالما ذلك النص يوافق الشريعة الإسلامية والعرف، بشرط أن يكون هذا العرف لا يخالف المبادئ الإسلامية، مثل إنشاء المساجد والمقابر وترميمها، والتصدق على أئمة المساجد، وغيرها من أعمال الخير والبر. (قانون الوقف الكيني، المادة ١٦).

١. تمويلها:

يتم تمويل هيئة الأوقاف بالطرق الآتية:

أ. الرسوم: تأخذ الهيئة 15% من الدخل الشهري من كل وقف خيري مسجل عندها، كما تأخذ ٢٥% من الدخل الشهري من كل وقف أهلي بوصفه رسومًا من تكاليف إدارتها.

ب. الفوائد الرّبوية من البنوك، (مقابلة مع قاضي قضاة سابقاً حماد محمد قاسم، ٢٠٠٦/٦/١٤م).

ج. مال فائض من الأوقاف المسجلة عندها (Surplus Fund) ولكن بعد تنفيذ ما نصه الواقف نفسه في وقفه ذلك (قانون الوقف الكيني، المادة ٢١ فقرة ١، ب، ث).

٢. نفقاتها:

تأْتي نفقات إدارة الهيئة مما يسمى "الصندوق العام لإدارة الأوقاف" (General Administration Fund) وهذا الصندوق يستخدم في:

أ. دفع رواتب موظفي الهيئة، وهم أربعة حاليًا (أ) سكرتير الهيئة (ب) المحاسب (ج) الكاتب (د) ساعي المكتب.

ب. دفع رواتب أئمة المساجد والمؤذنين تحت إدارة الهيئة، ويبلغ عددهم في الوقت الحاضر ثلاثة وأربعين إمامًا ومؤذنًا. ويقدر راتب الإمام ١٥,٠٠٠ شلن كيني والمؤذن ١٠,٠٠٠ شلن كيني.

ج. دفع علاوة وكلاء هيئة الأوقاف (يدفع ٣٠٠٠ شلن كيني، حاليًا لكل وكيل للوقف علاوةً لحضور الاجتماعات في مقر الهيئة في مدينة ممباسا، هذا خارج نفقات المبيت في الفندق).

المبحث الثالث: الأوقاف التابعة لهيئة الأوقاف

المطلب الأول: حجم الأراضي الزراعية

تقع معظم الأراضي الزّراعية التّابعة لهيئة الأوقاف في القرى المجاورة لمدينة مالندي. وهي قرية ممبروي (Mambrui) وبوماني (Bomani) وغونغوني (Gongoni) ومجناخير (MjanaKheir) كما توجد أخرى في داخل مدينة مالندي نفسها، وأراضي أخرى في ضواحي مدينة ممباسا.

وإليك جدول إحصائي للمناطق التي تضم مواقع هذه الأراضي وحجمها، ومدّة تأجيرها وأجرتها السّنوية وأجرتها الكلية للمدة الّتي أجّرت، وأجرتها الحالية للأيكر الواحد، وأجرتها الكلية للمساحة كلّها لو أجّرت سنويًا بالسّعر الحالي، وذلك كلّه ليتضح لنا، مدى الخسارة الكبرى التي تجدها الهيئة بسبب تأجير أراضيها الزراعية لمدة طويلة الأمد.

جدول رقم (١) حجم الأراضي الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف

موقع	نوع	مساحة	مدة الإجارة	الأجرة السنوية	الأجرة الكلية حسب مدة الإجارة	أجرة الأيكر للعام2019م	أجرة الكلية لمساحة 2019م	الفرق بين الأجرتين
كتغوني–لامو	خيري.	8.12	99	370	123,750	4,000	32,480	-338,770
متوندوني (لامو).	خيري.	1.92	99	1,000	99,000	4,000	7,680	91,320
ممبروي.	خيري.	56.5	99	5,200	514,800	6,000	339,000	175,800
ممبروي.	خيري.	47	99	300	29,700	6,000	282,000	252,300
ممبروي.	خيري.	24.25	99	675	66,825	6,000	145,500	78,675
ممبروي.	خيري.	26.91	99	2,400	237,600	6,000	161,460	-76,140
مجناخير (ممبروي)	خيري.	57.6	99	250	24,750	6,500	374,400	349,625
مجناخير (ممبروي)	خيري.	24.6	99	150	14,850	6,500	109,900	145,050
بوماني (غونغوني)	خيري.	29	99	2,500	247,500	5,000	145,000	102,500
بوماني (غونغوني)	خيري.	86.3	99	625	61,875	5,000	431,500	369,265
مالندي.	خيري.	18.76	99	600	59,400	6,800	127,568	68,168
مواكرونغي (ممباسا)	خيري.	5.6	99	750	74,250	5,000	28,000	-46,250

جدول رقم (٢) جدول المجموعات

مجموع مساحة الأرض بالأيكر	مجموع الأجرة السّنوية	مجموع الأجرة الكلية	مجموع الأجرة للمساحة كلّها لعام ٢٠١٤م.	الفرق بين الأجرتين
386.56	20,900 شلن كيني.	1,554,300 شلن كيني.	2,234,488 شلن كيني.	680,188 شلن كيني.
1.55 ك م²	٢٠٩ دولار.	١٥٥٤٣دولار.	٢٢٣٤٤٫٨٨دولار.	٦٨٠١٫٨٨دولار.

تملك هيئة الأوقاف اثنتي عشرة قطعة أراض زراعية، ومساحتها ٣٨٦،٥٦ أيكر تعادل (١،٥٥ ك م ٢) كلها تقع في شمال الساحل إلا واحدة توجد في قرية مواكرونغي (Mwakirunge) في ضواحي مدينة ممباسا، ٥٠٪ من جملة الأراضي تقع في قرية ممبروي (Mambrui) وما حولها ١٦،٦، منها في ضواحي مدينة لامو، ١٦،٦ منها تقع في قرية بوماني التي تقع في شمال مدينة ماليندي، ٧،٣ تقع في مدينة ماليندي، و٨،٣ % وأخرى تقع في قرية مواكرونغي (Mwakirunge) شمال الغرب لمدينة ممباسا.

ويظهر في الجدول أن ١٠٠٪ من جملة الأراضي الزراعية هي وقف خيري، ويشير هذا إلى أن منافعها كمنفعة إجارتها يمكن أن تتعدى إلى كثير من الموقوف عليه، خلافًا إذا كان وقفًا أهليًّا فلا يمكن أن تتعدى منافعه لأكثر مما وقف من أجله.

وثبت في الجدول أيضاً أن ٩١،٦٦٪ من الأراضي أجرت لمدة ٩٩ سنة و٨،٣٣٪ أجرت لمدة ٣٣ سنة، وهذا يدل على أن الهيئة ستستمر في تقاضي أجور ضئيلة وقليلة، طيلة هذا الزمن حتى تنتهي مدة العقد.

ويظهر أيضًا في الجدول أنّ الهيئة قد أجرت أراضيها، دون مراعاة مساحتها وفقًا لأجرة مدفوعة، فبعض القطع كبيرة وأجرتها قليلة، وبعضها صغيرة وأجرتها كبيرة، فلا ينبغي أن يكون كذلك. فمن الواجب أن تؤجّر القطع الكبيرة بأجرة كبيرة، والقطع الصغيرة بأجرة صغيرة، لأنّ الأراضي كلّها تتشابه منافعها فينبغي أن يفضل بعضها على بعض.

فهذا يدلّ على أن هيئة الأوقاف ليس لها اهتمام كافٍ بهذه الممتلكات. ويلاحظ القارئ اختلاف أجرة الأيكر لعام ٢٠٠٧م، من منطقة إلى منطقة أخرى، حسب الموقع، فبعض المواقع مرغوبة لدى النّاس لكونها قريبة من ضروريات النّاس، كوسائل النّقل والطّرق والأسواق، لبيع منتجاتها والماء والكهرباء وبالتّالي تختلف إجارتها من قطعة أرض إلى أخرى.

وكذلك يظهر للقارئ أنّ مجموع الأجرة السّنوية هو 20,900 شلن كيني (٢٩٠ دولار أمريكي) ومجموع أجرة الإجارة الكلية للمساحة كلّها حسب مدّة الإجارة هو ١،٥٥٤،٣٠٠ شلن كيني (١٥٥٤٣دولار). ومجموع أجرة الإجارة الكلية لعام 2007م، هو 2,234,488 شلن كيني ويعادل هذا المبلغ (٢٢٣٤٤،٨٨ دولار أمريكي). والفرق بينهما هو 680,188 شلن كيني ويعادل 9,447 دولار أمريكي.

وهذا يظهر أنّ المجتمع يخسر هذه المبالغ سنويًا. كما يظهر في الجدول أنّه إذا أجرت هذه الأراضي بالأجرة الحالية لمدّة سنة وأربعة أشهر فقط فإنّها تغطي جميع أجرة المساحة الّتي أجرت لمدّة طويلة الأمد. وأيضًا يثبت الجدول أن الأجرة الكلية لعام ٢٠٠٧م، أكبر بتسع مرّات من الأجرة الكلية للمساحة كلّها في المدّة كلّها. وهذا يدّل على أنّ المسلمين يخسرون خسارة كبرى، لعدم استغلال ممتلكاتهم استغلالاً صحيحًا. فيمكن أن ترد هذه الممتلكات إلى هيئة الأوقاف من مستأجريها، بسبب عدم دفع أجرتهم السّنوية، لأنّ ملفات الهيئة تثبت أن معظم مستأجريها لا يقومون بدفعها، وحتّى بعضهم لم يدفعوها منذ سنواتٍ عديدة.

وإليك جدول أوضح فيه رقم قطعة الأرض، وعدد السّنوات الّتي لم تدفع أجرتها ومبالغ غير مدفوعة، والمستأجرين الّذين قاموا بدفع أجرتهم.

جدول رقم (٣) المقصرون في دفع أجرة الإجارة

رقم قطعة الأرض	عدد السّنوات غير مدفوعة الأجرة	المبلغ
104	5	15,000
128	5	750
103	2	10,000
111	4	2,700
114	الأجرة مدفوعة.	_____
127	2	1,250
123	5	1,250
51/II	الأجرة مدفوعة.	_____
43/II	غير مؤجرة.	_____
453/II	5	3,750
117	7	4,200
166	غير مؤجرة.	_____

جدول رقم (٤) جدول المجموعات

المجموع	39,300 شلن كيني.
	393 دولار.

يتضح في الجدول السّابق أنّ اثنين من اثني عشر مستأجرًا هما اللّذان يدفعان أجورهما السّنوية، وهو عبارة عن

16% من جميع المستأجرين. كما يوضح الجدول أنّ قطعتين من أراضي الهيئة، هما في حيازة الهيئة فيمكن لها أن تتصرف فيهما في أي مشروع زراعي، حسب ما تراه مناسبًا. وأيضًا يظهر في الجدول أنّ مجموع الأجرة غير المدفوعة هو 39,300 شلن كيني ويعادل هذا المبلغ 393 دولارًا أمريكيًا. بناء على هذه البيانات سيكون للهيئة حق قانونيٌّ في نزع كلّ الأراضي غير مدفوعة الأجرة، من أصحابها وإرجاعها إلى ملكيتها.

هذا كلّه من النّاحية القانونية، أمّا من النّاحية الشّرعيّة فقد اتفقت (الصحطاوي، د.ت، ٥٥٢) جميع المذاهب الإسلامية على إبطال أي إجارة ذات مدّة طويلة إذا ثبت أن أجورها قليلة، والموقوف عليه لا يستفيد من الموقوف كما ينبغي.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي الزراعية

بعد نزع هذه الأراضي من المستأجرين، فالصّيغة الملائمة الّتي أقترحها لتفضي إلى استغلالها استغلالًا مرضيًا هي الزراعة، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرفٍ آخرٍ ليقوم بغرس الأرض الموقوفة على أن يكون النّاتج بينهما، حسب الاتفاق إمّا بالنّصف أو نحوه (العيني، د.ت، ٥٧٢). ولكن حسب الظّروف الاقتصادية الصّعبة التي يعيش فيها مجتمع السّاحل أقترح أن تقوم الهيئة بزرع الأراضي بنفسها، لأنّه عادة إذا قام واحد بعمل مّا تكون نفقاته أقلّ بعكس ما إذا اشترك معه آخر.

فطبيعة الأراضي الزّراعية الّتي تملكها الهيئة أراضي خصبة وأمطارها غزيرة وتربتها صالحة لإنتاج الفواكه، مثل المانجو والبرتقال والموز، فإليك جدول مقترح لمشروع المانجو والبرتقال والموز مع جميع تكاليفها، فأقدم أوّلًا جدولًا لمشروع المانجو ثمّ البرتقال ثمّ الموز.

أولا: مشروع المانجو.

تكون نفقات هذا المشروع كما يلي:

١.نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 (2) أيكر و 4,000 شلن تنفق للأيكر واحد، والمساحة كلّها تنفق لتجهيزها 1,406,120 =4,000x 351.53 شلنًا كينيًّا.

٢. نفقات لشراء نبتة مانجو:

أيكر تحتوي 50 نبتة وسعر نبتة واحدة هو65 شلنًا كينيًّا، إذًا النّفقات تكون 1,142,505 =65x17,577 شلالين كينيين. (17,577 نبتة تغطي المساحة كلّها (1,757,605 =50x351.53 نبتة) (وتكون مسافة كلّ نبتة من أخرى "9 x "9 مترا).

٣.نفقات لحفر حفر النّبتات:

النّفقة لحفر حفرة واحدة هي 15 شلنًا، إذًا نفقات لجميع الحفر تكون263,655 =15x17,577.

٤. نفقات لشراء السّماد الطبيعي (Manure):

أيكر يكفيها 1 طن لسماد على نفقة 800 شلن، إذًا النّفقة كلّها تكون281,224 =800x351.53 شلنًا كينيًّا.

٥. نفقات غرس النّبتات:

وتشمل نفقة الغرس، وإدخال السّماد في الحفرة. والنّفقة لغرس نبتة واحدة هي 20 شلنًا، إذًا النّفقة لجميع النبتات هي 351,540=20x17,577 شلنًا كينيًّا.

٦. نفقات لشراء السّماد الكيميائي (Fertilizer):

يكون استعمال السّماد الكيميائي لمدّة ثمانية أعوام الأولى حتّى يبدأ الإثمار، فكل شجرة مانجو يستخدم فيها ½1 كيلو جرام خلال هذه المدّة، إذًا النّفقة تكون 1.0ك ج ١,٥ X١٧,٥٧٧=٢٦,٣٦٦ كج. وشوال واحد يحتوي على 50 كج، فعدد الشّوّالات هي 26,366÷50 = 527 شوالا، وسعر الشوال الواحد هو 1,700 شلن كيني. إذًا النّفقة كلّها تكون: 527x1,700 = 895,900 شلن كيني.

٧. نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

يكفي رعايتها من الحشائش والعشب ثلاث مرّات في السّنة، على نفقة 1,200 شلن كيني للأيكر الواحد، إذًا في السّنة الواحدة النّفقة تكون 1,265,508 =1,200x3x351.53، وفي ثماني سنوات تكون النّفقة 8x1,265,508 = 10,124,064 شلنا كينيا.

٨. نفقات لمكافحة الحشرات المضرة (Pest Eradication):

هناك حشرات خطيرة ومضرة تؤثر على شجرة المانجو مما يفضي إلى نقصان إنتاجها إذا لم تتمّ مكافحتها وأخطرها مانجو ويفل (Mango Weevil) وفروت فلي (Fruit fly) فالأدوية مثل ديسس (Decis) وفولمت (Folimat) وكاريت (Karate) عادة تستعمل في مكافحتها، وتكون نفقاتها واستعمالها كما يلي: لتر ديسس (Decis) يباع ب 2,500 شلن كيني، 2 لتر يكفي في الأيكر الواحد بنفقة 5,000 شلن كيني، إذًا النّفقة للمساحة كلّها تكون 5,000x351.53= 1,757,650 شلنًا كينيًّا.

٩. نفقات لمكافحة الأمراض (Disease Eradication):

تجب مكافحة الأمراض الخطيرة مثل بودرينغ ميلدو (Powdering Mildew) الّتي تؤثر على شجرة مانجو، وبالتّالي تنقص منتجاتها، فالأدوية مثل بيفدن (Bayfidan) تستعمل ضد هذا المرض، ونفقاتها تكون كما يلي: – 1 لتر بيفدن (Bayfidan) على نفقة 6,000 شلن كيني، يكفي ل50 شجرة مانجو، إذًا فمجموع النّفقة تكون 50÷17,577x6,000 = 2,109,240 شلنًا كينيًّا.

١٠. نفقة مرشحات (Motorised Sprayers):

ينبغي أن تشترى 3 مرشحات بثمن45,000 للمرشحة الواحدة، فمجموع النّفقة تكون 3x45,000=135,000 شلن كيني، وتكون بداية ثمرتها من السّنة الرّابعة، والحصاد الحقيقي يبدأ من السّنة الثّامنة منذ زراعتها، ويستمر الحصاد إلى عشرين سنة.

١١. نفقة العمال:

ينبغي أن توظف الهيئة خمسة عشر عاملًا ليقوموا بجميع الأعمال الزّراعية من غرس الأشجار ورعايتها إلى أن يحصد، فنفقة عامل واحدٍ تكون3,500 شهريًا، إذًا النّفقة لسنة واحدة تكون 3,500x15x12 = 630,000؛ إذًا النّفقة لعشرين سنة تكون 630,000x20 = 12,600,000 شلن كيني.

١٢. نفقة المستشار الزّراعي:

نفقة المستشار الزّراعي 7,200 شهريًا، ولمدّة سنة تكون 7,200x12 = 86,400، ويكون توظيفه لمدّة 3 سنوات الأولى فقط، لأنّه عادة الشّجرة الصّغيرة تحتاج إلى رعاية أكثر من الشّجرة الكبيرة لكونها ضعيفة إذا قسناها على الشّجرة الكبيرة. إذًا فجملة نفقة توظيفه تكون 86,400x3 = 259,200 شلن كيني (مقابلة شخصية مع الأستاذ توفا، ٣/١٢/٢٠١٨).

فمجموع النّفقات لهذا المشروع هو: ٣١,٣٢٦,٠٩٨ شلن كيني يعادل ٣١٣٢٦,٩٨ دولاراً.

ثانيا: مشروع البرتقال: (Etal, 1993:102)

١. نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 أيكر، وتنفق 4,000 شلن للأيكر الواحد، وللمساحة كلّها تكون النفقة:

4,000x 351.53 =1,406,120شلن كيني.

٢. نفقات لشراء نبتة البرتقال:

100 نبتة برتقال تغطي 1 أيكر، وسعر النبتة الواحدة هو65 شلنا، إذًا النّفقة الكاملة تكون:

100x351.53x65 = 2,284,945 شلنًا كينيًّا.

٣. نفقات لحفر حفر النّبتات:

(تكون كلّ حفرة على بعد "6x6" مترات من أخرى) والنّفقة لحفر حفرة واحدة هي 15 شلنا، إذًا نفقات جميع الحفر تكون 15x17,577 =263,655.

٤. نفقات لشراء السّماد الطبيعي (Manure):

أيكر يكفيها 1 طن من السماد على نفقة 800 شلن، إذًا النّفقة كلّها تكون:

351.53 x 800= 281,224 شلنًا كينيًّا.

٥. نفقات غرس النّبتات:

وتشمل نفقة الغرس ونفقة إدخال السّماد في الحفرة. والنفقة لغرس نبتة واحدة هي 20 شلنًا، إذًا نفقة جميع النبتات هي 20x17,577 =351,540 شلنًا كينيًّا.

٦. نفقات لشراء السّماد الكيميائي (Fertilizer):

يكون استعمال سماد كيميائي لمدّة أربع سنوات الأوائل، وكلّ شجرة البرتقال يستخدم فيها 1 كيلوجرام خلال هذه المدّة، إذًا

النّفقة تكون 1.0 كج 17,577 x = 26,366 كج. وشوال واحد يحتوي على 50 كج، فعدد الشّوالات هي 50÷17,577 = 351 شوالا وسعر الشوال الواحد هو 1,700 شلن كيني. إذًا النّفقة الكاملة للسماد الكيمائي تكون 351x1,700= 596,700 شلن كيني.

٧. نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

تكفي رعايتها ثلاث مرّات في السّنة، على نفقة 1,200 شلن كيني للأيكر الواحد، إذًا نفقة سنة تكون 1,200x3x351.53= 1,265,508، وتكفي رعايتها لمدة أربع سنوات، إذًا يكون مجموع النّفقة 1,265,508x4 = 5,062,032 شلنًا كينيًّا.

٨.نفقات لمكافحة الحشرات المضرة (Pest Eradication):

فروت فلي (Fruit fly) من الحشرات المضرة لشجرة البرتقال ينبغي مكافحتها لأنّها تنقص إنتاج الثمرة، فالأدوية مثل أنبش (Ambush) وفولت (Folimat) تستعمل لمكافحتها، وتكون طريقة استعمالها ونفقاتها كما يلي: 2 لتر يكفيان لأيكر واحد على نفقة 5,000 شلن، إذًا نفقة المساحة كلّها تكون: 5,000x351.53= 1,757,650 شلنا كينيا.

٩. نفقات لمكافحة الأمراض (Disease Eradication):

جموسيس (Gummosis) من الأمراض الخطيرة الّتي تصيب شجرة البرتقال، فمكافحتها تكون باستعمال الأدوية مثل بيفدن (Bayfidan) فنفقاتها واستعمالها كما يلي: 1 لتر بيفدن يباع بـ 6,000 شلن، يكفي استعمالها على 50 شجرة برتقال، فمجموع النّفقة تكون 50÷17,577x6,000 = 2,109,240 شلنًا كينيًّا.

١٠. نفقة لشراء مرشحات (Motorised Sprayers):

هذا المشروع يحتاج إلى ثلاث مرشحات بثمن 45,000 شلن كيني للمرشحة الواحدة، إذًا النّفقة للثلاثة تكون 3x45,000= 135,000 شلن كيني، وتكون بداية إثمارها من السّنة الثّالثة ويستمر إلى السّتة الخامس عشرة.

١١. نفقة العمال:

عدد العمّال سيكون خمسة عشر، على نفقة 3,500 شلن كيني شهريًا لعامل واحد؛ إذًا نفقة العمال للسنة الواحدة تكون 3,500x15x12 = 630,000؛ ونفقة خمس عشرة سنة تكون 630,000x15 = 9,450,000 شلن كيني.

١٢. نفقة المستشار الزّراعي:

ينبغي أن يوظف المستشار الزّراعي لمدّة ثلاث سنوات الأولى بنفقة 7,200 شهريًا، فجملة نفقاته تكون 7,200x12x3= 259,500 شلن كيني.

فجملة التّكلفة لهذا المشروع تكون: ٢٣,٩٥٧,٣٠٦ شلالين كينيين.

ثالثا: مشروع الموز (مقابلة شخصية مع الأستاذ توفا، ٣/١٢/٢٠١٨).

تكون نفقات هذا المشروع كما يلي:

١. نفقات لتجهيز الأراضي:

وهي 351.53 أيكر، وينفق 4,000 شلن كيني للأيكر الواحد، وللمساحة كلّها تكون النفقة 4,000x 351.53 = 1,406,120 شلن كيني.

٢. نفقات لشراء أشطاء موز:

300 شطء تغطي 1 أيكر على بعد "3 x "4 مترات بين كلّ واحدة، والسعر للشطء الواحد هو 50 شلنًا، إذًا فمجموع الأشطاء لجميع المساحة هي351.53x300 = 104,459 شطء؛ والنّفقة الكاملة تكون 105,459x50 = 5,272,950 شلنًا كينيًّا.

٣. نفقات لحفر حفر الأشطاء:

النّفقة لحفر حفرة واحدة هي 50 شلنًا، (الحفرة تكون "9x9" سنتمترات)؛ إذًا النّفقة لجميع الحفر تكون 105,459 x 50= 5,272,950 شلنًا كينيًّا.

٤.نفقات لشراء السّماد الطبيعي (Manure):

أيكر واحد يكفيه 3 طنات سماد على نفقة 24,000 شلن؛ إذًا النّفقة كلّها تكون 24,000x351.53= 843,672 شلنا كينيا. وشجرة الموز تحتاج إلى السّماد الطبيعي أكثر من شجرتي البرتقال والمانجو لأن حفرها عادة أكبر من حفر شجرتي البرتقال

والمانجو، كما أنّها شجرة ضعيفة تحتاج إلى السّماد لتقوّي نفسها.

٥. نفقات غرس الأشطاء:

النّفقة لغرس شطء واحد هي 40 شلنًا، إذًا النّفقة لجميع الأشطاء هي 40x105,459= 4,218,360 شلنًا كينيًّا.

عادة تكاليف غرس أشطاء الموز أعلى من تكاليف غرس نبتات البرتقال والمانجو، ذلك لأنّ حفر الموز أكبر والأشطاء نفسها أثقل من نبتات البرتقال والمانجو.

٦.نفقات لرعايتها من الحشائش والعشب (Weeding):

تكفي رعايتها مرة واحدة في السّنة، بنفقة 1,200 شلن كيني للأيكر الواحد، إذًا النّفقة تكون 1,200x351.53 = 421,836 شلنًا كينيًّا.

٧. نفقة العمال:

هذا المشروع يحتاج لنجاحه إلى خمسة عشر عاملًا، بنفقة 3,500 شلن شهريًا للعامل الواحد، فمن المعروف أن شجرة الموز تثمر مرّة واحدة وبالتّالي نفقة العمال تكون لسنة واحدة فقط، لأنّها لا تعيش أكثر من سنة. إذًا مجموع نفقة العمال تكون 3,500x15x12= 630,000.

ليست هناك أمراض خطيرة تصيب شجرة الموز إلاّ مرض نيمتود (Nimatords) الّذي يصيب جذرها في صغرها، ويمكن مكافحتها بإغماس جذرها في داخل الماء الحار، غير أنّ شجرة الموز تحتاج إلى ماء متوفر طول السّنة؛ إذًا يحتاج إلى حفر آبار المياه، فالآبار المطلوبة لإنجاز هذا المشروع حوالي مائة بئر على المساحة كلّها (351.53 أيكر) (على بعد 3½ أيكر من كلّ واحدة) لنفقة 150,000 شلن كيني = 2,083 دولار لكل بئر؛ إذًا النّفقة كلّها تكون 150,000x100 = 15,000,000 شلن كيني.

فمجموع النّفقة لهذا المشروع تكون ٣٣,٠٦٥,٨٨٨ شلنًا كينيًّا = ٣٣٠٦٥٨,٨٨ دولارًا.

التعليق على المشاريع الثّلاثة:

ممّا سبق من اقتراحات للمشاريع الثّلاثة يظهر أن مشروع البرتقال هو أقلّ نفقة لأنّه يكلّف 23,957,306 شلالين كينيين. وهذا المبلغ يعادل 239573.06 دولارًا، ثمّ يليه مشروع المانجو الّذي يتوقع أن يكلّف 31,326,098 شلنًا كينيًّا ويساوي 313260.98 دولارًا، وأكثر نفقة هو مشروع الموز الذي سوف ينفق له 33,065,888 شلنًا كينيًّا ويعادل 330658.88 دولارًا. وأمّا الرّصيد المالي الّذي تملكه هيئة الأوقاف الكينية فهو 34,000,000 شلن كيني ويعادل 340000 دولار. فحسب الإمكانية المالية لدى هيئة الأوقاف فالمشروع الذّي تستطيع إنشاءه هو مشروع زراعة البرتقال لأنّه يتوقع أن يكلّف 23,957,306 شلالين كينيين بما يعادل 239573.06 دولارًا أمريكيًّا. ثمّ يليه مشروع زراعة المانجو ثمّ مشروع زراعة الموز كما يلي:

اسم المشروع		التكاليف.	
		الشلن كيني.	الدّولار.
1	مشروع البرتقال.	23,957,306	239,573.06
2	مشروع المانجو.	31,326,098	313,260.98
3	مشروع الموز.	34,000,000	340,000

الخاتمة

تضمن البحث عددًا من النتائج أهمها:

أ- معظم الأوقاف في الساحل الكيني مؤجرة بفترة طويلة، فيجب إلغاء جميع العقود المبرمة فوراً، وإعادة ملكية الأراضي الزراعية إلى هيئة الأوقاف الكينية. ومن ثم تعديل قوانين الوقف الكيني لتتوافق مع احتياجات المجتمع الساحلي الكيني.

ب- معظم الأوقاف هي الأوقاف الخيرية حيث يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من المسلمين؛ وفي الوقت نفسه هناك أوقاف أسرية حيث يستفيد منها أفراد الأسرة لا غيرهم.

ج- كثير من أهالي الساحل لا يوقفون ثرواتهم؛ لأن هيئة الأوقاف الكينية تهمل في إدارة الأوقاف.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

أ- ضرورة الإصلاح الإداري في إدارة هيئة الأوقاف الكينية، وذلك نظرًا لما آل إليه حال الأوقاف تحت إدارتها من إهمال وضياعٍ. فقد أدى هذا إلى إفساد دورها ورسالتها، الأمر الّذي قد جعل كثيرًا من شعب السّاحل لا يوقفون أموالهم لديها.

ب- يجب لهيئة الأوقاف أن تستفيد من المبادئ والأفكار الاقتصادية للوقف، كمبدأ تعظيم الرّبح والعائد للأوقاف وكامل الاستغلال لها، ومن تطوير وسائل الإنتاج، ومن الاهتمام العلمي بالاستثمار لكي يتحقق دوره الكامل في عملية التّنمية.

ج- للمستثمرين الاهتمام بالوقف الجماعي كإنشاء صناديق وقفية في كثير من المجالات الاقتصادية والزّراعية والثّقافية وإيجاد وسائل التّنمية الحديثة كإنشاء الشّركات المساهمة الّتي تعود بالنّفع على الوقف بحيث يزيد ريع الأوقاف لقضاء متطلبات مجتمع السّاحل.

د- للحكومة الكينية بواسطة البرلمان أن تعدل وتضيف إضافات جديدة في قانون الوقف الكيني رقم 604 لسنة 1963م، الّذي حصر نشاط هيئة الأوقاف الكينية في ساحل كينيا فقط. وينبغي أن يعدل لإعطاء الهيئة السّلطة لإدارة جميع الأوقاف في البلد لأنّ هيئة الأوقاف سميت باسم هيئة الأوقاف الكينية، فهذا الاسم يشمل الدّولة كلّها. أمّا الإضافات الجديدة في القانون، فأقترح ألا يقتصر الوقف على وقف الأعيان فقط بل يشمل وقف الحقوق المالية والمنافع (الخدمات) كذلك، كحق الابتكار وحق الاسم التّجاري وحق التّأليف وكمنفعة الإجارة وخدمة النّقل وخدمة صرف ماء الشّرب والخدمة الصّحية، ذلك لأن الوقف يشمل العين والمنفعة معًا.

هـ- يجب على الحكومة الكينية إلغاء جميع عقود الإجارة لمدّة طويلة الأمد للأوقاف، وذلك لأنّها لا تخضع لمصلحة الموقوف عليه ولا الوقف نفسه.

المراجع

Abdul-Rahman Hassan Mahmud, al-Islām Wa al-Masīḥiyyah fī Sharq Afrīqiyā min al-Qarn 18 – 20, (Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥdat al-'Arabiyyah, 1st edn., 2011).

Abdul-Rahman Zakī, al-Islām Wa al-Ḥaḍārat al-Islāmiyyah fī Sharq Afrīqiyā, al-Majallat al-Tārikhiyyah al-Maṣriyyah, no.21).

Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad bin Ḥambal bin Hilāl bin Asad al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥambal, Taḥqīq Ahmad Muhammad Shakir, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st edn., 1416 A.H/1995A.D).

Abu Abdillah Muhammad bin Ahmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn., 1408 A.H).

Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad Hussein badr al-Dīn al-'Aynī, al-Bināyah fī Sharḥ al-Hidāyah, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, without edition number, no date).

Ahmad al-Ṣaḥṭāwī al-Ḥanafī, Ḥāshiyat al-Ṣaḥṭāwī 'alā al-Dur al-Mukhtār (Beirut: Dār al-Ma'arifah, without edition number, no date).

Ahmad bin Muhammad al-Ṣāwī, Bulghat al-Sālik li Aqrab al-Masālik ilā Madhhab al-Imām Mālik, (Beirut: Dār Iḥyāi al-Kutub al-'Arabiyyah, 1st edn., no date).

Ahmad Muhammad al-Hussein bin Mas'ūd al-Farrā' al-Baghawī, Sharḥ al-Sunnah, (Egypt: al-Maktab al-Islāmī, 1st edn., 1400 A.H).

al-'Asqalānī, al-Ḥāfiẓ Ibn al-Ḥajar, Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth, 1st edn., 1407 A.H)

Al-Azharī, Abu Manṣūr Muhammad bin Ahmad, al-Zāhir fī Gharīb Alfāẓ al-Shāfi'ī alladhī auda'ahu al-Muznī fī Mukhtaṣarihi, Taḥqīq Muhammad Jabr al-Ulfī, (Kuwait: Maṭbū'āt Wizārat al-Awqāf, 1st edn.,1399 A.H/1979 A.D).

Al-Fayūmī, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Muqrī, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr li al-Rāfi'ī, (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah, without edition number, no date).

Ali Ahmad al-Nadwī, al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, (Damascus: Dār al-'Ilm, 3rd edn., 1414 A.H/1994 A.D).

Al-Ifrīqī, Abu al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muhammad bin Mukrim bin Manẓūr, Lisān al-'Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edn., no date).

Al-Jazharī, Abū Naṣr Ismā'īl bin Hammād, al-Ṣiḥāḥ al-Musammā Tāj al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah, (Beirut: Dār al-Fikr,).

Al-Muqri' Ahmad bin Muhammad al-Fayūmī, al-Miṣbāḥ al-Munīr, (Beirut: al-Maktabat al-'Aṣriyyah li al-Ṭibā'ah, 2edn.,).

Bennett, G,Kenya a political History, The colonial period, oxford university press, Nairobi, 1963.

EITZNER,I.sandPRICE,m.l,AmaranthToZaiHoles,IdeasforGrowingFood Under Difficult Conditions, Echo, U.S.A., 1996, Pg. 170-172.

ETAL, h, t. h "Plant Propagation- Principles Practices," New Delhi,110001, India, 1993.

Hassan Ibrahim Hassan, Tārīkh al-Islām al-Siyāsī al-Dīnī al-Thaqāfī al-Ijtimā'ī, (Cairo: Maktabat al-Nahḍat al-Maṣriyyah, 1st edn., 1991).

Ibn Zakariyya, Ibn al-Hussein Ahmad bin Fāris, Mu'jam al-Maqāyīs fī al-Lughah, (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).

Ibn Zakariyya, Yahya bin Sharaf al-Nawawī, Sharḥ al-Nawawī 'ala Ṣaḥīḥ Muslim, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, with edition number, no date).

Ibrahim bin Muhammad bin al-Mufliḥ, al-Mubdi' Sharḥ al-Muqni' (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 2003).

Kahumbi, M.N. The role of Madrassa system in muslim education in Kenya, in bakari, Mand islam in Kenya, signal press limited, Nairobi Kenya.

Malik bin Anas bin Malik bin Malik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī, Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Taḥqīq Bashār 'Awād Ma'arūf Wa Mahmud Khalīl, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah).

Middleton, J, The world of the Swahili, Yale university press, London Pouwel, r.l, The East African Coast, in levtzon, r and pouwel, r,l (eds) The history of islam in Africa.

Muhammad bin Abdul-Rahman bin al-Abbas bin Abdul-Rahman bin Zakariyya al-Baghdādī al-Mukhalliṣ, (Qatar: Wizārat al-Awqāf Wa Shu'ūn al-Islāmiyyah li Dawlat Qatar, 1st edn., 1429 A.H/2008 A.D).

Muhammad Mahmud Ahmad al-'Aynī, al-Bidāyat Sharḥ al-Hidāyah, (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edn., 1400 A.H/1980 A.D).

Pouwels, rl , The History of Islam in Africa, Ohio university press, America, 2000.

Shaikh Hassan, al-Riyāḍ Mā Bayn Mādīhī Waḥāḍirihi, (Kenya: 1st edn., 1410 A.H/1989 A.D).

Tāj al-Sir Ahmad Ḥayrān, al-Aqaliyyat al-Muslimah fī Kīniyā, Risālat Muqaddamat li Nayl Darajat Dakṭūrāh min Jāmi'at al-Imām Muhammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah.

Yahya bin Sharaf al-Nawawī Muḥy al-Dīn Abu Zakariyya, al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhab, (Cairo: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st edn., 1415 A.H/1995 A.D).

Yahya, S, The uses and abuses of wakf, in Bakari, M. and Yahya, Islam in Kenya.

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 91 - 97

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

صندوق التقاعد الشرعي للعمال بماليزيا: تحليل فقهي

خليل حسني حنفي[١]، محمد فؤاد سواري[٢]، حنفي دوله[٣]

ملخص البحث

تهدف المقالة إلى تحليل تَجْرِبةِ صندوق ادخار التقاعد للعمال (Employees Provident Fund or EPF) بماليزيا في إدارة الصندوق الشرعي والتكييف الفقهي لأعماله واستثماراته، والصندوق مختارٌ للتحليل بوصفه مشروعًا ماليًا شرعيًا ناجحًا. وتستخدم هذه المقالة المنهجين الاستقرائي والتحليلي لتحقيق أهدافها. يحتاج صندوق ادخار التقاعدِ الشرعي للعمال بماليزيا إلى تطوير أساليب الاستثمار التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتحقق أهدافه في استثمار مدخرات الأعضاء المساهمين بما يأتي بعائد مالي جيد، فتزداد أصولهم المالية في الصندوق. وتكشف المقالة بأنه قد تمّ تطوير صندوق ادخار التقاعدِ الشرعي للعمال بماليزيا على عقد الوكالة، وهو عقد متناسب مع طبيعة أعمال الصندوق لِما فيه من خصائص ثرية مرنة آمنة.

الكلمات المفتاحية: صندوق ادخار التقاعد للعمال، الصندوق الشرعي، التكييف الفقهي، عقد الوكالة.

Employees' Shariah Provident Fund in Malaysia: A Juristic Analysis

Abstract

The purpose of this article is to analyze the experience of the Employees' Provident Fund or EPF in the management of the Shariah Fund and the jurisprudential adaptation of its activities and investments. This article selects the EPF in Malaysia as a model for analysis as a successful financial project. This article uses both inductive and analytical approaches to achieve its objectives. Malaysia's Shariah Retirement Savings Fund for workers needs to develop Shariah-compliant investment methods to achieve the objective of investing the savings of contributing members with a good financial return, so that the members' financial assets in the fund will increase. The article reveals that the Malaysian Workers' Provident Pension Fund was developed on the wakālah (agency) contract which matches with the nature of the fund's activities with its rich, flexible and secure features.

Keywords: Employees' Provident Fund, Shariah Fund, Jurisprudential Adaptation, Wakālah Contract.

[١] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. khalilhusni11@gmail.com
[٢] أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. sawari@iium.edu.my
[٣] أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hanafi@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 91
المبحث الأول: خلفية الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا ودواعي إنشائه 93
المطلب الأول: نشأة الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا 93
المطلب الثاني: دواعي إنشاء الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعد للعمال 94
المبحث الثاني: التكييف الفقهي وإجراء الادخار في صندوق التقاعد الإسلامي 94
المطلب الأول: تشخيص صندوق الادخار الشرعي 94
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصندوق ادخار التقاعد الإسلامي 95
الخاتمة 97
المراجع 97

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

يعد نظام الضمان الاجتماعي في الوقت الراهن من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تعالج الآثار التي تنجم عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته المهنية، سواء الأخطار مؤكّدة الحدوث كالوفاة والشيخوخة، أو الأخطار احتمالية الحدوث كخطر العجز والمرض والبطالة، وذلك بإيجاد بديل عن الدخل في حالة انقطاعه بسبب تحقّق أيّ مخاطر، واصطلح على تسميّته بالمعاش (رمضان، ١٩٨٧، ٥). أمّا صندوق ادخار التقاعد الذي نناقشه الآن فهو نوع من أنواع الضمان الاجتماعي والتأمين التجاري. ومزايا الضمان الاجتماعي والتأمين التجاري كثيرة فتعدّ من أهم وسائل

الادخار والاستثمار معًا، إذ يساعد على زيادة الإنتاج ثم المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة.

قدم صندوقُ ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا بداية من عام ٢٠١٦م صندوقًا اختياريًا يُسَمَّى بالصندوق الشرعي، فحصل على إقبالٍ جيدٍ من العمال الذين قد نقلوا ادخاراتهم التقاعدِية من صندوق الادخار التقليدي إلى هذا الصندوق الإسلامي الجديد، والذي يحاول الاستفادة من العقود والاستثمارات الإسلامية المتنوّعة. لكن هناك تساؤُلات عديدة تدور حول هذا الصندوقِ الإسلامي وإجراءاته. وأمّا أهمّ تساؤُلاتها فتدور حول كيفية إدارة الصندوق الشرعي والتكييف الفقهي لأعمال استثماراته. سيحاول هذا البحث كشف اللثام عن هذه المسألة لأنها غير مدروسة بشكل مباشرٍ حسب ما اطلع عليه الباحثون لحداثة مشروع الصندوقِ الشرعي.

استخدم هذا البحث المنهج الاستقرائي في متابعة تجربة صندوق ادخار التقاعدِ التقليدي والإسلامي للعمال، فيراجع المراجع القديمة والحديثة في عرض الآراء في المسائل الفقهية المتعلّقة بالموضوع، وفي متابعة التطور في صندوق ادخار التقاعدِ الإسلامي للعمّال في تَطبيقه لعقدِ الوكالة وإدارته الاستثمار. وَظَّف البحثُ هذا المنهج الاستقرائي لمتابعة نشأة صندوق ادخار التقاعدِ الإسلامي للعمّال الذي يُسمَّى بصندوقِ الادخار الشرعي بماليزيا. واستخدَم هذا البحث أيضا المنهج التحليلي لتحليل العقود الاستثمارية المختارة وإجراءاتها المطبَّقة، وشرح المواد المتعلّقة بموضوع الاستثمارات وكيفية إدارة الصندوق الشرعي، والتكييف الفقهي لأعمال استثماراته وكيفية تحقيق الأرباح.

تعود أهمية هذا البحث من خلال الموضوع الذي يتناوله، وهو تقديم الدراسة التحليلية عن صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا، وتوضيح البيانات الفقهية للخدمات، والعقود الاستثمارية المالية التي يقدّمها صندوقُ الادخار الإسلامي من خلال صندوق ادخار التقاعد للعمال. ومن أهمية البحث أيضًا إثراء المعلومات والبيانات المكتبية بأشهر المؤسّسة المالية والتعاونية والادخارية التي تُسمَّى بصندوقِ الادخار الشرعي، والتي تقدّم خدماتٍ ماليةٍ جليلةٍ للعاملين بعد التقاعد الرسمي.

هناك دراسات سابقة عديدة لها علاقة بموضوع صندوق التقاعد المتوافق مع الشريعة، منها مقال بعنوان نظام التقاعد الخاصّ في ماليزيا لأزلين عاملي ورفاقه (Amili، ISSC 2016). أَشارت هذه الدراسة إلى أن الحكومة أدركت أهمية ادّخار العمّال لضمان وجود المدّخرات الكافية بعد تقاعدهم. ولذلك قامت الحكومة الماليزية بإنشاء نظام التقاعد الخاص (Private Retirement Scheme) عام ٢٠١٢م كمخطّط مكمّل لمخططات التقاعد الحالية، فيسعى نظام التقاعد الخاصّ لتوفير بدائل للمواطنين الماليزيين العاملين، لكن ظهر هناك عدد من التحديات القانونية التي يمكن ملاحظتها، منها أنّ قانون أسواق رأس المال والخدمات (Capital Markets and Services Act) ما زالت صامتة في المسائل المتعلّقة بمبادئ الشريعة التي ستتعامل بها خدمات التقاعد الخاصّ. فيختلف عن هذا البحث لأنه يركز على البديل الإسلامي لصندوق التقاعد.

وهناك مقال بعنوان إدارة الحلال والحرام في صناديق الاستثمار: دراسة لصندوق الادخار التقاعدي لنور شهداء ورفيقاتها (Nur Shuhada ,2013)، فناقشت هذه الدراسة كيفية الاستثمار المتوافق مع الشريعة، ورأت بأننا نحتاج إلى معرفة الأدوات الجديدة في سوق رأس المال الإسلامي.

هناك مقال بعنوان صناديق الاستثمار الإسلامية: دراسة وتحليل من تأليف وليد هويمل عوجان (عوجان، ٢٠١٢م)، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة صناديق الاستثمار بوصفها أداة مالية جديدة من أدوات الاستثمار المعاصر، وبيان أقسامها وأنواعها ومزاياها، ثم إعطاء فكرة واضحة عن صناديق الاستثمار الشرعي من حيث أنواع هذه الصناديق وطبيعة النشاط الذي تقوم به.

وهناك رسالة الماجستير لسيتي فاطمة عزورا بنت محمد يوسف حول لوائح صندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا ٢٠٠١م (Siti Fatimah، ٢٠١٠)، فناقشت الرسالة تطبيق لوائح صندوق ادّخار التقاعدِ للعمال بماليزيا لعام ٢٠٠١م في

قضية طلب الاستحقاقات المالية وتوزيعها في حالة عدم تسمية الوارثين وتابعت تطبيقاتها في صندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا بفرع كوالا لمبور، إذ تنتقل التركة إلى الوارثين في حالة عدم تسمية أسماء الوارثين لصندوق ادخار التقاعدِ، لكن المشكلة تكمن في أن صندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا لا يعتمد كاملة على قانون إدارة الإرث، بل إنها تدبّر الإرث حسب قانون خاصّ لصندوق الادخار نفسه.

فهذه الدراسات كلها اختلفت جوانب منها عن بحثنا الذي يهتمّ بتحليل تَجْربة صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا في إدارة الصندوق الشرعي وتكييفه الفقهي.

المبحث الأول: خلفية الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا ودواعي إنشائه

كان صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا الحالي هو مؤسّسة الضمان الاجتماعي التي أنشئت بموجب القانون الماليزي، وقانون صندوق ادّخار العمال لعام ١٩٩١م (القانون رقم ٤٥٢) الذي يوفر مزايا التقاعد لأعضائه من خلال الادّخار الفعّال الأمين لمدّخراتهم. كما يوفّر هذا الصندوق نظامًا فعالاً وسهلاً لضمان وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم القانونية والتزاماتهم الأخلاقية للمساهمة في صندوق الادخار نيابة عن عمّالهم. وقد مر هذا الصندوق بمراحل من التطورات، ومعظم هذه التطورات تقودها رؤية الصندوق لمساعدة أعضائه المساهمين على تحقيق المستقبل الأفضل. ولذلك يعد الصندوق الوصيّ على مدّخرات التقاعد للعمال في القطاع الخاصّ الذي لا يستحقّ المعاش التقاعدي في الدولة.

يدار هذا الصندوق عبر نظام الادّخار الإلزامي حيث يساهم العمال بنسبة مئوية محدّدة من مجموع راتبهم الشهري في حساب العمال وهم الأعضاء المساهمون في الصندوق. كما يعدّ هذا الصندوق أيضا واحدا من أقدم ودائع الإيداعات في العالم وأكبرها، وكانت أصول استثماريته تبلغ ٧٩١,٤٧٥,٧٢ مليون رينجيت ماليزي في نهاية عام ٢٠١٧م. ويتزايد عدد أعضائها كلّ عام، ويبلغ عدد الأعضاء الآن ١٣,٧٩٠,٢١٩ عضوًا، منهم ٧،١١٠،٥١٧ مليون عضو نشط أي العضو الذي ساهم على الأقل مرّة واحدة في غضون ١٢ شهرًا في الصندوق (KWSP, Ringkasan Hasil).

المطلب الأول: نشأة الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا

سجل عام ٢٠١٧م حدثًا تاريخيًا لصندوق ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا لأنه هو العام الأوّل الذي بدأت فيه إدارة اثنين معًا من خطة التقاعد، وهما المدخرات التقليدية والمدّخرات الشرعية. إضافة إلى توفير الخيار المتوافق مع الشريعة الإسلامية للأعضاء عبر هيئة الرقابة الشرعية فيؤدّي صندوق المدّخرات الشرعية دوراً في دعم مشروع المالية الإسلامية. ولذلك شهدت ماليزيا تقدّمًا ديناميكيًا في جذب رأس الأموال الإسلامية العالمية تدعمها إدارة الاستثمارات المستدامة والمسؤولة. وهذا التحرّك يتماشى مع مشروع مؤسسة ماليزيا المالية الإسلامية الدولية Islamic Finance Centre)(Malaysia لجعل ماليزيا سوقًا ماليةً إسلاميةً دوليةً ومتوافقةً مع الشريعة. فيمكن لذلك الصندوق أن يؤدي دوراً إيجابياً في تنمية سوق التمويل الإسلامي من خلال المدّخرات الشرعية. لا يُمنح الصندوق مسؤولية لتؤدّي تنمية ادخار الأعضاء فقط بل لزيادة أصول الأعضاء المالية مع عائد عادلٍ كافٍ. واعتمادا على سياسة استثمارية صارمة، يطمح هذا الصندوق إلى توفير عوائد حقيقية للأعضاء لا تقلّ عن اثنين في المائة من الربح لفترة متوسّطة مدّتها ثلاث سنوات للأعضاء. وتمكّن الصندوق في بداية تأسيسها من تحقيق هذا الهدف من خلال استثمار جزء كبير من أصوله في محفظةٍ (Portfolio) آمنةٍ ومربحةٍ.

كان الصندوق الشرعي في ادخار التقاعدِ للعمال بماليزيا هو إدارة النظام المالي المنبثق عن الشريعة هو النظام المالي الذي يلتزم بالشريعة أمراً ونهيًا وأدبًا وخُلقًا. فهذا الصندوق الادخاري الإسلامي من المنتجات التي جاءت لصيانة مصلحة المجتمع الإسلامي من التعامل مع المعاملات المحرّمات مثل الربا وعناصر الغرر والميسر. أدارت إدارة المؤسسة مدخراتها في

الصندوق وفقًا لأحكام قانون صندوق ادخار العمال لعام ١٩٩١م، وقواعد الصندوق وغيرهما من القرارات السارية من وقت لآخر. بدأ الصندوق بتطبيق مشروع "الادخار الشرعي" للأعضاء بنجاحٍ إذ تم تسجيل الأعضاء حسب "الادخار الشرعي" بداية من ٨ ديسمبر ٢٠١٦م. أما بالنسبة للأعضاء الذين تم تسجيلهم منذ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦م، فتم اعتماد حساب توفير الشريعة التابعة لهم حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٧م (KWSP, Tadbir Urus, 2017).

وليتمكن الصندوق من تقديم "الادخار الشرعي"، فقد تم تعديل قانون ١٩٩١م لصندوق الادخار ليدخل الأحكام الخاصة المتعلقة بتأسيس اللجنة الاستثمارية الشرعية ووظائفها وعضويتها (Jawatankuasa Penasihat Shariah). بالإضافة إلى ذلك، أضاف مجلس الإدارة أيضا القواعد المتعلّقة بحساب الادخار بالشريعة الإسلامية والتي هي قواعد الصندوق حسب الشرع لعام ٢٠١٦م والتي ستكون سارية أيضا اعتبارا من ١ أغسطس ٢٠١٦م. وعلى إثره قد تم بناء الهيكلة الشرعية الإسلامية "للادّخار الشرعي". (KWSP, Tadbir Urus,2017).

كما قدمنا، أن مَشروع صندوق ادخار العمّال الشرعي يظهر إلى الوجود في ٨ أغسطس ٢٠١٦م، وهو ما يعرف رسميا بصندوق الادّخار الشرعي (Simpanan Syariah) تحقيقًا لمطلب الدين وتلبية لإرادة العمال المسلمين الذين يمثّلون نسبة كبيرة من العمّال المشاركين في صندوق الادخار للعمال. (KWSP, Tadbir Urus, 2017).

المطلب الثاني: دواعي إنشاء الصندوق الشرعي في صندوق ادخار التقاعد للعمال

ومن العوامل التي تطوِّر المبادرة إلى تحقيق الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية هي إرادة صندوق ادّخار التقاعد في الاستجابة لطلب من الأعضاء المساهمين في الصندوق لتتمّ إدارة حساباتهم الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، واستنادًا إلى نتائج مسحِ الاستثمارات بشأن مبادرات تحسين المدخرات التي يقوم بها أعضاء صندوق النقد الدولي والتي تمّ إجراؤها في إبريل ٢٠١٥م، يوجد ٧١٪ من المستجيبين للمسح من الأعضاء الذي وافقوا على أن خيار المدخرات التقاعدية المتوافقة مع الشريعة ينبغي تقديمه وتطبيقه(KWSP Shariah, 2017). وقد رأى العمال الذين يمثِّلون نسبةً كبيرةً من العمال المشاركين في صندوق الادخار للعمال أن التطبيقات الاستثمارية في صندوق ادخار التقاعد منذ البداية ليست تمويلًا منبثّقا عن الشريعة وملتزمًا بها (Maybank, Why Shariah Invest Malaysia, 2017).

ومن العوامل التي تطوّر المبادرة إلى تحقيق الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية أدوارٌ وخِطط كثيرة تؤدّيها مؤسّسة التمويل الإسلامي المعروفة بجدول أعمال التمويل الإسلامي بماليزيا (Malaysia's Islamic Finance Marketplace Agenda) من خلال وضع معايير للشريعة في الاستثمار وتشغيل للمستثمر المؤسس، وتقديم معيارٍ شرعيٍّ للمتابعة اللاحقة. وإضافة إلى هذا تخطو مؤسّسة التمويل الإسلامي خطوة لتنسيق المعايير الشرعية المحلية بالعالمية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي وإجراء الادِّخار في صندوق التقاعد الإسلامي

إن هذا الصندوق يعد واحدًا من أقدم ودائع الإيداعات في العالم وأكبرها. مع ذلك تدور أسئلة عديدة حول صندوق "الادِّخار الشرعي" للعمال بماليزيا. فالأسئلة التي تطرح نفسها في مثل هذا الموقف كثيرة، فيعرضها الباحث مع محاولة إجابتها، ومن أهمِّها؛ ما التكييفات الفقهية أو الشرعية التي أجراها صندوق ادخار التقاعدِ الإسلامي للعمَّال بماليزيا خلال مشروع "الادِّخار الشرعي" ليكون متماشيًا مع متطلَّبات الشريعة؟

المطلب الأول: تشخيص صندوق الادِّخار الشرعي

يعتمد الادخار الشرعي في صندوق الادخار الشرعي على عقد الوكالة حيث يقوم الأعضاء بتعيين المجلس بوصفه وكيلًا ويد الأمانة لإدارة الاستثمار وجمع الائتمان أي المدخرات في حسابات الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة.

انطلاقًا من الصور الفنِّية أو من التعرُّف على الواقع لهذا الصندوق للتقاعد نجد أنَّه مؤسَّسة الضمان الاجتماعي التي أُنشِئت بموجب القانون الماليزي مثل صناديق المعاش الأخرى، وأهمُّ رؤية لهذا الصندوق هو مساعدة أعضائه على تحقيق المستقبل الأفضل، أمَّا من حيث إجراء الصندوق فيُدار عبر نظام الادِّخار الإلزامي، حيث يُساهم العمَّال بنسبة مئويَّة محدَّدة من مجموع راتبهم الشهري في حساب العمَّال (العضو)، فهذه الاقتطاعات من راتب الموظَّف تأتي بنِسَبٍ معيَّنة وحسب معادلات معيَّنة وعدد سنوات الخدمة مما يغيِّر معدل المساهمة. فنسبة مساهمة الموظَّف القانونية من ٨٪ إلى ١١٪ للعاملين دون ٦٠ سنة، ومن ٤٪ إلى ٥٫٥٪ للعاملين الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة وما فوق، وذلك من الأجور أو الرواتب ابتداءً من يناير ٢٠١٨م. فالادخار في هذا الصندوق واجبٌ على القطاع الخاص وليس اختياريًا، فيساهم الأعضاءُ الذين يعملون في الحكومة وفي القطاع الخاص ما لهم لتنفيذ القرار الذي حدَّدته الحكومة للعمّال.

أمَّا المعلومات عن معدَّلات المساهمة للموظَّفين الحاليين وأصحاب العمل فجاءت في الجدول الثالث من قانون صندوق الادِّخار لعام ١٩٩١م كما ظهرت في شبكات صندوق الادِّخار، إذ طُلب من أصحاب العمل أن يدفعوا مساهمة لأسهم الموظَّفين بناء على هذا الجدول. وصاحب العمل هو الشخص الذي دخل معه الموظَّف في عقد خدمة أو تدريب مهني. ويشمل أصحاب العمل المديرَ أو الوكيل أو الشخص المسؤول عن دفع الأجور إلى الموظَّف، أي مجموعة أشخاص سواء كانت قانونية أم حكومية أم إدارة حكومية أم هيئات قانونية أم سلطات محلِّية أم هيئات أخرى محدَّدة في الجدول الثاني من قانون الصندوق ١٩٩١م. وأمَّا الموظَّفون فهم أشخاص يعملون لدى صاحب عمل بموجب عقد خدمة أو متدرِّب، وقد يكون عقد الخدمة أو التدريب المهني كتابيًّا، صراحةً أم ضمنيًّا. وأمَّا الأجور فجميع المكافآت من الأموال المدفوعة للموظِّفين بموجب عقد الخدمة أو التلمذة الصناعية، سواء تمَّ الاتِّفاق على أن يتمَّ دفعُها على أساس شهري أو أسبوعي أو يومي أو غير ذلك. ومن بين مساهمات صندوق الادِّخار للتقاعد رواتبٌ، ودفع فواصل الإجازات السنوية، والإجازات المرضية غير المستخدمة، وعلاواتٌ، وبدل، وعمولة، وحوافز، والأجور المتأخِّرة، وأجور إجازة الأمومة، وأجور الإجازة الدراسية، وأجور الإجازات بنصف راتب، ومدفوعات أخرى بموجب عقد خدمة أو غير ذلك.

ويقوم صندوق الاستثمار بتنويع المحفظة الاستثمارية الشرعية لأجل إدارة المخاطر بشكل فعَّال، مثل الاستثمار في الدخل الثابت، وقروض، وبطاقات، وسندات، وأدوات التسويق، والملكية، والبنية التحتية إلخ. بعد ذلك، يعلن مجلس الإدارة عن توزيعات سنوية للأرباح، وضمان الادِّخار التقليدي على أقلِّ أرباحه هو ٢٫٥٪. أمَّا الادّخار الشرعي فيعلن الأرباح فيه وفقًا للأداء الحقيقي للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة، أي الدخل الحقيقي الشرعي من الاستثمارات وغير الاستثمارات مع مراعاة النفقات المخصَّصة للادِّخار الشرعي حسب حصِّتها في استثمارات الأصول المتوافقة مع الشريعة، ولا ضمان فيه إلا إذ حدث تقصير أو تعدِّي من طرف الصندوق. وأمَّا السحب فيمكن للأعضاء أن يسحبوا أموالهم تحت خطِّ سحب التقاعد الذي حدَّده هذا الصندوق.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصندوق ادِّخار التقاعدِ الإسلامي

ظهر الصندوق الشرعي للتقاعد بناء على مصلحة المجتمع الإسلامي للتعامل مع المعاملات الإسلامية، فيشترط توافر شروط المعاملات الإسلامية في صندوق الادِّخار من خلال التكييف الفقهي ليوصَف بأنَّه إسلامي، فلا بدَّ من توافُر شروط لأهمِّ محدِّدات الالتزام بالمعايير الشرعية في كلِّ مكونات الصندوق، وينبغي أن يعهد لجهة مستقلَّة بالرقابة الشرعية لإعطاء رأي مستقلٍّ حول مدى التزام صندوق الادِّخار بالمعايير الشرعية. فكلُّ تصرُّفات الأعضاء واستثماراتهم من قبل إدارة الصندوق لا بدُّ أن توافق عليها لجنةُ الاستشارة الشرعية، ولا بدَّ أن تلتزم هذه الاستثمارات الشرعية بها كما يجب إخضاع استثماراته إلى لجنة الاستشارة الشرعية.

يعرف التكييف الفقهي بأنَّه تحديد حقيقة الواقعة المستجدّة لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدّة عند التحقُّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدّة في الحقيقة (شبير،٣٠).

فتمت إدارة واستثمار هذا الصندوق الشرعي حسب الادخار الشرعي الذي يصدر حسب عقد الوكالة، وهو العقد الذي يفوّض الشخصُ مالَه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (ابن قدامة، ٢/٢١٧). وبالضبط استخدم هذا الصندوق عقد الوكالة بالاستثمار وتسمَّى أيضا الوكالة بالعمولة أو الوكالة التجارية (عبد الواحد،١٩٩١). فالوكالة بالاستثمار عبارة عن عقد يتعهد الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بالأعمال التجارية لحساب موكِّله لقاء أجر معيَّن، وهذه الوكالة لم يعتن بها الفقهاء لتركيزهم على المضاربة والمشاركات لكنَّ التطبيق المعاصر يدلُّ على اهتمام المعنيين بالوكالة بالاستثمار بصفتها أداة استثمارية تختلف عن المضاربة بمميّزات عديدة (أبو غدة، ٢٣/٣٤٤).

فمن خلال استخدام هذا الصندوق عقد الوكالة فيعدّ الصندوق وكيلا للأعضاء المساهمين في تدبير استثماراتهم في محفظة وهو استثمارٌ أُسِّس على فكرة شرعية تتوافق مع الرقابة الشرعية في هذا الصندوق الشرعي الإسلامي. وأما عقد الادخار الشرعي، فكما ينصّ عليه نصٌّ في العقد، على الشخصِ الذي يفوّض مالَه للصندوق الشرعي لإدارة تتبعُ الشريعة لكلِّ حساب مع صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا. وحينئذ يختار الشخص مجلس صندوق ادخار التقاعد وكيلا ويد أمانة له لإدارة واستثمار كل مال تحت حسابه حسب قسم (A٤٣) من قانون الصندوق ١٩٩١م، وحسب قرارات وقواعد صندوق ادّخار التقاعد ومناسبات أُخَر تتعلّق به والذي تمّ تنفيذه من وقت إلى آخر.

ومن أركان الادِّخار الشرعي المطبّقة في صندوق الادِّخار والتي تطابق التكييف الفقهي، أولا: الموكِّل، والمراد به الأعضاء في صندوق الادِّخار لتقاعد العمَّال، فهناك شروط ينبغي توافُرها في كلِّ واحدٍ ليكون موكِّلا. وثانيا: الوكيل، والمراد به مجلس صندوق الادِّخار لتقاعد العمَّال، فلا يجوز للوكيل توكيلُ غيرٍ على عمليَّة الاستثمار من دون إذن الموكِّل، وهناك شروط ينبغي توافُرها في كلِّ واحدٍ ليكون وكيلا. وثالثا: الموكَّل فيه، فهو أماكن الاستثمار والمبلغ، فإذا وكِّل بالاستثمار فيجب أن يكون المبلغ الموكَّل بالاستثمار معلوما حتى يتمكَّن مجلس الاستثمار في الصندوق من تنفيذ الاستثمار، وتغتفر الجهالة اليسيرة، ولا يستثمر في أماكن ممنوعة شرعيا.

أما الإيجاب والقبول فتُصَدَّر الإضافة للمستقبل فيهما في صيغة الوكالة في هذا الصندوق؛ لأنَّ أثرها لا يوجد إلاَّ في الوقت الذي ذُكر. وفي الصيغة أيضا تعليقٌ بشروط معيَّنة كما حدَّدها الصندوق، منها أن يتمكَّن الأعضاء من أن يسحبوا مالهم، وفي الوكالة بالاستثمار أيضا عقدٌ وشرط يبيّنان تفاصيل هذه الأمور بوضوح لكلا الطرفين.

ومن شروط الادِّخار الشرعي المطبّقة في صندوق الادِّخار هي خطوات وإجراءات في عقد الادّخار الشرعي وإجراءاته الفنية التي تطابق التكييف الفقهي وهي:

أ- أن يقوم العضو المساهم باختيار إدارة الادخار الشرعي التي تتبعُ الشريعة لكلِّ حسابه مع صندوق ادّخار التقاعد للعمال بماليزيا وفق قسم (43A) من قانون الصندوق ١٩٩١م.

ب- أن يقوم العضو المساهم بالموافقة على اختيار مجلس صندوق ادخار التقاعد كوكيلٍ ويد أمانة له حسب عقد الوكالة لإدارة واستثمار كلّ مال يقع تحت حسابه حسب قسم (43A) من قانون الصندوق ١٩٩١م.

ج- أن يقوم العضو المساهم بالموافقة على اختيار مجلس صندوق لقرارات وقواعد صندوق ادّخار التقاعد ومناسبات أُخر تتعلق به، والذي تمّ تنفيذه من وقت إلى آخر.

د- أن يدبّر مجلس الصندوق الاستثمار أو يعيّن أيّ طرف ثالث آخر لتدبير المبالغ حسب عقد الوكالة.

هـ- أن يُقِرّ مجلس الصندوق قدر الأرباح حسب أساس المعدل الحقيقي للاستثمار الذي يُوافق الشريعة.

الخاتمة

توصّلت هذه المقالة إلى أنّ تَجْربةَ صندوق ادخار التقاعد للعمال بماليزيا في إدارة الصندوق الشرعي وتكييفه الفقهي تَجْربة رائدة، ونموذج ناجح لإدارة المشروع المالي. ومن الواضح أنّ صندوق ادخار التقاعدِ الإسلامي للعمّال بماليزيا استعمل عقد الوكالة لِما يتميَّز بخصائص ثريةٍ مرنةٍ آمنةٍ تناسب صندوق ادخار التقاعدِ الإسلامي، وكان اختيار عقد الوكالة من بين العقود الشرعية اختيارًا واقعيًا يناسب التزامات إدارة الصندوق الشرعي وتحقق أهدافه لتنمية ادخار الأعضاء المساهمين في صندوقه حتى تزداد أصول الأعضاء المالية مع تمتّعهم بعائد مالي كافٍ.

المراجع

Abu Ghadah, Abdul Fattah, 2018, Buhuth Nadwah al-Barakat,No 34, al-Wakalah bil-Isthismar Taasiluha wa Taṭbiqatiha.

'Aujan, Walid Huwaimil, 2012, Ṣanādīq Al-Istithmār Al-Islamiyyah Dirāsah wa Taḥlīl, Majallah Al-Urduniyyah Fi Al-Dirāsāt Al-Islamiyyah, Vol 8, No 1.

AAOIFI 2017, Al-Mi'yār Al-Syar'ie. Bahrain.

Abu Fiḍah, Marwān Muhammad, 2009, Wakālah Wa Taṭbīqatuha Fi Al-Maṣārif Al-Islamiyyah. Majallah Al-Jāmi'ah Al-Islamiyyah, (Silsilat Al-Dirasat Al-Insaniyyah) Vol 17, No 2.

Al-Sharbīniyy, Muhammad Ibn Ahmad 1994, Mughniyy Al-Muḥtāj', Beirut, Dār Al-Fikr, 1st Edition.

Al-Zuhaily, Wahbah Muṣṭafa 1989, Al-Fiqh Al-Islamiyy Wa Adillatuhu. Damsyiq, Dar Al-Fikr, 3th Edition.

Anīs, Ibrāhim etc. 2008, Al-Mu'jam Al-Wasīṭ. Cairo, Maktabah Shurūq Al- Dauliyyah, 4th Edition.

An-Nawāwi Abu Zakariyya 1991, Rauḍhah Al- Ṭolibīn Wa 'Umdatul Muftīn. Beirut Al- Maktabah al-Islāmiyyah, 3th Edition.

Binti Abdul Rāzak, Nur Shuhada, Siti Zaiton bin Muhammad Dali, "Managing Halal and Haram Investment in - Prosiding PERKEM VIII, The Case of EPF`s Malaysia", , Vol 1, (2013) 345-354.

Binti Mohd 'Ali, Azlin 'Amili, Asma Laili, Muhammad Azzam Husain, "Private Retirement Scheme in Malaysia: -Legal Analysis", International Journal of Economics and Financial Issues, (ISSC 2016(.

Binti Mohd Yusuf, Siti Fatimah Azura, Pemakaian Peraturan-Peraturan Kumpulan Wang Simpanan Pekerja -(KWSP) 2001 dalam Tuntutan Dan Agihan Harta Tanpa Penamaan: Pelaksanaannya Di KWSP Kuala Lumpur, MA Thesis, University Malaya, 2010.

Ibn Manẓūr, Muhammad Mukram, 1414, Lisān al-Arab. Beirut, Dar Shodir.

Ibn Qudāmah, 'Abdullah ibnu Aḥmad 1417, al – Mughni. Beirut, Dar al- Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Qudāmah,'Abdullah ibnu Aḥmad 1417, Al- Muqni' wa al-Syarah al-Kabīr wa al-Insāf. Cairo.

-Karam, Abdul Wāhid, 1998, Mu'jam Muṣṭalahāt al-Shariah wa al-Qānun, Oman: Maktabah al-Majlis al-Waṭani al-Ittihadi.

KWSP, Shariah, <http://secure..kwsp.gov.my/shariah/bm/faq.html>

KWSP, About Epf, <http:/www.kwsp.gov.my>

KWSP, Ringkasan Hasil Pdf, < http:/www.kwsp.gov.my>

Ramaḍhān'Nushi Abbas 1987, Anẓimah Al-Ma'asāyt Fi Al-Tasyri' Al-Misri Wa Al-Muqāran. Risālah Al-Dukturāh, Cairo University.

The Edge Markets, Retirement Planning Simpanan Shariah Switch or Not, http://www.theedgemarkets.com/article/retirement-planning-simpanan-shariah-switch or not/>

Maybank, Why Shariah – invest - Malaysia? <http://www.maybank.com/>

Shubair, Othman, 2014, Al- Takyīf al-Fiqhi lil Waqā'ei al-Mustajiddah wa Taṭbiqātihi al-Fiqhiyyah, Dar al-Qalam: Damsyiq.

IIUM PRESS Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 98 - 105

Application of E-Wallet: A Preliminary Analysis from the Shariah Perspective

Adlin Zulkefli[1], Hanum Rusmadi[2], Akhtarzaite Hj Abd Aziz[3]

Abstract

The introduction of the digital wallet known as "E-Wallet" helps people in their transactions without the need for cash, which is known as the phenomenon of "go cashless." Implementation of the e-wallet is involved with some transactions and concepts used, which may trigger Shariah issues; this is the research problem. Therefore, there is a need to study this concept and its application by looking into the related Shariah requirements in order to clarify the ḥukm of using the e-wallet for Muslim users. This paper aims to analyze the concepts used in the e-wallet from a Shariah perspective (takyīf Fiqhī) and to highlight issues that are related to its application. This research uses the inductive approach in finding classical and contemporary references, as well as the analytical approach in relation to the Shariah concepts and issues. Finally, this research concludes with several findings: 1) the concept of wadīʿah can be adopted for the e-wallet as long as there is no usage from the platform provider; 2) it was found that the implementation of cashbacks does not involve riba payment; 3) lastly, there are some key challenges in implementing the e-wallet fully in Malaysia, especially in terms of the security risk.

Keywords: E-Wallet, Takyīf Fiqhī, Wadīʿah, BNM.

تطبيق المحفظة الإلكترونية (E-Wallet): تحليل أولي من منظور الشريعة الإسلامية

ملخص البحث

استعمال المحفظة الإلكترونية المعروف ب "E-wallet" (إي-والت) يعين الناس في معاملاتهم بدون حاجة إلى النقود المعروف بظاهرة "go cashless". ولعل مشكلة البحث تكمن في تطبيق المحفظة الإلكترونية الذي يتعلق ببعض المعاملات والمفهوم المطبق الذي يثير بعض المشاكل الشرعية. لذلك، هناك حاجة لدراسة مفهوم المحفظة الإلكترونية وتطبيقاتها من خلال النظر في المتطلبات الشرعية المتعلقة بهما لكي يمكن توضيح الحكم الشرعي لاستخدامها للمستخدمين المسلمين. تهدف هذه الورقة إلى تحليل المفهوم المستخدم والتكييف الفقهي لتطبيق المحفظة الإلكترونية من الناحية الشرعية. وكذلك تسلط الضوء على القضايا المتعلقة بتطبيقها. يستخدم هذا البحث المنهج الاستقرائي للحصول على المراجع الفقهية قديما وحديثا وكذلك المنهج التحليلي فيما يتعلق بالمفاهيم وقضايا الشريعة الإسلامية. أخيرًا، توصل البحث إلى عدة نتائج آتية: ١) التكييف الفقهي للمحفظة الإلكترونية هذه هو الوديعة ما دام ليس هناك استعمال النقود من قبل المزود؛ ٢) وعلاوة على ذلك، وصل إلى أن تنفيذ الاسترداد النقدي "cashbacks" لا يؤدي إلى المعاملات الربوية؛ ٣) أخيرًا، هناك بعض التحديات في ماليزيا التي لا بد من مواجهتها في تطبيق المحفظة الإلكترونية بكامله وهي تكمن في المخاطر الأمنية.

كلمات مفتاحية: إي-والت، التكييف الفقهي، الوديعة، البنك المركزي الماليزي.

[1] Master Student, Dept. of Fiqh and Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia. adlin.zkl95@gmail.com
[2] Master Student, Dept. of Fiqh and Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia. hanumrusmadi92@gmail.com
[3] Assist. Prof., Dept. of Fiqh and Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia. akhtarzaite@iium.edu.my

Contents

1. Introduction 98
2. Definition and Types of E-Wallet 99
2.1 E-Money 99
2.2 E-Wallet 100
3. E-wallet Modus Operandi and Shariah Adaptation 100
3.1 FAVE 100
3.2 Maybank MAE 101
3.3 Boost 101
4. Issues on E-Wallet 103
4.1 Challenges 103
4.2 Unstandardized 103
4.3 Security Risk 103
5. Conclusion 104
References 104

1. Introduction

It is an accepted fact that smartphones have replaced quite a number of applications used in laptops, computers and cameras. The use of smartphones has become dominant because of the convenience in accessing the internet. By 2020, it is estimated that there will be 2.6 billion connected smartphones in the world (Thad Peterson, Ron van Wezel, 2016).

A few years back, a new mobile wallet system was created by the domain of ICT (Information and Communication Technology) using mobile

communication. This innovation and introduction of the mobile phone wallet is a big new opportunity in the area of business in terms of enhancing performance and will in turn continuously enable growth and sustainability. The advancement in this feature of the mobile phone has enabled applications which may support efficient business transactions as they make it easy for customers to transfer their payment via phone. As for now, the e-wallet is already an option and is starting to replace the traditional cash payment system slowly. Recently, people have widely started to accept this kind of digital payment due to its simplicity and secure features (Thad Peterson, Ron van Wezel, 2016).

Among the top countries which dominate the usage of the e-wallet is China. The use of e-wallets in China is quite extensive. As recorded in 2016, the mobile transaction was USD 9 trillion in China compared to about USD 112 billion in the US. This is due to the fact that China has over a billion in population with the highest number of mobile phone users in the world. Among the apps that contributed to this vibrancy are services such as WeChat Pay (Tencent) and Alipay (Alibaba). These two applications have contributed hugely in providing financial products and services (Kapital, 2018).

As the use of the e-wallet is getting wider in Malaysia, it has become pertinent to analyze the concept and contract of use according to the rule of jurisprudence. Malaysia is one of the most significant pioneers in Islamic Finance and is really spurring the greater adoption of mobile payments by introducing the Interoperable Credit Transfer Framework (ICTF) that establishes a shared payment infrastructure that connects any bank and non-bank accounts while managing the resultant risks. Malaysia has also introduced the Real-time Retail Payments Platform (RPP) that enables seamless and secure payments via the use of simple identifiers, such as mobile phone, Identity Card (IC), and business registration numbers, and the use of a common Quick Response (QR) code (Lee Zhi Wei, Daniel Khaw Peng Tsu, 2018).

The reformation of banks has opened significant opportunities for Malaysia in its efforts to migrate to e-payment. As we notice, mobile payments have significant potential in reducing the usage of cash. There is a survey that found that the number of e-wallet users in Malaysia increased to 52.9 per cent of respondents in October 2017 compared to 24.3 per cent in February 2018. The e-commerce marketplace Carouse said the survey also recorded a three-fold increase in respondents from 202 in February 2018 to 731 in October 2018, which showed a dramatic increase in interest in the use of e-wallets in the country. Data from the survey also showed that the five major e-wallets used by Carousell users were GrabPay, Touch n'Go e-Wallet, Boost, Maybank QRPay and WeChat Pay (BERNAMA, 2018).

From the above background view, this paper aims to analyze the concepts used in some of the e-wallets' transactions from the Shariah perspective. Specifically, it focuses on suggesting the fiqh adaptation (takyiīf fiqhī) of the e-wallet. It will also focus on some of the potential issues regarding this topic.

2. Definition and Types of E-Wallet

In order to make things clear for the articulation of this article, it is crucial to define both e- money and the e-wallet.

2.1 E-Money

Just like coins and notes, e-money is also another form of money/currency called electronic money. The fact that they exist electronically and not physically is what differentiates them from our traditional money.

Electronic money refers to money that exists in banking computer systems that may be used to facilitate electronic transactions. Although its value is backed by fiat currency and may, therefore, be exchanged into a physical, tangible form, electronic money is primarily used to transact electronically, due to the sheer convenience of this methodology. (Bloomenthal, 2019).

According to Bank Negara Malaysia (BNM), e-money can be defined as:

"a payment instrument that contains monetary value that is paid in advance by the user to the e-money issuer. The user of e-money can make payments for purchases of goods and services to merchants who accept the e-money as payment". (BNM)

This definition by BNM is very general where it merges both e-wallet and e-money in one definition.

2.2 E-Wallet

On the other hand, a digital wallet which is also known as the "e-wallet" refers to an electronic device or online service that allows an individual to make electronic transactions. This includes purchasing items on-line with a computer or using a smartphone to purchase something at a store. An individual's bank account can also be linked to the digital wallet (Digital wallet, 2019).

An e-wallet is a digital tool (software or application) for consumers to store their payment methods. It stores credentials such as debit and credit cards, and alternative payment methods. Some e-wallets can also store loyalty programs. An e-wallet allows an individual to make electronic transactions with an improved checkout and payment experience compared to keying in all payment credentials every time a purchase is to be made. This wallet can function both online and in physical stores (Paypers) where users and merchants would normally scan either bar codes or QR codes for payment.

An e-wallet is just like a bank account where it basically stores e-money. E-money is money that has value and purchasing power and is used in transactions.

From these definitions, it can be concluded that the e-wallet is just like a physical wallet, only that it exists electronically, and the same goes for e-money. The difference between physical wallets and physical money is similar to the difference between electronic wallets and monies.

In Malaysia, specifically there are two types of e-money schemes, namely the large scheme and the small scheme. They are named based on the limit of the amount of money you can put in each wallet. The large scheme is where the limit is more than RM200 and the small scheme holds not more than RM200. In Malaysia, there are some e-wallets which can be linked directly to Visa/MasterCard (BNM).

BNM has provided a set of guidelines regarding e-money to ensure the safety of the system and in order to sustain the stability of the country's financial system, as this relates to the supply and demand of money. These are some of the guidelines issued:

- Principle 1: Establish adequate governance and operational arrangements.
- Principle 2: Ensure that the proper risk management is in place.
- Principle 3: Ensure that the risks of using e-money, and the rights and responsibilities of all stakeholders are clearly defined and disclosed.
- Principle 4: Ensure the prudent management of funds.
- Principle 5: Ensure timely refund of stored value in the e-money.
- Principle 6: Implement adequate measures to prevent the use of e-money for money laundering, and ensure compliance with other requirements (BNM).

With these principles, users are protected by the law and only those who have met these requirements are eligible for licensing under BNM.

3. E-Wallet Modus Operandi and Shariah Adaptation

As there are different types of e-wallets with different business models, it is not fair to classify them all under one contract or one Shariah principle as they are in core, different. This section will analyze a few types of e-wallets in Malaysia according to their business models/modus operandi and try to adopt suitable Shariah contracts for them (takyīf fiqhī) accordingly.

3.1 FAVE

Fave was originally a telco app (Axiata) for customers to top-up their lines and a lifestyle loyalty app which later developed into an e-wallet. It acts as a payment gateway for online transactions. It does not retain any money and only facilitates the transfer of money from the users' bank account to the merchants'. The Shariah contract used is ujrah or service, in which Fave mediates payments from customers to sellers. Fave will then collect its fee from merchants. It offers various rewards, such as cashbacks and discount vouchers to users as a marketing strategy. This poses no Shariah issues as ujrah is permissible in Islam (GoBear Comparison Made Easy, 2018).

3.2 MAYBANK MAE

Maybank Anytime Everyone (MAE) is an e-wallet that is directly provided by Maybank. This MAE is a part of the maybank2u mobile application service. Users will need to top up their wallet by transferring money into their e-wallets which can be done via Cash Deposit Machines (CDM), online transfers, Financial Process Exchange (FPX), or by using their debit cards.

This wallet acts like a trust account as it stores money. Hence the presumed Shariah contract would be either qard or wadiah. Since they limit the amount to RM4999 only to lower the risk of losses, it is presumed to be under the wadiah contract as they do not guarantee that the users' money is insured by PIDM (Product Disclosure Sheet-MAE, 2019). But since the Shariah contract used in trust accounts is qard, it can also be presumed that the contract for this e-wallet follows that of the trust accounts. Nevertheless, the fact that they are not protected under PIDM – as the money is not guaranteed – gives a clear distinction between the two. Hence, the researcher is more inclined to adopt wadiah in this case, noting that the money in these wallets are not used by Maybank, as such usage of this money would automatically violate the wadiah principle in general.

The controversial issue raised by the public is when the game built in this app offers rewards to users in monetary form. If the contract pegged is qard, will then the monetary rewards be considered as riba hence making it non-Shariah compliant (NSC)? But if the contract pegged is wadiah, any type of reward would not pose any Shariah issue and can be considered as hibah. This issue shall be discussed further in the next case study.

3.3 BOOST

It is a full-fledged e-wallet where it does not link to a bank account nor is it provided by a banking entity. It acts exactly like a physical wallet only and it exists electronically in the phone. Users need to top up their e-wallets by transferring money into these wallets before they are able to use them for any transactions. The money deposited in these wallets is put in a trust account where the presumed Shariah contract is qard or wadiah as aforementioned.

In the case of Boost, these are some clauses related to its liability (Boost's Liability and Liability for service, 2019).

10.1 Boost shall not be liable for any liability, loss, damages, cost and/or expenses (whether direct or indirect), or for loss of revenue, loss of business, loss of profits or any consequential or indirect loss whatsoever as a result of your use and/or misuse of the Service.

10.7 Notwithstanding anything to the contrary contained herein, the maximum liability of Boost shall not exceed an amount equivalent to the aggregate sum of the Available Balance of your Account at the date on which your claim arises.

11.1 Boost shall not be liable for any special, indirect or consequential damages or any damages whatsoever, whether in an action of contract, negligence or other tortuous action, arising out of, or in connection with the performance of, or use of Services available on the App and in particular, but without limitation to the foregoing, Boost specifically excludes all liability whatsoever in respect of any loss arising as a result of:

(a) use which you make of the App and the Services, or reliance on Services, or any loss of any Services resulting from delays, non-deliveries, missed deliveries, or service interruptions; and

(b) defects that may exist for any costs, loss of profits, or consequential losses arising from your use of, or inability to use or access, or a failure, suspension or withdrawal of all or part of the App and the Services at any time.

Based on these clauses, Boost will only compensate if proven to be negligent. This means that the concept is just like the classical wadiah where the keeper is not liable for compensation unless the object is broken or damaged because of his negligence. In the classical wadiah concept, the object given to the keeper shall not be used by the keeper. If the keeper uses the object, then the contract will automatically change to qard and he is liable for compensation.

The issue here is the question of whether or not Boost – and other e-wallet providers – use the money deposited in the wallet? According to the guidelines issued by BNM:

13.1(ii) An issuer of e-money shall not use the money collected to extend loans to any other persons.

10.2 An issuer of a large e-money scheme should deposit the funds collected in exchange of the e-money issued in a trust account with a licensed institution in a timely manner, which shall be governed as follows: (a) The trust account shall be established in accordance with the Trustee Act 1949; (b) The funds can only be used for the following:(i) refund to users; and (ii) payment to merchants.

10.2(c) The funds may only be invested in high quality liquid ringgit assets which are limited to deposits placed with licensed institutions; debt securities issued or guaranteed by the Federal Government and Bank Negara Malaysia; Cagamas debt securities, and other instruments as may be specified by the Bank;

10.3 For issuers of a small e-money scheme, the funds collected in exchange of the e-money issued, should be placed in a deposit account with a licensed institution, separated from its other accounts,

10.3(b) The funds shall not be invested in any form of assets other than as bank deposits (BNM).

Based on these clauses, it is hard to classify whether these deposited monies are regarded as qard or wadiah as the characteristics are a mixture of the two.

The situation today in Malaysia is that the issuer does not use and cannot use the users' deposited money and is required to 'safekeep' them in a trust account. This agrees with the classical wadiah concept as aforementioned. However, BNM also allows the fund to be invested in high quality liquid ringgit assets. The fact that the money can be used for investment but is limited to those of high liquidity and almost zero-risk raises the question of whether this nullifies it as wadiah as the money is almost guaranteed and is in fact, being used by the provider. Hence, the researcher suggests that a deeper and further research be conducted on the concept of contemporary wadiah for money to answer these questions:

Are cashbacks, rewards and discount vouchers to users considered to be riba?

As some e-wallets offer various kinds of rewards to users, some of which are in monetary form, this might trigger some serious Shariah issues as rewarding or promising money on money is considered riba which is prohibited in Islam. However, al-Umrani (n.d.) in his writing mentioned some important points to look at, as follows:

"If the borrower decides to give out any kind of benefit (manfaah) to the lender without having any pre-agreement to them beforehand, and before he settles the loan, for example: giving hadiyyah, benefit of riding the camels (transportation), or helping out the lender in his work, there are two views on this and the preferable view (ar-rajih) is of prohibiting these manafi` if they are because of the loan, i.e to get extension from the date of payment, to get loan for the second time ...". (al-Umrani, n.d.).

This confirms that any benefit which includes monetary and non-monetary, given to the lender because of the loan he gave out is riba and thus prohibited. In this case, there are a few important questions that came across the researcher's mind that need clarification. Firstly, whether these rewards are from the issuer (المقترض) itself or from a third party which they collaborate with, such as eatery companies like Tealive, aviation companies like Air Asia, and beauty and cosmetics companies where users are usually offered discount vouchers and cashbacks when they make transactions using e-wallets. The second question is regarding the business models of the e-wallet companies, as their main business is to provide the platform and payment services and does not extend to giving loans to people. Hence, these rewards can be presumed to be merely a marketing strategy to attract more users to use the platform and are not related to the money deposited in the wallets.

Therefore, the researcher is more inclined to refer to the concept of hibah for cashbacks and rewards as per the reasons mentioned above, and to consider them Shariah compliant.

BNM has issued some prohibition guidelines for issuers and these guidelines conform to the Shariah. They are as follows:

An issuer of e-money shall not:

- issue the e-money at a discount, i.e. issue e-money that has a monetary value greater than the sum received;
- use the money collected to extend loans to any other persons;

- extend credit to the user, or pay interest or profit on the e-money balances, or anything else that would add to the monetary value of the e-money; and
- associate, link or use the e-money scheme or platform to conduct illegal activities (BNM).

These guidelines indirectly avert riba as it is crucial for BNM to maintain financial stability in the country and also to promote a sound system which can be trusted by the public.

The service provided by these companies can be considered under the ujrah contract, where the service fee is paid by the merchant. Christopher Tiffin, the CEO of Boost, revealed that for the first year, Boost would not be charging merchants for the usage of its mobile wallet system, arguing that this is one way to further drive adoption (Yapp, 2018).

There are a few ways these e-wallet companies make money which include charging a monthly fee to merchants for providing the platform, charging for advertisements, through collaborations with other companies, and by charging fees to banks for customers using credit/debit cards, just to name a few (Kumar, 2017). All these contracts are considered to be providing services and thus are said to be classified as following the ujrah concept which also poses no Shariah issues.

4. Issues on E-Wallet

4.1 Challenges

E-wallets are widely used in China and South Korea but are not widespread in South Asia, including Malaysia. Some of the banks do not see phone payments as a top priority at this moment which makes it a big challenge for e-wallet companies to find the right partners to collaborate with.

However, Touch N' Go Digital company in Malaysia has started to study the China model to see how it can be implemented in Malaysia. As we know, the TNG wallet is used for transportation payments and this company will continuously produce more research to come out with more use cases and services such as paying for parking and more (Nair, 2018).

Malaysians are familiar with other cashless systems called card payments. To compare with China, this country has no problem in going straight from cash to e-payment as they don't rely much on card payment. In China, they had to combine the e-wallet innovation with China's e-commerce boom and WeChat. So, this foundation has already supported the growth of the e-wallet Alipay and WeChat Pay, which now dominate the market. However, this is quite hard to adopt in local Malaysian e-wallets, as they have to contend with what already exists, which is swiping a piece of plastic (cards) (Pikri, 2018).

4.2 Unstandardized

For the market in Malaysia, the e-wallet seems not so unique as Malaysia already has good and stable systems for online payments such as the credit card, debit card and so on. Not only that, Malaysia also has so many ways of payment when it comes to digital payment, so the adoption of the e-wallet seems confusing to the public as another way. Moreover, the emergence of different e-wallets may have made it worse as there is no one "general e-wallet" which can be accepted by most merchants and this means a lot of types of e-wallet need to be installed (Pikri, 2018).

As such, in December 2016, only 36% of retailers accepted Apple Pay and 34% retailers accepted PayPal while only 25% accepted MaterPass as the form of payment, which shows that this e-wallet is not fully available worldwide (Gaille, 2018).

In the case of many of the e-wallets in Malaysia, during their introduction to users, one more step was required in the payment process instead of just swiping a card. Users have to transfer money to their e-wallet and only after that they can make payments. This phenomenon is quite inconvenient for consumers. As a result, these e-wallet companies constantly offer discounts, incentives, and zero merchant fees. Hence, they face high marketing costs to ensure that Malaysians will adopt this payment method (Pikri, 2018).

4.3 Security Risk

Regarding the security risk, there is still disagreement on how secure the e-wallet to be used by customers is. There are successful hackers who can penetrate the system and gain access to the money in the wallet and the stored information by obtaining the user's financial

details. It is much worse when the non-tech savvy is robbed compared to a regular owner of the e-wallet. Plus, non-tech savvy users have to employ strong and often-changed passwords to ward off potential hackers (Sachdev, n.d.).

According to the Cyber Security Malaysia (CSM) chief executive officer Datuk Dr Amirudin Abdul Wahab, there are two incidents involving block chain e-wallet that have been reported to CSM. These two incidents involved fraudulent transactions and an e-wallet account being compromised. The report said the victim of one of the cases only realized that the balance of the account had been reduced and was being transferred to a suspicious e-wallet address without the user's authorization (Meikeng, 2019).

Other cases related to scams and risks faced by users include hacking which allows criminals to access devices and sensitive data, phishing attacks and luring the users to reveal password and other private data (Meikeng, 2019).

It became worse because some of the companies that provide this method of payment will not guarantee the amount of money stored in the account if such a case happens. This is as stated in the contract of Maybank Anytime Everywhere (MAE) that the money in the account is not insured by Perbadanan Insurans Deposit Malaysia (PIDM) (Product Disclosure Sheet-MAE).

Another obvious risk is if we lose our phone, we will also lose the e-wallet, if it's not hosted on the internet service. This may also happen if our device's battery runs out, and we lose the ability to access the e-wallet in that particular time (Meikeng, 2019).

5. Conclusion

As the e-wallet is a step towards modernizing the society, a change in the way of handling things, it is a good thing to try every existing e-wallet in the country just to find the best. Nonetheless, it is also very crucial to understand how each and every one of them works and find out if there are any possible Shariah issues for which measures should be taken.

This paper can be concluded with several findings; to find out the exact takyiif fiqhi of the funds in the e-wallets, further deliberation through the Shariah viewpoint would be needed. However, the researcher is inclined towards adopting the concept of wadiah as long as the money is not used by the platform providers. Secondly, cashbacks are considered to be Shariah compliant based on the reasons aforementioned. Thirdly, although there are challenges for these e-wallet companies, it is true that the e-wallet is indeed an important milestone in advancing our payment system methods as they have brought about improved convenience which will in turn enhance efficiency and increase the volume of trade.

References

al-Umrani, A. b. (n.d.). Al-Manfaat fi al-Qard Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah. Retrieved from http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/-المنفعة-في-القرض-دراسة-تأصيلية-تطبيقية-عبد-الله-بن-محمد-العمراني

BERNAMA. (2018, December 20). Pengguna e-dompet Malaysia kian meningkat - Carousell. Retrieved from BH Online: https://www.bharian.com.my/bisnes/lain-lain/2018/12/511374/pengguna-e-dompet-malaysia-kian-meningkat-carousell

Bloomenthal, A. (2019, May 15). Electronic Money. Retrieved from Investopedia: https://www.investopedia.com/terms/e/electronic-money.asp

BNM. (n.d.). Guideline on Electronic Money. Retrieved from BNM: http://www.bnm.gov.my/microsite/ps/gl_016_3.pdf

Boost's Liability and Liability for service. (2019, May 9). Retrieved from Boost: https://www.myboost.com.my/terms-conditions/

Digital wallet. (2019, May 20). Retrieved from Wikipedia: https://en.wikipedia.org/wiki/Digital_wallet

Gaille, B. (2018, August 27). 13 Electronic Wallets Advantages and Disadvantages. Retrieved from Brandon Graille Small Business & Marketing Advice: https://brandongaille.com/13-electronic-wallets-advantages-and-disadvantages/

GoBear Comparison Made Easy. (2018, November 7). Retrieved from https://www.gobear.com/my/blog/8-popular-e-wallets-trending-in-malaysia-right-now

Kapital. (2018, April 6). Bisnes Perlumbaan E-wallet di Malaysia. Retrieved from Kapital: https://kapital.my/2018/04/bisnes-perlumbaan-e-wallet-di-malaysia/

Kumar, R. (2017, March 9). How do companies of mobile wallet earn money? Retrieved from Quora: https://www.quora.com/How-do-companies-of-mobile-wallet-earn-money

Lee Zhi Wei, Daniel Khaw Peng Tsu. (2018). Transforming Mobile Phones into E-Wallets in Malaysia. Retrieved

from BNM QUARTERLY BULLETIN: http://www.bnm.gov.my/files/publication/qb/2018/Q2/p7.pdf

Maybank. (n.d.). MAE (Maybank E-Wallet). Retrieved from www.maybank2u.com.my: https://www.maybank2u.com.my/iwov-resources/pdf/personal/digital_banking/MAE_FAQ.pdf

Meikeng, Y. (2019, February 3). Cashing in on e-wallets. Retrieved from https://www.thestar.com.my/news/nation/2019/02/03/cashing-in-on-ewallets-its-a-growing-trend-more-people-are-using-ewallets-in-their-phones-these-days/

Money MAE-Hem. (n.d.). Retrieved from maybank2u: https://www.maybank2u.com.my/iwov-resources/pdf/personal/digital_banking/MoneyMAEHem_TnC.pdf

Nair, V. (2018, October 19). The problem with e-wallets? There are just too many of them, say fintech experts. Retrieved from Techinasia: https://www.techinasia.com/problem-with-ewallets-china-conference-2018

Paypers, T. (n.d.). Ecosystem explained: payment methods and e-wallets. Retrieved from www.thepaypers.com: https://www.thepaypers.com/documents/ecosystem-explained-payment-methods-and-e-wallets.pdf

Pikri, E. (2018, July 20). How Many E-Wallets is Too Many Wallets In Malaysia? Retrieved from Fintech Malaysia: https://fintechnews.my/17900/payments-remittance-malaysia/e-wallets-digital-payment-malaysia-saturated/

Product Disclosure Sheet. (2019, March). Retrieved from maybank2u: https://www.maybank2u.com.my/iwov-resources/pdf/personal/digital_banking/MAE_PDS.pdf

PRODUCT DISCLOSURE SHEET-MAE. (n.d.). Retrieved from MAE-Maybank2u: https://www.maybank2u.com.my/iwov-resources/pdf/personal/.../MAE_FAQ.pdf

Sachdev, N. (n.d.). The evolution of ewallets: history, benefits and withdrawals. Retrieved from The sociable: https://sociable.co/mobile/evolution-ewallets-history-benefits-withdrawals/

Thad Peterson, Ron van Wezel. (2016). The Evolution of Digital and Mobile Wallets. Delhi Headquarters: MAHINDRA COMVIVA .

Thad Peterson, Ron van Wezel. (2016). The Evolution of Digital and Mobile Wallets. Delhi Hearquarters: Mahindra Comviva .

Yapp, E. (2018, January 30). A year on, Axiata Digital tags on mobile wallet to Boost app. Retrieved from DNA: https://www.digitalnewsasia.com/business/year-axiata-digital-tags-mobile-wallet-boost-app

IIUM PRESS Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 106 - 121

Perceptions on Shariah Governance Framework of Islamic Banking in Oman: Issues and Challenges

Abdulrahman Alnofli[1], Engku Rabiah Adawiah Engku Ali[2]

Abstract

Oman has adopted Sharī'ah governance framework which is very similar to other countries that face issues of Sharī'ah governance such as independence, competency and disclosure. Therefore, this study will examine these main issues in the Sharī'ah governance framework of Oman. This paper aims to examine the current practice of Sharī'ah governance in Oman from the perspectives of Sharī'ah advisors, bankers and regulators. The paper focuses on the present practice of Sharī'ah governance framework and related issues such as independence, competency and disclosure. The paper uses the descriptive research method in terms of collecting secondary data and information for the literature review. Since the availability of data and information on Sharī'ah governance practices in Oman is very limited, a semi-structured interview was conducted with Sharī'ah advisors, officers and regulators to explore their perceptions on Sharī'ah governance and related issues. The findings of the paper reveal that the regulators have put in place an excellent Sharī'ah governance framework and it may be considered as one of the best frameworks in the Islamic banking industry. However, there are shortcomings and weaknesses in the current practice of Sharī'ah governance framework, such as lack of experience, lack of research in the field of Islamic banking and finance and low position of internal Sharī'ah review. This study provides and proposes some recommendations for enhancing the present Sharī'ah governance framework.

Keywords: Shariah, Governance, Oman, Framework, Islamic Banking.

تصورات حول إطار الحوكمة الشرعية للصيرفة الإسلامية في عمان: قضايا وتحديات

ملخص البحث

تتبنى عمان نظاما للحوكمة الشرعية شبيها لنظام الحوكمة في بعض الدول التي تواجه بعض المشكلات التي تتمثل في الاستقلالية والشفافية والكفاءة مما يجعل احتمال أن تتكرر هذه المشكلات في عمان. هدفت الدراسة إلى بحث وتقصي إطار الحوكمة الشرعية الحالي في عمان من منظور المنظمين وأعضاء اللجان الشرعية وبعض موظفي البنوك الإسلامية. كما ركزت الدراسة أيضا على الممارسة الحالية للحوكمة الشرعية في عمان وبعض قضاياها الأساسية مثل الاستقلالية والكفاءة والشفافية. استخدمت الدراسة أسلوب البحث الوصفي من حيث جمع البيانات والمعلومات الثانوية في الدراسات السابقة، ونظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع تم استخدام أسلوب المقابلة شبه المنظمة مع أعضاء اللجان الشرعية والمنظمين وبعض موظفي البنوك لدراسة نظرتهم حول نظام الحوكمة الشرعية في عمان. نتيجة الدراسة أظهرت أن إطار الحوكمة الشرعية للبنوك الإسلامية في عمان يمكن أن يكون واحدا من أفضل الأطر والأنظمة في صناعة المالية الإسلامية الحالية، إلا أن هناك بعض نقاط الضعف والنقص بحاجة إلى المعالجة مثل نقص الخبرة ونقص الدراسات في مجال البنوك الإسلامية والمالية في عمان وضعف مكانة المراجع الشرعي، وفي النهاية أوصت الدراسة القائمين والممارسين لنظام الحوكة الشرعية في عمان الأخذ بنتيجة وتوصيات الدراسة لتحسين نظام الحوكمة الحالي.

كلمات مفتاحية: الشريعة، الحوكمة، عمان، إطار، البنوك الإسلامية.

[1] *Phd Student, Institute of Islamic Banking & Finance (IIiBF), International Islamic University Malaysia. abdoo-61@hotmail.com*
[2] *Prof., Institute of Islamic Banking & Finance (IIiBF), International Islamic University Malaysia. rabiah@iium.edu.my*

Contents

1. Introduction 107
2. Literature Review 107
2.1. Shariah Governance from Fiqh Perspective 107
2.2 Main Issues of Shariah Governance 107
2.2.1 Independence 107
2.2.2 Competency 108
2.2.3 Disclosure and Transparency 108
3. Problem Statement 109
4. Research Methodology 109
5. Analysis of Interview Questions 110
5.1 Analysis of the practice of Sharī'ah governance framework Q (1-4) 110
5.2 Analysis of the Features and Strengths of Sharī'ah Governance Framework Q (5-8) 111
5.3 Analysis of the Problems and Weaknesses of Sharī'ah Governance Framework Q (9-11) 112
5.4 Analysis of Main Issues of Sharī'ah Governance Framework (12-22) 115
5.5 Analysis of Recommendations and Suggestions Q (23-24) 118
6. Conclusion 119
References 119
Appendix 120

1. Introduction

Islamic banking in the Sultanate of Oman is new compared to other Gulf countries. Banking and finance operations in the Sultanate were limited to commercial banking because the legislative regulations and laws did not allow Islamic banks to operate in the Sultanate until late 2012 when the Sultan made significant amendments to the Banking Law promulgated by Royal Decree 114/2000 (Ginena & Hamid, 2015).

The Omani Central Bank introduced a new Sharī'ah governance framework for Islamic banking in the Sultanate to bring the country's Islamic finance industry forward. The Central Bank of Oman (CBO) launched the Sharī'ah governance framework in 2012 and required all Islamic banking institutions to fully comply with the Sharī'ah governance framework in 2013 (Ginena & Hamid, 2015). The primary target is to provide a sound regulatory framework for the Islamic banks to operate within the required Sharī'ah framework. This will enhance and strengthen investors' confidence in the rapidly growing Islamic finance industry in Oman.

Islamic financial services are provided by two types of institutions under the purview of Islamic Banking Regulatory Framework (IBRF) (CBO, 2012). The first kind of these institutions is full-fledged Islamic banks that operate Islamic banking business, such as Nizwa Bank and Alizz Bank. These Islamic banks are regulated under the IBRF 2012. In addition, these institutions obtain the required license for their operations under the ambit of this Act.

Conventional banks offering Islamic banking services are the second type of institutions offering Islamic financial services in Oman. In Oman, there are six Islamic windows that apply both conventional and Islamic banking businesses. The literature shows that there are some crucial issues in Sharī'ah governance that should be solved to have an effective Sharī'ah governance implementation. The issues include matters such as independence, competency and disclosure.

2. Literature Review

2.1 Shariah Governance from Fiqh Perspective

In Islamic jurisprudence, we cannot find an exact terminology on governance in the classical texts. However, we can attribute governance to the practice of Hisbah which has a close meaning to the term governance.

Hisbah means to seek reward etymologically. "A person who performs this role and seeks the reward of the divine for such work, is called muhtasib" (Ibn Manzūr, 1999). Terminologically speaking, Al-Mawardī (1989) defines hisbah as "commanding good if it [such good] is explicitly forsaken [in society] and prohibiting evil if it [such evil] is performed" (Al-Mawardī, 1989). This definition is mainly derived from the verse: "And let there be [arising] from you a nation inviting to [all that is] good, enjoining what is right and forbidding what is wrong, and those will be the successful" (3:104) (Ginena & Hamid, 2015).

The definition of hisbah indicates that there is a broad area of application for hisbah which includes many aspects of life. Muhtasib means a person who plays a vital role in protecting the people's affairs from falling into forbidden elements, which is the primary objective of hisbah. In the context of the financial and economic sector, Ginena and Hamid (2015) lay out that hisbah institutions are a group which is qualified in Sharī'ah and responsible to prevent corruption and monitor the market to guarantee that all businesses and activities are fair. This group has a duty to maintain fairness, transparency and accountability while taking into consideration the Sharī'ah dimension.

To sum up, the function of muhtasib in the context of Sharī'ah governance is to supervise and ensure that all activities and transactions of the institution are Sharī'ah compliant.

2.2 Main Issues of Shariah Governance

The literature shows that there are some crucial issues in Sharī'ah governance that should be solved to have an effective Sharī'ah governance implementation. The issues include matters such as independence, competency and disclosure.

2.2.1 Independence

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution (AAOIFI) Governance Standards (GS) No.5 para.2 (2015) defines independence as "An attitude of mind which does not allow the viewpoints

and conclusions of its possessor to become reliant on or subordinate to the influences and pressures of conflicting interests. It is achieved through organizational status and in an objective way".

The issue of independence arises from the fact that Sharī'ah supervisory board members receive remuneration from the IFIs, which may lead to a potential conflict of interest (ISRA, 2016; Farook & Farooq 2011; Garas & Pierce, 2010). The problem comes from the perception that the members of the Sharī'ah supervisory board may legitimize illegal or dubious operations to keep their positions active as a member of the Sharī'ah Supervisory Board (SSB) in the Islamic financial institution (Rammal, 2006; Abdul Aziz, 2012; Lahsasna & Saba, 2014). Another issue of independence of Sharī'ah board is the appointment of the SSB members which is made during Annual General Meeting (AGM); the board of director (BOD) may influence the shareholders in nominating the members of the SSB (ISRA, 2016). According to Rammal (2006), the members of the SSB should not be employees in the bank and must not be affected by the command of the BOD. The AAOIFI GS No.1 laid out that members of the SSB must be appointed by the shareholders during the AGM of the bank upon recommendation of the BOD.

There is still a need for an effective Sharī'ah governance framework in the form of law or regulation to reinforce the credibility of the IFIs that rely heavily on the perceived independence of the SSB.

2.2.2. Competency

One of the main issues faced by the Islamic finance industry is the need for scholars who have an experience in Islamic finance. Recently, many IFIs sought out senior and well-versed *Sharī'ah* scholars to be members of their SSB. This is to enhance the confidence of clients who deal with the IFIs that well-versed *Sharī'ah* scholars of repute are observing the *Sharī'ah* compliance process (Belder et al., 2008; Abdul Aziz, 2012; Wilson, 2009; Gruening & Iqbal, 2008; Hamza, 2013).The issue of competency may influence the efficiency of the SSB, particularly in issuing appropriate *Sharī'ah* rulings as they should possess the required professional education and training with expertise in *Sharī'ah* (ISRA, 2016). A survey has been conducted on the qualification of members of the SSB, and the survey has found that 76.6% of the SSB members have training and qualifications, while 8.6% were erudite in commercial and *Sharī'ah* law. However, only 11.4% have expertise in *Sharī'ah*, economics and law (Bakar, 2002). These practices may influence the competence of the *Sharī'ah* supervisory board's roles, especially since the SSB members are meant to provide robust and concrete *Sharī'ah* decision; they should possess sufficient knowledge and training with experience in *Sharī'ah* (ISRA, 2016).

2.2.3 Disclosure and Transparency

The current practice of *Sharī'ah* governance shows that the level of disclosure of necessary information is weak, even the information about *Sharī'ah* rulings are very hard to be viewed by the public (ISRA, 2016).

A survey has shown that there are shortcomings and weaknesses of disclosure of information practice, especially in the *Sharī'ah* report (Grais & Pellegrini, 2006). Significant issues of *Sharī'ah* governance such as disclosure may affect the credibility and image of Islamic banks in the eye of the public and shareholders. Hasan (2011) conducted a survey on disclosure of *Sharī'ah* governance practice in GCC, UK, and Malaysia. He found that there are significant differences in the extent of disclosure practice. For example, in GCC countries the extent of disclosure practice was very low, where 55% of the IFIs were ranked in the (Emerging Practice) group and not one of them in the (Good Practice) or (Best Practice) groups. In the UK the level of disclosure practice was fair and better than GCC countries, where 20% of the IFIs were ranked in the (Improved practice) and (Good practice) groups.

It is interesting to note that the level of disclosure practice in Malaysia was slightly higher than the UK and GCC countries as more than 80% of IFIs were in the groups of (Improved Practice) and (Best Practice).

The literature describes the main issues and challenges of *Sharī'ah* governance framework and how these issues affect efficiency of *Sharī'ah* governance framework worldwide. In this regard, Oman has

adopted a *Sharī'ah* governance framework very similar to other countries that faced these issues of *Sharī'ah* governance. Therefore, this study will examine these main issues in the *Sharī'ah* governance framework of Oman.

3. Problem Statement

The literature argues that there are some significant issues and challenges pertaining to the current practice of *Sharī'ah* governance across the world, namely, with regards to independence, competency, and disclosure. These unresolved issues need to be examined properly. The literature shows that without solving these important issues of *Sharī'ah* governance, the system of *Sharī'ah* governance would not be efficient.

Oman adopted a *Sharī'ah* governance framework that is very similar with other countries such as Malaysia, Pakistan, and Bahrain. Therefore, there is a very high potential that the same issues of *Sharī'ah* governance framework apply to Oman too. This similarity can be seen in the *Sharī'ah* governance framework issued by the Central Bank of Oman in 2012. Oman started to operate the Islamic banks in the last few years due to the increasing demand from the people. Prior to that there was no political will to have Islamic banks in Oman.

According to Mihajat (2018), there is a lack of independence of *Sharī'ah* governance of Islamic banks in Oman, especially with the relationship between management and SSB in Islamic banks and intents to disqualify members of SSBs. Moreover, some SSBs members who have less experience in the field of Islamic finance are facing some difficulties in understanding the nature of the business. Additionally, the shortage of independence is not only with SSB but also with other *Sharī'ah* organs like head of *Shariah* and its units.

Apparently, as far as the researcher is concerned, very few literature or data is available on the *Sharī'ah* governance framework and issues in Oman. Hence this study attempts to examine the *Sharī'ah* governance framework of Oman to verify the real issues faced. Once the issues are identified and verified, this study will provide some recommendations that may assist in dealing with these issues.

4. Research Methodology

The interview method has been used in many different social studies, and it is considered one of the primary methods in data collection strategies (Blee & Taylor, 2002).

This research adopts a qualitative method to answer the questions of the study. This research is categorized as a social research. Therefore, the qualitative research method could be a proper approach to address this kind of issues and to assure the originality and quality of the study as well. It is interesting to note that the researchers have conducted this study based on primary data gathered through an interview to obtain the opinion of the participants. The researchers adopt systematic procedures of coding and categorizing the data (Blee and Taylor, 2002). This process was carried out systematically in a particular method on the computer. The study conducted semi-structured interviews with the members of the *Sharī'ah* supervisory board (SSB), members of the Higher *Sharī'ah* Supervisory Authority (HSSA) in the CBO and the internal *Sharī'ah* reviewers in different Islamic banks. The researcher, in semi-structured interviews, can vary the sequence of the questions and ask to add any questions whenever necessary (Bryman, 2001).

This paper has conducted personal interviews with 25 persons rather than group interview. The respondents are grouped into three categories, namely: HSSA members, SSB members and internal *Shariah* reviewers. Most of the interviewees are the SSB members because of their experience which is very significant and relevant to the study. Internal *Shariah* reviewers are included in the sample of interviewees because they deal directly with the SSB members. In order to get the perspective of the regulators on the topic researched, a group of the HSSA has been included in the sample for the study.

The interview was carried out in Oman and Malaysia from 10 July 2017 till 25 June 2018. Most of the interviews were conducted face-to-face using an audio thumb recorder which took around 25 to 40 minutes for each interview. On the other hand, some interviewees preferred to answer the questions by writing, so the researcher sent to them the interview question via email.

Table 1 Details of the Respondents

	HSSA	SSB	Internal reviewer	*Sharī'ah*
Central Bank	2			
Bank Nizwa		1	1	
Bank Alizz		2	1	
Bank Meethaq		3	1	
Sohar Islamic		1	1	
Bank Al-Yusr		3	1	
Al-Hilal Islamic		1	1	
Bank Maisara		2	1	
Bank Al-Muzn		2	1	

In order to meet the objectives of study, the researchers have examined and analyzed the interview transcripts. The primary aim of the research is to evaluate and analyze the *Shariah* governance framework of Oman. The table below shows the link between interview questions and the objectives of the study as an introduction for the interview findings, which are presented in the following sections.

Table 2: The Linkage between the Questions and Research Objectives

Questions Linked to Objectives	Questions
1. To investigate the practice of *Sharī'ah* governance framework of Islamic banking in Oman	Q1-Q4
2. To examine the real features and strengths of the *Sharī'ah* governance framework for Islamic banking in Oman.	Q5-Q8
3. To identify problems and weaknesses faced by SSB and internal *Sharī'ah* reviewers under *Sharī'ah* governance framework of Oman.	Q9-Q11
4. To verify the extent of independence, competency and disclosure practiced by *Sharī'ah* board members in Omani Islamic banks.	Q12-Q22

5. Analysis of Interview Questions

5.1 Analysis of the practice of *Sharī'ah* governance framework Q (1-4)

This section demonstrates the analysis of the respondents' responses on the practice of *Sharī'ah* governance framework in Oman. It is interesting to note that all the interviewees are unanimous that *Sharī'ah* governance framework of Oman is one of the best frameworks in the Islamic banking industry. The regulators got experience and benefits from various countries such as Malaysia, Pakistan and the Middle East. Due to the late issuance of their framework, Oman has the chance to learn from the mistakes of other countries. Some respondents assert that the *Sharī'ah* governance framework of Oman without any doubt needs more improvement. It is interesting to mention that one member of the HSSA said that AAOIFI has declared that the *Sharī'ah* governance framework of Oman is a good model in the aspect of *Sharī'ah* governance and work ethics for all Islamic banks worldwide. A question was asked to the Grand Mufti of Oman about his opinion on *Sharī'ah* governance and he answered "I encourage having *Sharī'ah* governance in the Islamic banks provided that they are committed to *Sharī'ah* principles. Moreover, I encourage having *Sharī'ah* governance in all transactions by the people with the condition of *Sharī'ah* compliance."

In terms of *Sharī'ah* processes to assure *Sharī'ah* compliance in the Islamic bank, most of the respondents have mentioned that the Islamic banks in Oman have the SSB and *Sharī'ah* department. *Sharī'ah* department has two units which are *Sharī'ah* compliance unit and *Sharī'ah* audit. *Sharī'ah* compliance unit is concerned with ensuring compliance with *Sharī'ah* before launching the product, while *Sharī'ah* audit unit inspects and audits transactions after their execution. Some of the interviewees have added that all Islamic banks in Oman have an external *Sharī'ah* audit which gives more confidence in the Islamic banks in the hearts of the public in terms of *Sharī'ah* compliance. Moreover, the IBRF set rules in case the Islamic bank does not follow the decisions issued by the SSB.

Regarding the *Sharī'ah* board, majority of the respondents, 88%, have explained that the SSB roles include issuing *fatwa*, reviewing contracts and policies, issuing *Sharī'ah* reports, and serving in advisory capacity to the banks. Only one SSB member has added that the role of SSB should include more roles such as educating and training the staff of the banks, training the members of the BOD, and creating awareness among the public and answering their questions regarding Islamic banks. Moreover, one member of the

SSB has mentioned that the SSB members should follow up the transactions after the implementation in all branches of the bank by visiting them through *Sharī'ah* auditors.

In terms of having centralized SSB in the CBO, 80% of the interviewees have stated that the HSSA gives a great support and benefit to the Islamic bank and finance industry in terms of supervision, organization and harmony with the *Sharī'ah* scholars' views. Moreover, they have not found any interference between the HSSA and the SSB because all of them know their responsibilities and duties to each other. Some *Sharī'ah* scholars have highlighted that the centralized HSSA is helpful in controlling and limiting the executions given to the bank by some of the SSB. They add that Oman has different *madhahib* (Islamic schools of law), such as '*ibadi, sunni* and *shi'i.* Therefore, having a centralized HSSA in the CBO will help to harmonize and centralize the points of view faster and smarter. Also, it will give more confidence to the public. However, some respondents, 12%, have admitted that the centralized HSSA is only a repeat of the SSB and having a centralized HSSA in the CBO will restrict and limit the work of the SSBs. This centralized HSSA will slow the process in issuing a new product. Moreover, having a centralized HSSA can kill the creativity of the SSB by placing more restrictions (they have said: why do we need a repeat of the SSB?). A member of the HSSA has added that full independence is given to the SSBs in expressing their views and opinions. And he has added that we only require some clarifications and modifications on their opinions, and that, sometimes, the SSB convinced the HSSA about their opinion. So, we do not intervene with the work of the SSB.

This finding indicates that, first, Oman has one of the best *Sharī'ah* governance frameworks in the industry. One reason for this is the lateness to launch Islamic banking by Oman, enabling it to get experience from many countries that have been in the system earlier. However, this framework without any doubt needs more improvement. Second, *Sharī'ah* Scholars understand their functions very well. However, most of them are concerned with the roles of supervision, advice and issuing *fatwa*, while the SSB members, as the key players in *Sharī'ah* governance, are required to give more attention to increase the awareness and culture of Islamic banking among all staff and the public. This is very important because the information available to many people in Oman about Islamic banking is still little. In terms of having a centralized HSSA in the CBO, the finding is that the existence of the HSSA in the CBO is healthy for the industry to supervise and harmonize the various views of *Sharī'ah* scholars. According to some SSB members, the HSSA as a regulatory body should give *Sharī'ah* scholars more room for independence. Moreover, the HSSA needs to be faster in their decisions such as approval of new products.

5.2 Analysis of the Features and Strengths of *Sharī'ah* Governance Framework Q (5-8)

This section identifies four questions pertaining to features and strengths of *Sharī'ah* governance framework of Oman. The first question attempts to demonstrate the most significant features of Omani *Sharī'ah* governance framework. The second question explores the state of communication between SSB and other organs of governance. The third question shows the satisfaction of the SSB with the *Sharī'ah* department in the bank. The fourth question examines the strength of the internal policy of the bank to ensure effective implementation of *Sharī'ah* governance.

With regard to features and strengths of *Sharī'ah* governance framework of Oman, most of the interviewees, 88%, have mentioned that *Sharī'ah* governance framework of Oman has some unique features which are not found in other *Sharī'ah* governance frameworks, such as having a centralized HSSA, segregation of responsibilities of all the key functions, clear determination of the responsibilities, easy communication between the HSSA and the SSB, having external *Sharī'ah* audit, keeping up with the changing financial services industry, and publishing a paper annually by the internal *Sharī'ah* reviewer. Moreover, some respondents, 12%, have explained that one of the main features of the *Sharī'ah* governance framework of Oman is close monitoring of the Islamic banks by the CBO itself to ensure *Sharī'ah* compliance in all transactions. The CBO performs this mission by sending their staff to the management of the Islamic banks regularly in order to ensure *Sharī'ah* compliance.

The CBO was asked the same question and it replied "One of the unique features of the Islamic banking Regulatory Framework issued by the Central Bank of Oman is creating a true *Sharī'ah* compliance perception of Islamic banking and providing a structure and system to govern all the business activities of the Islamic banking institutions in Oman in order to ensure *Sharī'ah* compliance at all times and at all levels. Moreover, this system will enable Islamic banks to be perceived as *Sharī'ah* compliant by the stakeholders, including the general public. And this could be the hallmark of *Sharī'ah* governance framework mandated in the regulatory framework."

In terms of communication between the SSB and other organs of governance, most of the respondents, 88%, have admitted that the SSBs have great communication with other organs such as the BOD, management, external *Sharī'ah* department and *Sharī'ah* department. For example, one of the SSBs has mentioned that they have meetings with the BOD two times a year and regular meetings with the management, as well as the external *Sharī'ah* auditor. However, some interviewees, 12%, have indicated that the communication between the SSB and other organs of governance is very weak. They have explained that they have good communication only with the *Sharī'ah* department, while they only have one meeting with the BOD which is not sufficient and may create a gap between decision makers and the SSB.

Regarding the satisfaction of the SSB members with the *Sharī'ah* secretariat in the bank, most of the interviewees, 96%, have highlighted that the CBO has put in place excellent requirements in appointing *Sharī'ah* staff and they have agreed about the performance of the *Sharī'ah* department. The only point the respondents have observed is lack of Omani staff in the bank due to the late launching of Islamic banks in Oman. On the other hand, only one *Sharī'ah* scholar, 4%, has mentioned that their *Sharī'ah* secretariats are not qualified enough in terms of experience and understanding their job.

The interviewees were asked whether the SSB carries out *Sharī'ah* review according to the law to assure *Sharī'ah* compliance in the institution. The study reveals that the respondents unanimously, 100%, have agreed that the CBO has placed great regulations and mechanisms in terms of allowing the SSB members to ensure *Sharī'ah* compliance in the bank. Moreover, some respondents have added that this function has been stipulated in the contract from the very beginning. Some interviewees have highlighted that, sometimes, this function is difficult to perform in all transactions of the bank. They have explained that it is hard for the SSB members to move from one branch to the other to ensure *Sharī'ah* compliance due to lack of incentives as well as time.

The findings indicate that the CBO has a solid *Sharī'ah* governance framework in place, and it has many features and advantages which make it one of the best frameworks around the world. Most of the interviewees have given many examples of these features and strengths, such as segregation of responsibilities of all the key functions, which is difficult to find in other *Sharī'ah* governance frameworks. From the interviews, it is discovered that the SSB communicates effectively with other organs, such as the BOD and executive management. However, this communication needs to be improved in a few Islamic banks in terms of the number of meetings and their effectiveness. Some *Sharī'ah* scholars have suggested that at least one member of the SSB should attend the meeting of the BOD regularly to bridge the gap between the BOD and the SSB. Most of the SSB members are satisfied with the *Sharī'ah* staff in the banks and they have good experience in their job. However, in some Islamic banks, the *Sharī'ah* secretariats need to enhance their experience and the quality of their job. It should be proposed by the management of the Islamic banks to be more focused on the qualification and real experience of the *Sharī'ah* secretariat. The mechanism and strategy put in place in the Islamic banks to ensure *Sharī'ah* compliance by the SSB is good enough. By this law, the SSB is able to ensure *Sharī'ah* compliance in the bank. To enhance this mechanism, this study proposes that Islamic banks should send their *Sharī'ah* officers regularly to all branches to guarantee compliance with *Sharī'ah* in all transactions.

5.3 Analysis of the Problems and Weaknesses of *Sharī'ah* Governance Framework Q (9-11)

Three questions were posed to the respondents in this section. The researchers have created these questions in order to investigate the interviewees' opinions on *Sharī'ah* governance matters, the AAOIFI governance standards and the effect of weak *Sharī'ah* governance on the operation of Islamic banks in Oman.

With regards to the main issue currently faced in relation to *Sharī'ah* governance in Oman, some respondents, 48%, have mentioned that they have not observed any issues in the current *Sharī'ah* governance framework of Oman. However, some interviewees, 20%, have highlighted some main issues namely, lack of experience, prevention of *tawarruq*, lack of Islamic finance research, lack of human resources especially among Omanis, inadequate experts in the CBO in Islamic finance, the low position of internal *Sharī'ah* reviewer and lack of experience of external *Sharī'ah* auditors. Some respondents, 12%, have explained that many officials of Islamic banks do not have enough knowledge about Islamic finance, and they think the only difference between Islamic banking and conventional banking is just the name. The reason behind this, according to the respondents, is that many staff of Islamic banks come from conventional banks without studying any intensive course in the field of Islamic banking. Moreover, some interviewees, 20%, have highlighted that external *Sharī'ah* auditors come from conventional auditing and they do not have enough experience in Islamic finance. Even though the IBRF has stated good requirements for appointing an external *Sharī'ah* auditor, the problem still occurs. This problem creates conflicts in the operation between internal *Sharī'ah* auditors in the bank and external *Sharī'ah* auditors. Some respondents have admitted that the CBO lacks experience and very few researches have been conducted on Islamic finance in Oman by the CBO. The CBO as the regulator of Islamic finance in the country should have experts in the field and embark on research in order to boost the level of the industry in Oman. Many interviewees have mentioned that there is not enough human power to work in the Islamic banks, especially among the Omanis. Although Islamic banks are encouraged by the CBO to appoint Omani staff to enhance their experience in Islamic finance, there is still a lack in the number of Omani staff in all Islamic banks. It is interesting to note that most of the internal *Sharī'ah* reviewers have highlighted that the position of internal *Sharī'ah* reviewer as the head of *Sharī'ah* department is lower than the head of other departments such as internal auditor. This matter may weaken the level of *Sharī'ah* governance in Islamic banking. An internal *Sharī'ah* reviewer has no power to prevent *Sharī'ah* non-compliance because of his position which has no privilege to force other departments to comply with *Sharī'ah* as stated by the SSB. Moreover, some of the respondents have shown concerns that the IBRF has stated that the management in consultation with the SSB has the right to dismiss or terminate the appointment of an internal *Sharī'ah* reviewer. This may lead to abuse of power if the management dismisses the internal *Sharī'ah* reviewer without any convincing reason. In order to prevent this, the respondents have suggested that the management should obtain the approval of the CBO before starting the process of dismissing an internal *Sharī'ah* reviewer. This may enhance the position of internal *Sharī'ah* reviewer as one of the key players of the *Sharī'ah* governance of the bank.

In terms of the AAOIFI governance standards, the interviewees were asked whether they have believed the adoption of the AAOIFI governance standards may resolve issues of *Sharī'ah* governance. Most of the respondents, 84%, have stated that AAOIFI governance standards are very stringently applied. Moreover, AAOIFI has specialists from different countries which is very helpful to place the Oman Islamic banking on a firm foundation. On the other hand, some respondents, 16%, have believed that AAOIFI governance standards will not resolve the problems of governance in Oman. They have explained further that the *Sharī'ah* governance framework of Oman has avoided many disadvantages of many countries around the world; and Oman has its own environment which combines the three *madhab*s (Ibadi, Sunni and Shi'i). Moreover, AAOIFI itself has declared that *Sharī'ah* governance of Oman is a good model and example for many countries. Furthermore, AAOIFI has adopted some ideas from Oman in some issues.

With regards to the impact of poor *Sharī'ah* governance practice on Islamic banks, majority of respondents, 92%, have mentioned the importance of a solid *Sharī'ah* governance in the Islamic bank, and the

adverse effects that poor *Sharī'ah* governance may have on the operation and *Sharī'ah* compliance of the Islamic bank. However, two interviewees, 8%, have said that some serious issues occurred because of the weak *Sharī'ah* governance practiced by their Islamic banks. Moreover, they have mentioned some examples of these practices, such as lack of experience of *Sharī'ah* staff in the bank and lack of experts in the CBO. Furthermore, one *Sharī'ah* scholar has added another issue where there were undue influences on the SSB in making decisions and *fatwa.*

With regards to the main challenges of *Sharī'ah* governance framework in Oman, the respondents have drawn attention to a few matters of concern. The study summarizes these issues into two main sections which are: regulators' issues; and practitioners' issues. The regulators' issues include lack of experience of *Sharī'ah* staff in the CBO, lack of research in the field of Islamic banking and finance in Oman, and external *Sharī'ah* auditor's lack of experience. The practitioners' problems include lack of Omani staff in the bank, lack of human resources and lack of experience on the part of the *Sharī'ah* staff.

In order to solve these issues, the study suggests that the regulators need to focus more on enhancing the training of the staff of *Sharī'ah* department in the CBO for improved efficiency. This can be done by sending their staff for training in the more developed countries in Islamic finance such as Malaysia and Bahrain. To improve the research in the field of Islamic banking and finance in Oman, the CBO is encouraged to create a department of research in the CBO itself. Furthermore, the CBO may issue a journal and organize conferences focusing on Islamic banking in Oman and its challenges to encourage and attract researchers around the world to participate and help the development in this area. With regards to the external *Sharī'ah* auditor, the regulators are required to review the requirements of appointing external *Sharī'ah* auditors, which is very crucial. The requirements should include adequate experience in auditing and *Sharī'ah* (*fiqh muamalat).*

On practitioners' issues, Islamic banks are required to train their staff properly on *Sharī'ah* issues because many of them came from conventional banks without having any qualifications or intensive knowledge on *Sharī'ah* matters. Moreover, *Sharī'ah* staff have a duty to ensure *Sharī'ah* compliance in the bank; therefore, they should have more training in the field of Islamic banking and *Sharī'ah* as well. Islamic banks are also encouraged to appoint more Omani staff as required by the IBRF. Islamic banks in Oman have to reconsider the position of the internal *Sharī'ah* reviewer, who is the safeguard of *Sharī'ah* compliance in the bank. Furthermore, he is representing the SSB in the bank. AAOIFI (GS, 3, 910) states that "the status of internal *Sharī'ah* reviewer shall not be lower than that of the internal audit department or internal control department". According to Mihajat (2018), for some Islamic banks in Oman, the internal *Sharī'ah* reviewer cannot impose *Sharī'ah* decisions on the respective departments in the case of *Sharī'ah* non-compliance occurring in the transactions and activities of Islamic banks.

Therefore, Islamic banks in Oman should elevate the position of internal *Sharī'ah* reviewer in the bank to be at the same level with other departments such as audit department. This will cause other staff to respect his instructions and decisions which are coming from the SSB.

AAOIFI governance standards are set by many experts and scholars around the world. Oman may get benefits from these standards and may solve issues regarding governance. This study proposes that the regulators may get benefits from AAOIFI governance standards in terms of the requirements of the external *Sharī'ah* auditor and the independence of internal *Sharī'ah* reviewer. At the same time, Oman has got a great *Sharī'ah* governance framework which has obtained advantages from many countries around the world. Therefore, AAOIFI itself may get some advantages from Omani *Sharī'ah* governance framework in terms of the requirements and duties of other functions such as *Sharī'ah* audit and *Sharī'ah* compliance.

Poor *Sharī'ah* governance has a major effect on the Islamic banks in general. According to the respondents, some Islamic banks in Oman have some weaknesses in implementing the *Sharī'ah* governance framework. Therefore, the regulators are required to pay more attention to Islamic banks which are not implementing the *Sharī'ah* governance framework very well. Some of these weaknesses also relate to the

appointment of staff of the *Sharī'ah* department and their experience.

5.4 Analysis of Main Issues of *Sharī'ah* Governance Framework

5.4.1 Competency Q (12-15)

The respondents were asked four questions in this section. The study has generated these questions in order to examine the competency of the *Sharī'ah* governance framework of Oman. The areas of focus include requirements, training, assessment and qualification of SSBs in Islamic banks in Oman.

In terms of the competency requirements of the SSB, most of the interviewees, 92%, have agreed that the CBO has set strong requirements for the appointment of the SSB members. Some of the respondents have added that these requirements are crucial for the SSB members as a safeguard of *Sharī'ah* compliance in the bank and to perform their responsibilities properly. However, one of the SSB members, 4%, has mentioned that it is good but the CBO must be more flexible with Omani *Sharī'ah* scholars due to lack of experience in the field of Islamic banking. Some other respondents have commented that Omani members of the SSB need more experience in Islamic banking and finance to keep up with their colleagues in the board. The Grand Mufti of Oman has commented on a question pertaining to the competency of the SSBs and he responded: "I do not know all the people who are working in the SSBs, but they should know themselves better. If they do not have the competency and ability to bear the responsibilities, they should not accept the position."

In terms of training of the SSB members, 60% of respondents have admitted that their banks have provided adequate training in different fields, such as economy, finance and Basel III. Basel III is "an internationally agreed set of measures developed by the Basel Committee on Banking Supervision in response to the financial crisis of 2007-09" (Basel III, 2017). Moreover, one of the SSB members commented that Oman is the first country in the world to impose on SSB members to do some courses yearly. On the other hand, some interviewees, 28%, have acknowledged that the courses provided for the SSB members are not enough and that there should be more, especially in the non-*Sharī'ah* aspects. Moreover, the CBO itself should organize some courses yearly for Omani SSB members to improve their skills in different aspects, such as finance and economy. It is interesting to note that some SSB members, 12%, who had more than 20-years' experience in the field of Islamic banking and finance have highlighted that not all SSB members need to be trained because some of them are already experts. Therefore, training should be for the members who do not have enough experience or have less than 10 years in service.

This study finds that majority of the respondents, 84%, have agreed that the SSB members are evaluated by the BOD annually which is stated in the IBRF. Moreover, they have added that this assessment is sent to the CBO to give an overview of the SSB's performance. On the other hand, 8% of interviewees have admitted that there is no real assessment for the SSB members' performance and quality. The assessment focuses only on the attendance and absence which is very basic. Due to the busy workload of the BOD, the assessment, many times, was done by the management, who has no right to evaluate the SSB members. On the other hand, some respondents, 8%, have admitted that the SSBs should not be evaluated based on performance because they have experience in their field; they have worked for more than 20 years. It is worth to mention that a member of HSSA revealed that many SSB members have asked about matters which are not within the scope of their job in monitoring the *Sharī'ah* compliance in the bank. Therefore, the SSBs should focus more on the needs for improvement of the *Sharī'ah* compliance mechanism in the bank.

The interviewees have different views on the issue of interdisciplinary members of SSB. Most of the respondents, 60%, have agreed that the SSB should have some members of non-*Sharī'ah* background to give better understanding on the issue under review. This group of respondents have mentioned one condition which is that these members without any *Sharī'ah* background must not have the right to vote in the board. On the other hand, some respondents, 40%, have admitted that SSB should consist of members with *Sharī'ah* background only, and that the board can call

non-*Sharī'ah* experts when necessary. They have added that the Islamic banks have different departments in order to give the SSB the whole picture of deliberated issues. Moreover, they have stated that members without voting rights should be called consultants not the SSB members and these consultants may perform their duties whenever necessary.

To sum up, focusing on the issues of competency of the SSB has drawn attention to some matters of concern. The first matter is the competency requirements in *Sharī'ah* governance framework of Oman. The findings show that most interviewees have agreed that the IBRF has excellent competency requirements. However, some respondents have proposed that the CBO should be more flexible in appointing Omani members of the SSB due to their lack of experience in the field of Islamic banking and finance.

The second issue is the amount of training which should be given to the SSB members. The respondents have different views on this issue. Most of the Islamic banks provide adequate training for the SSB members, while some other banks do not even though it is a legal requirement in the IBRF for the SSB members to be trained. Therefore, all Islamic banks are required to provide adequate training for the SSB members to help them enhance their experience. Moreover, the CBO are encouraged to provide, at least, one course annually, especially, for Omani members to improve their knowledge in the field of Islamic banking and finance.

Third is the issue of assessment of the SSB. Most of respondents have stated that there was a basic assessment of the SSB members done by the BOD. However, this assessment in some banks is done by the management which is not in compliance with *Sharī'ah* governance because the management has a lower level than the SSB. Therefore, the study reveals that Islamic banks are required to be more serious with regards to the authorized body who has the right to assess the SSB members to be safe from any avoidable problems. Moreover, this study proposes that this assessment can be done by the chairman of the SSB because he recognizes the members properly.

Fourth is the issue of interdisciplinary members of the SSB. Even though it is a legal requirement by the IBRF, the respondents have different opinions on this issue. The practice shows that some Islamic banks appoint members of the SSB from *Sharī'ah* background only. However, most of the Islamic banks have members from non -*Sharī'ah* background in their SSB. The reason behind this is that members from non -*Shariah* background may help in giving a clearer picture of the deliberated issue.

5.4.2 Independence Q (16-19)

The study identifies four questions pertaining to independence of the SSBs. The first question attempts to find out who has the power to appoint and dismiss the SSB. The second question explores who determines the *Sharī'ah* board's remuneration. The fourth question investigates the SSB in terms of making pronouncements, while the last question examines the extent of Islamic banks' compliance with the SSB decisions.

With regards to appointment and dismissal of the SSB members, the respondents have two opinions. One group, 40%, have admitted that the shareholders in the AGM should be vested with the power to appoint and dismiss the members of the SSB. The other group, 60%, is of the view that even though the IBRF states that the appointment of the SSB shall be made by shareholders in AGM, this power can be given to the BOD on behalf of the shareholders, as done by some Islamic banks. Some respondents have added that the reason behind this is the tight schedule of shareholders. Delegating the power to the BOD will enhance the effectiveness and smooth running of the system.

On the determination of remuneration of the SSB members, most of the respondents, 60%, have acknowledged that this is a duty of the BOD. Moreover, some interviewees have added that BOD took this responsibility because they know the market rate and they are closer to the daily business of the bank. On the other hand, some interviewees, 40%, have admitted that the shareholders determine the remuneration of the SSB members in the AGM. The interviewees were also asked a question regarding the extent of the impact of remuneration on the independence of the SSB. The respondents have stated that the SSB get remuneration for the services rendered to the bank, which is monitoring the *Sharī'ah* compliance. They have added that some sensitive professions, such as judiciary, get

paid by the government although they are required to be independent. Moreover, there is always a system to protect the independence of SSB members to ensure *Sharī'ah* compliance all the time.

Concerning the independence of the SSB in making pronouncements, most of the respondents, 96%, have agreed that the SSBs have full independence in terms of making pronouncements. Some of them have added that, sometimes, the SSB rejects some transactions even though the bank wants to execute them. Moreover, a member of the SSB has the right to disagree with opinions of other members in the meeting and his disagreement will be recorded. The CBO is fully supportive, and it gives full rights to the SSB to reject anything that may affect its independence. On the other hand, one SSB member, 4%, has acknowledged that the SSB has independence theoretically, but, in practice, it has no independence. Sometimes, the BOD intervenes in the work of the SSB indirectly through other parties to approve some transactions, such as, through the financial auditor. Unfortunately, the SSB does not resist such interventions in those cases.

In terms of abidingness of pronouncements made by the SSB on Islamic banks in daily transactions, all the interviewees were unanimous that the decisions and pronouncements made by the SSB are really binding on the Islamic banks. This principle has been mentioned in the IBFR under title 2 (9) "the *fatwa* and rulings of the SSB shall be binding on the licensees." Moreover, some SSB members have added that the CBO may penalize the Islamic banks or reject a product in case of violation.

Based on the above, the findings of this study denote that most of the Islamic banks in Oman follow the guidelines issued by the CBO, which gives shareholders the right to appoint, dismiss and determine the remuneration of the SSB members. However, a few Islamic banks give the right of appointing, dismissing and determining the remuneration of the SSB members to the BOD. The reasons given for this are that shareholders are too busy, and that the BOD is closer to the banks in daily businesses. It is worth mentioning at this point that the CBO should consider the opinion of the Islamic banks that practice this method.

Next, the SSB has full independence to make pronouncements regardless of the impact on the Islamic bank's business. Moreover, members of the SSB have the right to disagree with their colleagues in issuing *fatwa*. Based on the interview, only one Islamic bank puts some pressure on the SSB's independence in making decisions. This action affects the independence of the SSB and constitutes a high risk to the whole *Sharī'ah* governance of this Islamic bank. Furthermore, the SSB members are required to be more courageous in resisting any pressure put on them by any party. Similarly, the CBO is encouraged to be closer to the SSB members and ask them about the problems they may be facing or affecting their work. All interviewees have agreed that all the pronouncements of the SSB are really binding on Islamic banks in their daily transactions, which indicate the high level of respect given to the SSB by Islamic banks in Oman.

5.4.3 Disclosure Q (20-22)

The interviewees were asked three questions on issues relating to disclosure. These questions were generated by the study to investigate the disclosure level of the *Sharī'ah* governance framework of Oman and relevant issues. The first question examines the access of the SSB to all documents and records in the bank. The second question finds out whether the confidential nature of the job is mentioned in the letter of appointment. The third question finds out whether the SSB gets adequate information disclosed by the bank, which helps them in making informed decisions.

In terms of the access to all documents, majority of interviewees, 92%, have agreed that the SSB members have full access to all necessary information and documents which they may need at any time as stated by the law in the IBRF. The respondents have emphasized that the SSB has not found anything that prevents it from getting access to any information. However, some members of the SSB, 8%, have mentioned that the SSB has access to only the documents relevant to *Sharī'ah*. These respondents have mentioned that the SSB views the documents through the *Sharī'ah* department only. The SSB members do not review the documents by themselves; there is the tendency that this may cause mistakes because vital decisions should not be made if the SSB does not have the necessary information. Regarding the confidentiality clause in the appointment letter, most of

the respondents, 88%, have maintained that their Islamic banks stated clearly the issue of confidentiality in their appointment letters. They have added that this issue is very significant in protecting the business of the bank and avoiding the potential conflict of interest in the future. However, two interviewees, 8%, from different banks have acknowledged that the bank did not mention anything on confidentiality in their letters of appointment; while a member of the SSB, 4%, has not remembered exactly what was written in his appointment letter about confidentiality.

Regarding disclosure of adequate information to the SSB by Islamic banks, most of the respondents, 92%, have admitted that the SSB obtains necessary and important information which help it in making *fatwa*s or decisions. Furthermore, the SSB has the right to ask about any documents it wants at any time. One of the interviewees has added that Oman is one of the few countries that disclose many things about the SSB, such as their remuneration, position and background, which many countries do not disclose. In contrast, two interviewees, 8%, from different banks have acknowledged that, sometimes, the SSB does not get adequate information about issues under deliberation, especially pertaining to non-*Sharī'ah* aspects. This information is very important in getting comprehensive ideas about the issues discussed. Therefore, the SSB is required to ask about any information felt to be necessary to get a full picture of any transaction before a verdict is made on it.

Based on the findings above, this study reveals that the IBRF has set standard rules on confidentiality by providing clear guidelines. This will assist the SSB members to perform their job efficiently. Moreover, most of the interviewees were satisfied that their assignment was made confidential by their Islamic banks; this will enhance their performance. On the other hand, some of the SSB members are required to be more courageous on any matters that may affect confidentiality. The SSB members are encouraged to review any necessary documents by themselves and not to rely on the *Sharī'ah* department only. Moreover, the SSB members should request for any missing documents that may help in making their *fatwa* or decision. In this respect, the IBRF has given the SSB the right to inform the CBO of any issue that may affect their confidentiality and performance of their duties. The managements of some Islamic banks are required to be more cooperative and not to hide any important documents that may help the SSB to make their final decision. Moreover, the management should facilitate the process for the SSB and *Sharī'ah* Department as well, when they request for any documents or information relevant to any issues under deliberation. Cooperation of the management will enhance the task of the SSB as a safeguard of *Sharī'ah* compliance in the banks. As a result, it would boost the whole mechanism of *Sharī'ah* governance in the banks.

5.5 Analysis of Recommendations and Suggestions Q (23-24)

With respect to issues observed by the interviewees, some of the respondents have stated that there is no serious issue and *Sharī'ah* governance framework of Oman is still in its initial stage. The regulators and practitioners are doing well, but there are rooms for improvement. However, most of the interviewees (60%) have acknowledged that there are weaknesses which include lack of human capital, especially, in the *Sharī'ah* Department, lack of experience of the external *Sharī'ah* auditor in terms of *Sharī'ah* knowledge, position of internal *Sharī'ah* reviewer, the independence of the SSB and the interpretation of the HSSA decisions by non-specialists in the Islamic banks.

The main problems of *Sharī'ah* governance given by the respondents can be summarized into two types which are lack of experience and problems relating to practices. To solve these problems, all Islamic banks and regulators are required to sit together and find practical solutions to the previous issues. At the same time, the SSB should discuss its concerns about its work with the BOD of the bank and the HSSA. A question was posted to the CBO pertaining to its plan to asses and evaluate the *Sharī'ah* governance framework. The CBO replied, "we do not feel an urgent need to evaluate the *Sharī'ah* governance framework within the IBRF; hence there is no plan to refine, redefine, evaluate, or amend it, in the near future." Based on the findings, the researchers think that the regulators should evaluate the *Sharī'ah* governance framework within the IBRF. This evaluation may help

to find problems and weaknesses faced by key players of *Sharī'ah* governance and try to solve them.

Regarding the suggestions on how to improve the *Sharī'ah* governance framework of Oman in relation to disclosure, competency and independence, the respondents have proposed some suggestions which can be summarized as follows:

1- Regular meetings and direct communication must be initiated among the SSB members themselves, and between the SSB and the HSSA;

2- Intensive training should be organized by the CBO for the Omani members of the SSB in the field of Islamic banking and finance;

3- Elevating the position of the internal *Sharī'ah* reviewer in the Islamic banks;

4- The HSSA should consult the SSB before making any pronouncement pertaining to the SSB matters;

5- Decisions made by the HSSA must not be compulsorily binding on the SSB;

6- Creating an internal ethical governance in all Islamic banks to enhance Islamic values in the behaviours of employees;

7- Reducing the number of Islamic windows offering Islamic finance in Oman;

8- Direct communication between the internal *Sharī'ah* reviewer and the HSSA;

9- Spreading the culture of Islamic banks among all shareholders;

10- Appointing an external *Sharī'ah* auditor based on specialization and experience in the field of Islamic banking and finance;

11- Review of the *Sharī'ah* governance framework must be done by the CBO.

Observably, the interviewees have provided valuable suggestions and recommendations on how to improve the *Sharī'ah* governance framework of Oman. It can be seen that some suggestions are pertaining to the regulators and the practitioners in the Islamic banking industry. Even though some of these suggestions are not relevant to *Sharī'ah* governance directly, they may benefit the respective parties to improve the whole industry of Islamic banking and finance in Oman.

6. Conclusion

Based on semi-structured interviews, the findings of this study have demonstrated that there are some important points pertaining to the *Sharī'ah* governance framework of Oman, which must be highlighted. The regulators have put in place an excellent *Sharī'ah* governance framework and it is considered to be one of the best frameworks in the Islamic banking industry. Furthermore, the HSSA plays a great role in organizing and harmonizing the *Sharī'ah* scholars' views. However, the HSSA as the regulatory body is required to give more room for independence for the *Sharī'ah* scholars. The study reveals that the CBO has set great rules on confidentiality, independence and disclosure by providing clear guidelines.

The *Sharī'ah* governance framework of Oman needs some improvement in several issues. These important issues need attention by regulators and practitioners as well. One of these issues is that the industry of Islamic banking and finance started in Oman in the last few years; therefore, there is a need to improve the knowledge of Islamic banking and finance among the staff of the banks and the society as well. This can be done by providing intensive training and courses for the staff and awareness programmes for the general public.

Moreover, the study has found some weaknesses in the *Sharī'ah* governance framework, such as lack of experience of *Sharī'ah* staff in the CBO, lack of research in the field of Islamic banking and finance in Oman and lack of experience of the external *Sharī'ah* auditor in *Sharī'ah* knowledge. The *Sharī'ah* reviewer represents the eyes of the SSB and he is the head of the *Sharī'ah* department in the bank. Therefore, he should enjoy a strong position to execute his job effectively.

References

AAOIFI (2015). Governance Standard for IFIs, No. 1-7. Bahrain: AAOIFI.

Abdul Aziz, A. (2012). Sharī'ah Governance Challenges Ahead. MPRA Paper No. 47772, posted 24. June 2013 04:09 UTC.

Al-Mawardī, A. (1989). Al-Ahkām al-Sultāniyya Wal-Wilāyāt al-Dīniyya, ed. Ahmad Al-Baghdadi. Kuwait: Dar Ibn Qutaibah, 315. Sharī'ah Governance Book, 60.

Bakar, M.D. (2002). The Sariah Supervisory Board and Issues of Sharī'ah Rulings and Their Harmonization in Islamic Banking and Finance. In Archer, S. and Riffat, A. A. K. (Eds), Islamic Finance Innovation and Growth. Bahrain: Euromoney Books and AAOIFI.

Basel III. (2017). International Regulatory Framework for Banks. The Bank for International Settlements. www.bis.org/bcbs/basel3.htm.

Belder, T., Sapte, D., & LLP. (2008). Sharia Supervisory Boards and Sharia Compliance. In Millar, R & Anwar, H. Hand book Islamic Finance: A Guide for International Business and Investment GMB Publishing Ltd, (185- 192).

Blee, K.M., & Taylor, V. (2002). Semi-Structured Interviewing in Social Movement Research. In Klandersmans, B. and Staggenborg, S. (Eds.), Methods of Social Movement Research, 92-117. Minneapolis: University of Minnesota Press.

Bryman, A. (2001). Social Research Methods. Oxford: Oxford University Press.

CBO. (2012). Islamic Banking Regulatory Framework. Central Bank of Oman Muscat.https://cbo.gov.om/Pages/IslamicBankingRegulatoryFramework.aspx

Farook, S., & Farroq, M. (2011). Sharī'ah Governance for Islamic Finance: Challenges and Pragmatic Solutions. at: http://ssrn.com/abstract=1813483

Garas, S., & Pierce, C. (2010). Sharī'ah Supervision of Islamic Financial Institutions. Journal of Financial Regulation and Compliance, 18(4), 386-407.

Ginena, K., & Hamid, A. (2015). Foundation of Sharī'ah governance of Islamic banks. Southern Gate, Chichester, West Sussex, PO19 8SQ, United Kingdom.

Grais, W., & Pellegrini, M. (2006). Corporate Governance and Sharī'ah Compliance in Institutions Offering Islamic Financial Services. World Bank Policy Research Working Paper No. 4054. Available at: http://wwwwds. worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/2006/11/08/000016406_20061108095535/Rendered/PDF/wps4054.pdf. Access Date: 10th June 2017.

Gruening, H., & Iqbal, Z. (2008). Risk Analysis for Islamic Banks. The World Bank, Washington D.C.

Hamza, H. (2013) " Sharī'ah Governance in Islamic Banks: Effectiveness and Supervision Model". International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 6(3), 226-237. https://doi.org/10.1108/IMEFM-02-2013-0021

Hasan, Z. (2011). A Survey of Sharī'ah Governance Practices in Malaysia, GCC Countries and the UK: Critical Appraisal. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 4(1). 30-51.

Ibn Manzūr, M. (1999). Lisān Al- 'Arab, (3rd ed.). Beirut: Dar Ihyā Al-turāth Al- 'Arabi, 3, 164.

ISRA. (2016). Islamic Financial System: Principles and Operations. Kuala Lumpur: International Sharī'ah Research Academy for Islamic Finance.

Lahsasna, A., & Saba, I. (2014). Sharī'ah Governance in the Islamic Financial Institution: Issues and Challenges. 5th International Conference on Business and Economic Research (5th ICBER 2014) Proceeding, 24-25.

Mihajat, I.S. (2018). Shari'ah Governance Framework in Islamic Banking in Oman: Issues and Challenges. Journal of Islamic Banking and Finance, 35(3), 73-83.

Rammal, H.G. (2006). The Importance of Sharī'ah Supervision in Islamic Financial Institutions. Corporate Ownership and Control, 3(3), 204-208.

Wilson, R. (2009). Sharī'ah Governance for Islamic Financial Institutions. ISRA International Journal of Islamic Finance, 1(1), 59-76.

Appendix

SEMI-STRUCTURED INTERVIEW QUESTIONS

An interview about *Sharīʿah* governance framework of Islamic banking in Oman.

 # Process

(A) View (Practice)

1) What is your view on the *Sharīʿah* governance framework of Oman?

2) What is the *Sharīʿah* process you have to ensure the *Sharīʿah* compliance in the Islamic bank?

3) What are the roles of the *Sharīʿah* board?

4) Do you prefer centralized SSB in the central bank or no?

(B) Key functions (Features and weaknesses)

5) In your opinion, what are the main features and strengths of *Sharīʿah* governance framework of Oman?

6) Do you think that the SSB communicates effectively with other organs of governance, including the BOD, management and auditors?

7) What is your view about the *Sharīʿah* Department (*Sharīʿah* Secretariat) in the bank you work with? Are you satisfied?

8) Does the bank by-laws allow you to carry out a *Sharīʿah* review to ensure

that the bank's operation is in accordance with *Sharīʿah?*

(C) General Issues (Problems)

9) What is the main issue you currently face in relation to *Sharīʿah*

governance in Oman?

10) Do you think that the adoption of the AAOIFI governance standards may

resolve issues of *Sharīʿah* governance?

11) Are you aware of any failure or serious impact on the Islamic banks directly

or indirectly attributable to the poor *Sharīʿah* governance practices?

 # Main issues

(A) Competency

12) What is your view on the competency requirements in *Sharīʿah* governance framework of Oman?

13) Does the bank organize adequate training for the SSB?

14) Is there any assessment or evaluation of the SSB?

15) What is your view on interdisciplinary members of the SSB?

(B) Independence

16) Who has the power to appoint and dismiss the SSB?

17) Who determines the *Sharīʿah* board's remuneration?

18) Do you think that the HSSA will affect the independence of the SSBs?

19) Do you think the SSB has full independence in terms of making pronouncement?

(C) Disclosure

20) Do you think that the *Sharīʿah* board has the access to all documents, information,

records, etc.?

21) Is the provision of confidentiality clearly mentioned in the terms of

reference in the letter of appointment?

22) Do you think that adequate information are disclosed to the SSB by the Islamic banks in making an informed decision?

 # Recommendations

23**)** Have you observed any other issues pertaining to *Sharīʿah* governance framework of Oman?

24) Do you have any suggestions on how to improve the *Sharīʿah* governance framework of Oman in terms of disclosure, competency and independence?

المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية
International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

A Biannual Refereed Academic Journal

Volume: 3 **Issue: 2** **Year: 2019**

Department of Fiqh & Usul al-Fiqh | Kulliyah of IRKHS | IIUM Press | eISSN 2600-8408
International Islamic University Malaysia | http://journals.iium.edu.my/al-fiqh